

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الثاني 1996

. عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية

1998

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا. تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها. كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيدة صخري أمباركة رئيسة قسم الوثائق وكذا مجموعة أخرى من القضاة والوظفين.

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة.

البيع والإشتراك

نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف : 52/57 - 58 - 92

الديوان الوطني للأشغال التربوية

10، شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق - الجزائر العاصمة

الهاتف : 57 - 14 - 71 (02)

الفاكس : 31 - 14 - 71 (02)

التليكس : 414 61

فهرس العدد

أولا - كلمة العدد 9

ثانيا - بحوث ودراسات

1 - بحث بعنوان المنازعات في الضمان الاجتماعي بقلم السيد ذيب عبد السلام رئيس
الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا 13

2 - محاضرة بعنوان نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بقلم السيد مقداد كروغلي
رئيس قسم بالمحكمة العليا 29

ثالثا - من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

(1) الغرفة المدنية:

ملف رقم 138429 أداء اليمين بالجلسة 45

ملف رقم 144603 الإفراج القضائي 49

ملف رقم 161815 الخطأ في تطبيق القانون 53

ملف رقم 162399 مفهوم العريضة الإيضاحية وأجاليها 57

ملف رقم 168745 إلتماس إعادة النظر 60

(2) غرفة الأحوال الشخصية والموارث:

ملف رقم 85520 التقادم المكسب بين الورثة - وضع اليد 65

ملف رقم 88856 مرض أحد الزوجين - ليس عيبا في عقد الزواج 69

ملف رقم 101444 وفاة أحد الزوجين قبل الحكم بالطلاق 73

ملف رقم 138949 الاتفاق على الطلاق - عدم جواز الرجوع فيه 77

ملف رقم 139123 البيع في مرض الموت - توضيح حالة المرض 80

(3) الغرفة الاجتماعية:

- ملف رقم 118623 الوفاة أثناء مدة العمل - التعويض 85
- ملف رقم 126083 إيجار المساكن الممنوحة لضرورة المصلحة 88
- ملف رقم 131785 اللجنة المختصة بحالات العجز - تشكياتها 92
- ملف رقم 135908 إيداع النظام الداخلي للمؤسسة - الجهة المختصة 95
- ملف رقم 135960 حق التقاضي للتنظيم النقابي - شروطه 100

(4) الغرفة التجارية والبحرية:

- ملف رقم 78644 تصادم السفن في البحار - نزاع حول التعويض 107
- ملف رقم 139417 دفع بدل شغل الأمكنة 111
- ملف رقم 139696 التعويض لفائدة مسير القاعدة التجارية 115
- ملف رقم 140798 كيفية تحديد التعويض الإستهقاقي 118
- ملف رقم 143103 إثبات علاقة الإيجار 122

(5) الغرفة الإدارية:

- ملف رقم 75670 المسؤولية المدنية للمستشفى 127
- ملف رقم 121954 اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 132
- ملف رقم 124053 انتداب موظف 139
- ملف رقم 126447 التعويض مقابل ذبح الحيوانات المريضة 143
- ملف رقم 137561 شروط رفع الدعوى الإدارية 147

(6) الغرفة الجنائية:

- ملف رقم 105714 النطاق الجمركي 157
ملف رقم 120509 بيع مشروبات غير صالحة للإستهلاك 160
ملف رقم 125535 جريمة الوشاية الكاذبة - إدعاء مدني - صلاحيات غرفة الإنهام 162
ملف رقم 127756 أوامر قاضي التحقيق - التحقيق 165
ملف رقم 139258 الإدعاء المدني 167

(7) غرفة الجنيح والمخالفات:

- ملف رقم 105910 رفض طلب التعويضات الخاصة بالجمارك - بحجة غموضها 173
ملف رقم 117749 ضم العقوبات 176
ملف رقم 118720 المسؤولية الطبية 179
ملف رقم 128892 عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر 182
ملف رقم 131406 عرقلة ممارسة الحق النقابي 185

رابعا - من نشاط المحكمة العليا

- (1) زيارة السيد وزير العدل لمقر المحكمة العليا 189
(2) مجمل النشاط القضائي لغرف المحكمة العليا 192
(3) مراسيم افتتاح السنة القضائية 1996-1997 193

خامسا - من النصوص القانونية

- (1) أمر رقم 96-30 المعدل والمتمم للقانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية 205
(2) أمر رقم 96-25 المعدل والمتمم للقانون 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها 209

- 3) المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المتضمن لإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها 215
- 4) أمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 221
- 5) الأمر رقم 96-17 المعدل والمتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية 226
- 6) الأمر رقم 96-18 المعدل والمتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتقاعد 242
- 7) الأمر رقم 96-19 المعدل والمتمم للقانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية 250
- 8) الأمر رقم 96-21 المعدل والمتمم للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل 254
- 9) الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي 262

أولاً - كلمة العذر

إن قانون تميم استعمال اللغة الوطنية الذي يحتوي هذا العدد من مجلتنا على بعض النصوص المعدلة والمتممة له، هو مكسب إضافي لمنظومتنا التشريعية وتجسيدها حقيقيا لتمسك الجزائر بهويتها الثقافية وبعدها الحضاري ووحدة الوطنية، وهو لا يلغي بأي حال، تفتح أبناء الوطن على الثقافات العالمية، واللغات الأجنبية، بل سيزيدهم إرادة أكبر لتوسيع معارفهم، ونقل التكنولوجيا الحديثة، وتوظيفها بطريقة تساعد على دفع وتيرة التنمية ببلادنا، على غرار ما فعلت شعوب ودول أخرى متقدمة، نجحت في المزج بين العصرية والأصالة.

كما يحتوي هذا العدد على الأمر رقم 96-25 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، والذي بموجبه أصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير تم بموجبه هذا النص إنشاء أمانة عامة، تضم قسمين، قسم الإداري وقسم الوثائق.

وقد أسندت لقسم الوثائق - من بين مهامه - مهمة الإشراف على المجلة القضائية لتكون بداية لمرحلة أخرى نتمنى أن تكون ثرية بالتجديد والتنوع.

وهناك مجموعة قوانين أخرى وبحوث علمية واجتهادات قضائية، حديثة تجعل القارئ الكريم وهو يتصفحها، يشعر بمتعة الاستفادة، لما لها من فائدة علمية، وحلولا لمسائل قانونية وقضائية معقدة.

نسأل الله التوفيق

ثانيا - بحوث ودراسات

المنازعات في الضمان الاجتماعي

بقلم السيد ذيب عبد السلام

رئيس الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا

المدخل

لعل مرد انعدام الدراسات والمراجع حول الضمان الاجتماعي يرجع إلى جفاف هذه المادة وعدم جليها للمتخصصين لما تتضمنه من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح ترجع إلى طغيان الطابع الاجرائي عليها، وانه كان من المنتظر أن تحظى باهتمام الحقوقيين لطابعها الاجتماعي البحث ولآثارها على المجتمع ككل.

وانطلاقاً من هذا المنظور فإن المشرع كان يقصد تسهيل اجراءات المنازعة بين الضمان الاجتماعي والمؤمن له لما فضل أن يكون الأصل فيها هو الطعن الداخلي (الفصل الأول) وذلك بتفادي اللجوء إلى المحاكم إلا في حالات محدودة (الفصل الثاني) ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام للمنازعة معمول به منذ صدور الأمر المؤرخ في 21 جوان 1966، ماعدا بعض التعديلات التي طرأت عليه بموجب قانون 2 جولية 1983، وطالما أن دراسة الأمر الصادر في 21 جوان 1966 لا تفيد الا من الناحية النظرية فقط فإن عرضنا هذا سينصب بالأخص على قانون 2 جولية 1983، وذلك حسب ما بيناه سابقاً.

الفصل الأول: الطعن الداخلي هو الأصل في المنازعة الاجتماعية:

ان المنازعة في مجال الضمان الاجتماعي تنفرع إلى ثلاثة أقسام وهي:

- المنازعة العامة.

- المنازعة الطبية.

- المنازعة التقنية.

والصعوبة الأولى التي تعترض قارئ القانون 83-15 المؤرخ في 2 جولية 1983، وهي أنه لايجد ضمنه تعريفات دقيقة لهذه المنازعات، ذلك أن المشرع اكتفى بالقول أن المنازعة العامة هي التي لا تتعلق بالحالة الطبية للمستفيد وكذا المنازعات التقنية، وهذا لايعد تعريفاً، وعلى الدارس أن يقارن بين جميع نصوص الضمان الاجتماعي ليتوصل إلى تصنيف النزاع في قسم أو في آخر، وقد نصت المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون أن كل النزاعات مهما كانت طبيعتها تخضع إلى طعون داخلية في اطار لجان أو حسب اجراءات الخبرة.

المطلب الأول: في المنازعة العامة:

كما سبق ذكره فإن المادة الثالثة من القانون 15/83 تنص على أن المنازعة العامة تختص بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 5 أدناه وتشمل التأمينات الاجتماعية، المنازعات حول الطابع المهني للمرض أو الوفاة واستعاب المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي وتخضع هذه المنازعات الأخيرة إلى اجبارية اللجوء إلى الطعن أمام لجنة الطعن الأولي حسب ما جاءت به المادة 6 من القانون 83/15 وهذا المبدأ مكرس باجتهاد المحكمة العليا (قرار 133808 المؤرخ في 1997/4/23).

الفقرة الأولى: لجنة الطعن الأولي:

(1) اختصاصها:

تختص هذه اللجنة في الفصل في الطعون الموجهة من طرف المؤمن لهم والمستخدمين ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهذه القرارات تتعلق بتقدير ومنح الادعاءات العينية والادعاءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض والوفاة والولادة، وكذا القرارات المتعلقة بالطابع المهني لمرض أو وفاة المؤمن له، والمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون 83/12 المؤرخ في 1983/07/03 المتعلق بالتقاعد والنصوص التشريعية الأخرى المتضمنة لنفس الموضوع والمتعلقة ببعض الاسلاك من قضاة وتستنني من هذه القاعدة الاطارات السامية التي تخضع إلى نظام خاص وكذا العسكريون.

وأخيرا المنازعات المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة للضمان الاجتماعي وما يدور حولها من منازعات للمبالغ المستحقة والآجال القانونية إلخ، إلا أن المقررات من المتخذة بشأن طلبات الاعفاء من الغرامات والزيادة تصدر في أول وآخر درجة، وما يفهم من هذا النص الأخير الذي كمل في 1986 النص الأصلي أن هذه القرارات الأخيرة لا يقبل الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن.

(2) تشكيلها:

تشكل لجنة الطعن الأولي من:

- ممثلين اثنين عن العمال.

- ممثلين اثنين عن أصحاب العمل

- ممثلين اثنين عن ادارة الولاية.

ويتكفل بكتابة اللجنة عون تابع لهيئة الضمان الاجتماعي.

(3) سيرها واجراءات تكليفها:

توجد لجنة الطعن الأولي على مستوى كل ولاية وذلك بمقرات الصناديق حسب تخصصاتها.

وقد حدد المشرع أجل شهرين للطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام هذه اللجنة، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تبليغ القرار المنازع فيه للمؤمن له، وبصدد التبليغ يتعين التنبيه إلى ضرورة القيام به من الأفضل بواسطة محضر وإذا وقع بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام فإن الآجال تبقى مفتوحة ذلك أنه لا يدل على تسليم نسخة القرار إلى شخص المؤمن له، ولا يذكر الآجال وطرق الطعن طبقا للمادة 77 من القانون 15/83، كما أنه يجب التنبيه إلى أنه وعملا بقانون الاجراءات المدنية فإن الآجال للطعن يجب أن تحسب كاملة.

أما طريقة التكاليف فتكون إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام أو طلف مودع في كتابة اللجنة مقابل وصل إيداع ويجب على لجنة الطعن أن تفصل في المنازعة في ظرف شهر من استلام التظلم ويجب عليها كذلك تبليغ قرارها للمعنيين بالأمر غير أن الآجال المحددة للفصل شأنها شأن كل الآجال التي نص عليها هذا القانون لا يترتب عن مخالفتها أي أثر قانوني مما يجعل سعي المشرع إلى الاسراع في فصل النزاعات متوقفا على إرادة الأشخاص وهذا غير مجدي.

الفقرة الثانية: اللجنة الوطنية للطعن الأولي:

انشئت هذه اللجنة بموجب قانون المالية لسنة 1986 والذي عدل وتم القانون 83/15 المؤرخ في 1983/07/02 مضيفا له مادة 9 مكرر.

(1) اختصاصها:

تختص في الفصل في الاستئنافات الموجهة ضد قرارات لجنة الطعن الأولي ماعدا تلك التي تتعلق بالغرامات والزيادات عن التأخير.

(2) تشكيلاتها:

تشكل اللجنة من أعضاء من مجالس الإدارة للهيئة المعنية وهم:

- عضوان ممثلان للعمال.

- عضوان ممثلان لأصحاب العمل.

- عضوان ممثلان للإدارة.

ويتكفل عون من هيئة الضمان الاجتماعي بكتابة اللجنة.

(3) سيرها واجراءات تكليفها:

تنص المادة 9 مكرر من القانون على أن اللجنة تفصل في الاستئناف في ظرف شهر، وطالما أنها تحدد آجال خاصة فإنها تبقى مفتوحة (يعني أجل الاستئناف).

(4) آثار الطعن:

إن الطعن أمام لجنة الطعن الأولي يوقف تنفيذ قرار هيئة الضمان الاجتماعي إلى حين الفصل فيه نهائيا، وهذا يعني كذلك أن الاستئناف الموجه ضد قرار لجنة الطعن الأولي يوقف تنفيذ قرارها طالما أنه غير نهائي ما عدا في الحالات التي نص عليها القانون.

المطلب الثاني: في المنازعات الطبية:

تنص المادة 7 من القانون 83/15 بأنه تتم تسوية الخلافات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات الطبية في إطار الإجراءات الخاصة بالخبرة الطبية، وتؤكد ذلك المادة 17 من نفس القانون.

الفقرة الأولى: النزاع الطبي:

النزاع الطبي هو الذي ينشأ بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية للمؤمن له من جراء المرض أو المرض المهني أو حادث العمل، بعد التصريح لهذه الهيئة بهذه الحالات.

1) ضرورة التصريح وآجاله:

- في حالة المرض:

على المؤمن له وعملا بالقرار المؤرخ في 13 فيفري 1984 أن يودع التصريح بإيقاف العمل الذي تضمنته الشهادة الطبية في ظرف يومين، إلا في حالة الضرورة، ولقد ينجر عن عدم إحترام هذا الإجراء عقوبات قد تصل حتى إلى سقوط حق المؤمن له في الأداءات اليومية وهذه العقوبات ليست آلية، وتشتترط عدم تمكن هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة حقها في إجراء المراقبة.

في حالة المرض المهني:

تنص الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون 13/83 بأنه يجب التصريح بكل مرض مهني يطلب تعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر يوما وأقصاها ثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض، ولا يعني أن هذه الآجال جعلت الإسقاط حقوق المؤمن له عند عدم احترامها، بل لتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من إجراء مراقبتها.

في حالة حادث العمل:

تنص المواد 13 و 14 و 15 من قانون 83/13 على ضرورة التصريح بحادث العمل من طرف العامل أو ممثليه لرب العمل في ظرف أربعة وعشرين ساعة ومن طرف المستخدم لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثمانية وأربعين ساعة ومن هيئة الضمان الاجتماعي لمفتش العمل وفي حالة امتناع المستخدم من التصريح إلى هيئة الضمان الاجتماعي يمكن التصريح به من طرف الضحية أو ذويه أو من طرف الفرع النقابي ومفتش العمل في ظرف أربعة سنوات من يوم الحادث. إن التصريح بالحادث يمكن أن يكون شفويا من طرف العامل لرب العمل أو بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام وعلى المؤمن له أن يثبت الاصابات الناتجة

عن حادث العمل عملاً بالمادة 22 من القانون 13/83 بواسطة شهادتين:

- شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث (قرار المحكمة العليا رقم 150957 بتاريخ 1997/12/09).

- شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزاً دائماً أو شهادة الخبرة إذا خلف الحادث عجزاً دائماً.

(2) إجراءات الخبرة الطبية:

عند تلقي الشهادات الطبية المتضمنة للحالة الصحية للمؤمن له وعرضها على الطبيب المستشار، على هيئة الضمان الاجتماعي أن تبلغ حسب الطرق القانونية التي ذكرت سابقاً في ظرف ثمانية أيام من صدور رأي الطبيب المستشار قرارها الطبي حول قبول أو رفض مزاعم المؤمن له.

وبعد هذا التبليغ يتاح للمؤمن له أجل مدته شهر لتقديم طلب الخبرة من هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام أو بطلب يودع لدى الهيئة مقابل تسليم وصل إيداع، ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي الاتصال بالمؤمن له في ظرف سبعة أيام قصد الاتفاق على طبيب خبير ضمن القائمة المحددة من طرف وزارة الصحة، كما يجب عليها أن تنهي إجراءات الخبرة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد استلامها لنتائج الخبرة الطبية، وإذا امتنعت عن القيام بهذه الإجراءات في الآجال المحددة أصبح رأي الطبيب المعالج ملزماً لها وفي ظرف الثمانية أيام الموالية لتعيينه يجب على الطبيب الخبير أن يستدعي المريض لأجراء خبرته، وعليه أن يبلغ المريض وهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة أيام بنتائج الخبرة التي يجب أن تكون معلة.

وكما سبق ذكره فإن الآجال المنصوص عليها في المادة 23 لا يترتب القانون عن مخالفتها أي أثر، وبالتالي تبقى ذات قيمة محدودة.

(3) قيمة الخبرة الطبية:

يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي إتخاذ قرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية، ويبلغ هذا القرار للمؤمن له في ظرف عشرة أيام من استلام تقرير الخبرة، وتلزم الأطراف بنتائج هذه الخبرة مع

مراعاة الحق في الطعن أمام لجنة العجز الولائية، وإذا لم تراعى هيئة الضمان الاجتماعي الآجال المحددة للتبليغ أصبح رأي الطبيب المعالج ملزما لها.

الفقرة الثانية: لجنة العجز:

وان كان هذا لا يبرز من قراءة المادة 30 من القانون 83/15 فإن اللجان المختصة بحالات العجز متواجدة بصناديق الضمان الاجتماعي على مستوى كل ولاية، وتختص النظر في الطعون في قرارات الضمان الاجتماعي المتخذة بشأن حالات العجز الناتجة عن مرض أو حادث.

1) تشكيلها واختصاصاتها:

تشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 32 من القانون 15/83 من:

- مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا.
- طبيب خبير يعينه مدير الصحة بالولاية من قائمة يعدها وزير الصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

ويتولى الأمانة عون تابع لهيئة الضمان الاجتماعي، ولا تصح مداورات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

وتختص اللجنة حسب المادة 31 من نفس القانون بتقدير سبب وطبيعة المرض أو الإصابات وتاريخ الشفاء أو الجبر وحالة العجز ونسبته وهي في الحقيقة بمثابة خبير ثان يطلع على الملف الطبي للطاعن وعن الخبرة الطبية التي أنجزها الطبيب الخبير ويعطيها القانون صلاحية مراقبة هذه الخبرة وتقييمها، كما يمنحها الحق في تعيين طبيب أخصائي لفحص الطاعن أو الأمر بأي فحص تكميلي أو تحقيق تراه مناسبا ولم يوضع القانون للجنة العجز أي حد في ممارسة صلاحيتها الطبية إلا أنها تتخذ قراراتها على أساس رأي الطبيب الخبير، وهذا ما ينقص من قيمة

قراراتها، ويتناقض مع مبدأ اتخاذها بالأغلبية، وعليه، فإن رأي الخبير يضيء موقف اللجنة دون أن يفرض عليها (قرار المحكمة العليا رقم 151272 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997).

(2) آجال الطعن أمامها، وطرق تكليفها:

يجب أن يطعن المؤمن له في قرار هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف شهرين من تبليغه، وليكون صحيحا يجب أن يكون التبليغ ثابتا بواسطة محضر أو عن طريق تبليغ برسالة موصى عليها أو بتوقيع المؤمن له عن استلامه المباشر له، ويمدد هذا الأجل إلى أربعة أشهر انطلاقا من تاريخ طلب الخبرة إذا امتنعت هيئة الضمان الاجتماعي عن تبليغ قرارها في ظرف شهر من تاريخ طلب الخبرة.

كما يجب في كل الحالات أن يكون التبليغ مرفقا بمقرر هيئة الضمان الاجتماعي وتنص المادة 34 على أن الطعون تحال على أمانة اللجنة، ولكنها لم تبين كيف يكون هذا التكليف أوجب أن يكون بإيداع طلب لدى الأمانة، أو أن مراسلة تكفي لذلك؟، ومادام أن القانون لم يضع صيغة معينة للطعن، فإن ارسالية مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام لكتابة اللجنة يكفي ليكون الطعن صحيحا من حيث تسجيله.

(3) قراراتها:

على لجنة المعجز أن تصدر قرارا في ظرف شهرين من استلام الطعن ويجب أن تكون هذه القرارات مسببة، والتسبيب بمعنى قانون الاجراءات المدنية، هو أن يتضمن القرار ما يسمح للمحكمة العليا أن تجري مراقبتها، وبالأخص:

- تشكيلة اللجنة.
- قابلية الطعن من حيث الشكل.
- طلبات الطاعن.
- ردود هيئة الضمان الاجتماعي إن وجدت.
- الاجراءات القانونية المتخذة من طرف اللجنة.
- رأي الطبيب الخبير عضو اللجنة.

- منطوق القرار.

ويتعين على أمين اللجنة أن يبلغ للأطراف المعنية قرارها في ظرف عشرين يوم من صدوره ليتسنى لهم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

الفقرة الثانية: الطعن بالنقض:

يخضع الطعن بالنقض في قرارات لجان العجز إلى نفس الشروط الشكلية التي يخضع لها الطعن بالنقض في أحكام وقرارات الجهات القضائية وبحسبه، فإنه يتعين على الطاعن أن يودع الطعن بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في ظرف شهرين من تبليغ قرار لجنة العجز ويكون هذا التبليغ صحيحا يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تثبت استلام المؤمن له نص قرار لجنة العجز بكامله، وذلك بتوقيعه على هذا الاستلام، ولا يكفي لسريان آجال الطعن بالنقض أن يوقع المؤمن له على مجرد رسالة تخبره بمنطوق قرار لجنة العجز، وليكون الطعن بالنقض مقبولا من ناحية شكله يتعين على الطاعن أن يرفق عريضة الطعن بالنقض بنسخة رسمية أي مصادق عليها من طرف أمين اللجنة، وأن تتضمن هذه العريضة عرض وجيز للوقائع ولأوجه الطعن بالنقض وذلك عملا بالمادة 241 من ق.ا.م.

الخلاصة:

هذا هو إذا الطعن الداخلي بامتيازاته، ولعل قصد المشرع من عدم اقضاء الطعن القضائي أو الدعوى القضائية هو تلطيف سلطات هيئة الضمان الاجتماعي التي تبدو مبالغ فيها بالنظر لحماية المؤمن له.

(2) الفصل الثاني: الدعوى القضائية هي الاستثناء:

لم يقص المشرع الدعوى القضائية بصفة نهائية تفاديا لما قد ينجم من هيئة الضمان الاجتماعي من سوء تقدير أو تعسف، ومنع للمؤمن له ولهيئة الضمان الاجتماعي ولأي طرف آخر يهيمه الأمر الحق في اللجوء إلى المحاكم لاثبات حقوقه، غير أنه وخروجا عن المألوف فإن المشرع حدد الحالات التي يمكن فيها رفع مثل هذه الدعاوى، سواء تعلق الأمر بالمنازعات العامة أو الطبية أو بتحصيل المبالغ المستحقة للضمان الاجتماعي أو الدعوى ضد الغير.

المطلب الأول: في المنازعة العامة:

الفقرة الأولى: من يرفع الدعوى القضائية:

1: المؤمن له.

المحكمة العليا (منشور المديرية العامة للضمان الاجتماعي المؤرخ في فاتح فيفري 1998 يقصد العكس) ٩.

(2) الضمان الاجتماعي.

تسمح المادة 15 لهيئة الضمان الاجتماعي رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بالنسبة لجميع الدعاوى والملاحظات التي ينص عليها القانون.

والتساؤل المطروح سابقا فيما يخص إجبارية الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية يبقى قائما بالنسبة للضمان الاجتماعي كذلك.

الفقرة الثانية: موضوع الدعوى:

إن موضوع الدعوى في نطاق المنازعة العامة يتعلق بعنصر أو أكثر من العناصر التي حاولنا أن نعرف بها المنازعة العامة، فقد تكون الدعوى بتقدير ومنح الادعاءات العينية والادعاءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض والوفاة والولادة وكذا القرارات المتعلقة بالطابع المهني لمرض أو وفاة المؤمن له، أو القرارات المتعلقة بالتقاعد، والدعاوى المتعلقة بالغرامات والزيادات والمتابعات الأخرى.

وعملا بالمادة 7 مكرر من ق.ا.م فإن كل هذه المنازعات من الاختصاص النوعي للأقسام الاجتماعية للمحاكم ماعدا فيما نصت عليه المادة 16 من القانون 15/83 ونظرا لأهمية موضوع حوادث العمل فإننا سنتطرق لها خاصة تاركين المواضيع الأخرى لنسبية أهميتها.

(1) المنازعة في الطابع المهني للحوادث:

لقد وضعت المادة 9 من القانون 13/83 المؤرخ في 2 جولية 1983 قرينة قانونية على أن الإصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته و إما في وقت غير بعيد عن ظرف وقوع الحادث و إما أثناء العلاج الذي عقب الحادث يجب اعتبارهما ناتجتين عن العمل ما لم

يثبت العكس (قرار المحكمة العليا 135906 المؤرخ في 1996/10/22 وقرار 10 مارس 1982)، فإذا كانت هذه المادة توضع كمبدأ، أن كل إصابة أو وفاة وقعت في مكان العمل أو أثناء المسافة أو أثناء العلاج بسبب الحادث تعتبر حادث عمل، فإنها أعطت كذلك لهيئة الضمان الاجتماعي إمكانية إثبات العكس، وذلك بالمنازعة في سبب الإصابة أو الوفاة مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 17 و 18 من نفس القانون وبالأخص ما تعلق منها بالآجال المسطرة التي ينجر عن عدم احترامها ثبوت الطابع المهني للحادث من جانبها.

وعلى إثر تبليغه بقرار رفض الطابع المهني للحادث يمكن للمؤمن له أو لذويه رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليمياً وهي محكمة مقر المجلس القضائي عملاً بالمادة الأولى من ق.ا.م.

(2) المنازعات الأخرى:

تتعلق هذه المنازعات بتقدير ومنح الادعاءات العينية والنقدية بمناسبة المرض أو الوفاة وقرارات التقاعد، والدعاوى المتعلقة بالفرامات والزيادات والمتابعات الأخرى.

(3) اختصاص القضاء الإداري:

تنص المادة 16 من القانون 15/83 أن الخلافات التي قد تطرأ بين الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري، وبالتالي فالمفهوم من هذا النص أن الخلافات المقصودة تتعلق بواجبات الهيئات المذكورة تجاه هيئة الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق برفع الاشتراكات.

المطلب الثاني: في المنازعة الطبية:

تنص المادة 26 من القانون 15/83 أنه مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه يجوز رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص:

- سلامة إجراءات الخبرة.
- مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة.
- الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة.
- ضرورة تجديد الخبرة أو تكميمها.

- الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر.

من قراءة هذا النص نتساءل هل اللجوء إلى القضاء في الحالات المذكورة اختياري طالما أنه يحيل على المادة 25 التي تميل بدورها على المادة 30 المتضمنة للجنة العجز.

الفقرة الأولى: الخبرة من حيث شكلها:

منح القانون الحق للمؤمن له في اللجوء للمحكمة إذا ماتبين له أن الخبرة غير سليمة، وهذا يعني على سبيل المثال أن هيئة الضمان الاجتماعي لم تحترم الآجال المنصوص عليها قانوناً أو أن تعيين الخبير لم يكن بموافقة المؤمن له أو رغم معارضته.

الفقرة الثانية: الخبرة من حيث مضمونها:

يمكن للمؤمن له أن يلجأ للمحكمة إذا تبين له أن الخبرة غامضة أو ناقصة أو فيها لبس، كما أنه يمكنه المطالبة بتجديدها أو بتتبعها إذا ما تبين له أنها ناقصة، وله كذلك الحق بالمطالبة بتعيين خبير لفحصه إذا ما استحالَت الخبرة الطبية، وفي حالة رفض الضمان الاجتماعي إجراء الخبرة في الآجال المحددة بالمادة 20 أصبح رأي الطبيب المعالج ملزماً بالنسبة إليها.

الفقرة الثالثة: مخالفة قرار الخبرة:

إذا ما خالف الضمان الاجتماعي نص المادتين 20 و 24 واتخذ قراراً غير مطابق لنتائج الخبرة أو رفض إجراء الخبرة في الآجال المحددة له فإن رأي الطبيب المعالج أصبح ملزماً بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي ماعدا الاعتراضات الخاصة بحالة العجز.

وما عدا حالة استحالة إجراء الخبرة أو رفض هيئة الضمان الاجتماعي، فإنه لا يفهم لماذا أعطى المشرع للمؤمن له الاختيار بين الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أو رفع الدعوى أمام المحكمة للمطالبة بما يمكن أن يطلبه أمام لجنة العجز، لذا، فإن اجتهاد المحكمة العليا كان دائماً يتجاوب مع طريق الطعن أمام لجنة العجز وقلص مجال المنازعة القضائية بقدر كبير.

الفقرة الرابعة: موقف المحكمة العليا:

إن المحكمة العليا ترى بأنه وطالما أن الأصل في النزاع الطبي هو الخبرة الطبية والطعن الداخلي فإنها أعطت للمادتين 25 و 26 من القانون 15/83 تفسيراً ضيقاً يهدف إلى تفادي

المنازعة القضائية تأسيسا على أن في الأخير القضاء هو الذي يفصل في النزاع طالما أن لجنة العجز يرأسها قاضي وأن الطعن بالنقض يطرح أمام المحكمة العليا التي ترأب التطبيق الصحيح للقانون وكذا احترام حقوق الدفاع، وعليه فإنها نقضت كثيرا من القرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي تمسك فيها القضاء باختصاصه في الحالة التي يكون فيها المؤمن له أقام دعواه بمجرد تبليغه بقرار هيئة الضمان الاجتماعي المتخذ على أساس رأي الطبيب المستشار دون المطالبة بإجراء الخبرة، وكذا في الحالات التي تجرى على المؤمن له الخبرة وينازع في نتائجها، إلا أنه وبكل أسف فإن المحكمة العليا تجد نفسها مرغمة على عدم إثارة مسألة الاختصاص النوعي، ذلك أن الاستئناف الذي صدر بشأن القرار المطعون فيه يكون ضد حكم صادر بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة التي أمر بها الحكم التمهيدي، ومن الملاحظ أن في هذا الميدان تعتبر كل الأحكام الصادرة بشأن الخبرة الطبية تمهيدية لأنها تفصل في الاختصاص النوعي (المادة 106 من ق.ا.م).

وعليه، يتعين لفت انتباه هيئة الضمان الاجتماعي إلى ما يلي:

- إثارة مسألة الاختصاص النوعي، وإن كان يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى (المادة 30 من القانون 83 - 15 و 93 ق.ا.م).

- استئناف الأحكام الآمرة بالخبرة للأسباب المذكورة آنفا.

المطلب الثالث: التعويض عن خطأ صاحب العمل أو الغير.

إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث أو مرض مهني، أمكن للضمان الاجتماعي وللضحية أو ذويه أن يرفعوا دعوى ضده لطلب استرداد المبالغ المدفوعة أو للمطالبة بالتعويضات الإضافية أو التكميلية، وهذه الدعوى تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية وعلى المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام والعكس بالعكس وحسب الأوضاع التي تقع فيها الإصابة أو المرض فإن الدعوى تكون مدنية أو جزائية، وينجز عن ذلك إثبات المسؤولية تختلف وسائله فإذا كانت في الحالة الأولى المسؤولية المدنية ناتجة عن الخطأ الجزائي فإنه في الحالة الثانية يتعين على المدعي أو المدعين أن يثبتوا خطأ رب العمل أو الغير حسب القواعد الواردة في المادة 124 من القانون المدني.

الفقرة الأولى: خطأ صاحب العمل:

ليتمكن المصاب أو ذويه أو هيئة الضمان الاجتماعي من التعويضات الإضافية أو استرداد المبالغ يجب عليهم أن يثبتوا حسب طرق القانون العام الخطأ الغير معذور أو الخطأ المتعمد لصاحب العمل. والخطأ الغير معذور وهو خطأ ينطوي على خطورة عامة، أو ناتج عن فعل أو امتناع عن فعل متعمد أو عن إدراك صاحب العمل بالخطأ الذي يسببه، أو عدم الاستدلال بأي فعل مبرر.

وتعريف طبيعة هذا الفعل يبين أنه ينتج من عدم احترام رب العمل لقواعد الأمن والصحة المنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة، ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به إثر حادث عمل كوسيلة إثبات لهذا الخطأ أما الخطأ المتعمد، فهو خطأ ينطوي على الأضرار حسب قواعد القانون المدني.

الفقرة الثانية: الحقوق المترتبة عنه:

يستفيد في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل المصاب وذوي حقوقه من الاداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي طبقا للقانون 15/83، ويحق لهم المطالبة بالتعويضات الإضافية.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحمل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب، ويمكن لهم بقوة القانون مقاضاة المتسبب أمام المحاكم المختصة وبقوة القانون كذلك للمطالبة باسترداد ما سدده أو ما عليها أن تسدده.

الفقرة الثالثة: خطأ الغير.

في حالة حدوث الإصابة من طرف الغير يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه مطالبة المتسبب بتعويضات إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم ويمكن كذلك لهيئة الضمان الاجتماعي رفع دعوى لاسترجاع المبالغ أو الاداءات التي سددها.

1) دعوى المصاب أو ذوي الحقوق:

طالما أن التعويضات الممنوحة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لا تغطي إلا نسبة محدودة من الضرر، فإنه يمكن للمتضررين من الحادث أن يطالبوا المتسبب بتعويضات إضافية

حسب قواعد القانون العام، وبالضبط حسب قواعد القانون المدني وإذا تعلق الأمر بحادث عمل يتمثل في حادث مرور حسب قواعد القانون 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بنظام التعويضات عن حوادث المرور، وهذه التعويضات هي على سبيل الذكر التعويض عن الضرر الجمالي والتعويض عن ضرر التألم والتعويض عن الضرر المعنوي ويحل صندوق الضمان الاجتماعي محل المصاب أو ذوي حقوقه فيما سدد له من اداءات.

(2) دعوى هيئة الضمان الاجتماعي:

إذا تسبب الغير في حادث عمل تعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تسدد حين الاداءات المنصوص عليها في القانون 13/83 على أن تطلب من المتسبب ما سددته أو ما ستسده، على أن يكون الاسترداد مؤسس على نسبة المسؤولية.

الخلاصة.

إن النظام الذي أقره المشرع الجزائري كان يهدف من ضمن ما كان يهدف إليه ضمان حماية كاملة للمؤمن له، كما كان يهدف إلى تسهيل الاجراءات لتحصيله على حقوقه.

إلا أن من الملاحظ وحسب ما تطرقنا له خلال هذا العرض فإن الاجراءات التي جاء بها جد معقدة ومتضاربة أحيانا، وعليه فإنه حان الوقت لمراجعة بعض مقتضيات اجراءات المنازعات، ولذا، ومن ممارستنا اليومية لهذه النصوص نرى أنه بات من الضروري تعديل المادة 26 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/7/2 بحذف كل الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى المحاكم ماعدا تلك التي تتعلق باستحالة اجراء الخبرة الطبية أو في حالة رفض اجراءها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وتعديل وتوضيح أحكام المادة 30 من قانون 15/83 فيما يخص اختصاص لجنة العجز، كما أنه يتعين توضيح شروط الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن الأولي بتعديل المادة 14 من نفس القانون تطابقا مع أحكام المادة 9 مكرر تتضمن الاداءات التي هي على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي كل الأضرار على أن يحل صندوق الضمان الاجتماعي محل المستفيد في المطالبة باسترداد ما انفق ذلك تسهيلا للمصاب أو ذوي حقوقه للحصول على كامل التعويضات المستحقة لهم وتفاديهم القيام باجراءات أخرى طويلة ومتعبة بالنسبة إليهم.

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

إعداد: السيد مقداد كروغلي

رئيس قسم بالغرفة الإدارية المحكمة العليا

أساليب التنازل الجبري عن الأموال

يمكن للسلطات العمومية أن تلجأ في سبيل حصولها على الأموال المنقولة والعقارية الضرورية حرصاً منها على السير الحسن للمرافق العامة أو التي لها مهمة المرفق العام أولاً إلى الطريق التعاقدية وذلك باقتنائها لهذه الأموال من الخواص الذين يحوزونها، غير أنه في حالة عدم كفاية هذا الأسلوب يجوز للسلطات العمومية عند الحاجة اللجوء إلى أساليب الإكراه أو التنازل الجبري.

والنظامان القانونيان الأساسيان في هذا العدد هما:

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتسخيرة.

إن نزع الملكية والتسخيرة هما أسلوبان من أساليب الإكراه يسمحان للإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام بإلزام الشخص الموقوف بالتنازل عن أمواله بمقابل، بحيث أن الإجراءات الخاصة بهذين النظامين تنظيمياً قانونياً للحالات التي يمكن أن يستعمل فيها وهي عبارة عن ضمانات للأشخاص المنزوع ملكيتهم تحقيقاً للمنفعة العامة.

غير أن هذين النظامين يختلفان عن بعضهما البعض وهذا من حيث المواضيع التي تنص عليها والضمانات التي تتضمنها والإجراءات التي يخضع لها كل واحد منهما.

فنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لا يمكن أن ينصب إلا على عقار أو حقوق عينية بينما يبقى الميدان الفرضي للتسخيرة أوسع.

وإلى جانب هذين الأسلوبين للتنازل الجبري عن الأموال، تجدر الإشارة إلى أن للإدارة إمكانية اللجوء إلى أسلوبين آخرين.

وتختلف هذه الإجراءات عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية باعتبارها لا تشكل أساليب التنازل الجبري عن الأموال المنقولة والعقارية وهي تكرر امتيازات إستثنائية لفائدة السلطات العمومية وهذا يمكن أن يتم بدون الضمانات التي يكرسها القانون في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ورسميتها.

ويتعلق الأمر بحق الشفعة، وحق الحبس.

حق الشفعة: ويكون ذلك عندما يضع أحد الخواص ماله للبيع بأن ترشح الإدارة نفسها مشترها بالأولوية. وهذا الحق منصوص عليه أيضا في التقنين المدني ويعطي امتيازاً حقيقياً لبعض الإدارات لكي تكسب مالا خاصا يعرض للبيع من طرف مالكة خاصة فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة العمرانية.

حق الحبس: في حالة التصدير، الحق للسلطة الإدارية الاعتراض لهذه الأخيرة وذلك باشتراء الشيء وبالسعر المحدد من مالكة خاصة بالنسبة للأشياء التي لها علاقة بالمصلحة الوطنية سواء كانت ذات طابع أثري، فني أو تاريخي.

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

يعتبر أسلوب نزع الملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة إجراء إداري تلزم بموجبه الإدارة أحد الخواص بالتنازل عن ملكيته العقارية أو حقوقه العينية العقارية لتحقيق أهداف النفع العام مقابل تعويض قبلي أو مسبق، عادلا ومنصفا ويجد هذا الأسلوب سنده التشريعي في المادة 20 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

إن فكرة المنفعة العمومية يجب أن تفهم بمعناها الواسع حيث أنها لا تمس فقط المالك أو المنزوع ملكيته بل قد تمتد إلى الغير كما تؤدي إلى تطهير الحقوق العينية العقارية التي قد تثقل العقار بموجب أساليب غير مألوفة للقانون العام.

على كل الإقرار بأنه بدون أسلوب نزع الملكية فإن تحقيق الأشغال العامة يصبح تقريبا مشلولاً إن لم نقل مستحيلاً أحيانا بمجرد نزوات وأهواء بعض الملاك الخواص الذين يرفضون التخلي عن ممتلكاتهم أو بالمبالغة في طلب تعويضات مفرطة وخيالية.

غير أن الإدارة يخول لها نزع الملكية وهو سبيل قانوني للحصول على ملكية الأموال دون رضا مالكيها وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وتغليبها على مصلحة المالك الخاصة. بعبارة أخرى إمكانية الإدارة لإجتيار العقوبات القانونية التي تحول دون تحقيق أهدافها في نطاق مهامها.

وإن كان مبدأ نزع الملكية غير قابل للجدال (مع أنه في الواقع موجود من عهد الرومان) فإن الصعوبة تبرز من حيث مجال تطبيقه وتنظيم إجراءاته في مواجهة التجاوزات أو التعسف الغير مبررة ويكون ذلك بتوفير قدر من الضمانات للمالك المال أو المنزوع ملكيته.

وعليه، فمن خلال هذا العرض الموجز والسريع للمبادئ العامة التي تحكم إجراءات نزع الملكية فإن التساؤل الذي سيطرح حتما على بساط المناقشة هو الحال والإطار القانوني في هذا الشأن بالنسبة للجزائر.

إن الجزائر كان يسري عليها في هذه المادة الأمر المؤرخ في 28 أكتوبر لسنة 1958 والذي أعيد العمل به بموجب الأمر المؤرخ في 1962/12/31 والذي يقضي بالعمل بالتشريعات النافذة باستثناء ما يمس السيادة الوطنية. ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والذي استمد الإحياء من التشريع القديم حيث تناول هذا الأمر تعريف نزع الملكية والجهات المختصة بإجرائه وعدد شروط إعلان المنفعة العامة وإجراء الملكية وأثاره.

غير أنه بعد الإصلاحات التي عرفتها البلاد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والذي جاء لتكريس المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور 1989 وتجسد أيضا من خلال المادة 20 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

إن القانون رقم 11/91 كان متبوع بصدور المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 والذي حدد كفايات تطبيق القانون رقم 11/91 .

ولمعالجة هذا الموضوع نقترح تقسيمه إلى جزئين بحيث يخصص الجزء الأول لدراسة المبادئ العامة وشروط استعمال نزع الملكية، بينما يخصص الجزء الثاني أساسا لدراسة إجراءات نزع الملكية وكل الإشكاليات التي تثور في هذا الصدد وكذا الدور المنوط بالجهات القضائية في هذا الشأن.

I - المبادئ العامة وشروط استعمال نزع الملكية:

يتميز التطور الذي عرفه قانون نزع الملكية بالاتساع الفائق في ميدان تدخله لأنه في آن واحد السلطات المعنية بالأمر أو الجهة نازعة الملكية وكذا المالكين أو المنزوع ملكيتهم والأموال المنزوعة ثم الأهداف المشروعة وأخيرا المستفيدين منها.

أ - السلطة المختصة بنزع الملكية:

منذ عهد قريب كان حق نزع الملكية مقصورا بحسب الأصل للأشخاص المعنوية للقانون

العام إلا أن التطور الحديث والواسع لمفهوم المنفعة العامة دفع المشرع أن يقرر هذا الحق إلى جماعات يكون موضوعها يهدف إلى تحقيق الصالح العام.

إن أشخاص القانون العام تعتبر على العموم مؤهلة لمباشرة ومتابعة نزع الملكية حيث تستفيد عادة من هذا النزع وتقوم بضم العقارات المنزوعة في ذمتها.

وعليه، فكل الهيئات العامة من الدولة وفروعها من ولاية، بلدية والمؤسسات العمومية تستطيع مباشرة إجراءات نزع الملكية لكن باحترام كل منها للمبدأ العام للتخصيص.

ب - الأموال القابلة للنزع:

إن كل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية قد تكون محل النزع: الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والعقارات المملوكة من طرف عديمي الأهلية وكذا العقارات المملوكة من الأجانب باستثناء الفنادق والسفارات الأجنبية التي تخضع لمبدأ إمتداد السلطة.

غير أن الأموال الغير مادية فلا تكون محل النزع لكن تخضع إلى إجراء التسخيرة.

وتجدر الإشارة أنه يجوز وبصفة إستثنائية نزع ملكية براءات الاختراع.

كما أن نزع الملكية يرد على كامل العقار برتمه وبالتالي لا يمكن نزع حق الإستعمال أو الإرتفاق الوارد على عقار مالم توجد نصوصا خاصة.

إن الأملاك الوطنية العمومية لا تكون موضوع لنزع الملكية حيث أنها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، كل ما في الأمر أنها يجوز تغيير تخصيصها.

ج - أهداف نزع الملكية: (مفهوم النفع العام)

لا يجوز نزع الملكية إلا من أجل المنفعة العامة حيث أن النفع العام شرط جوهري وأساسي في عملية نزع الملكية. إن المادة الثانية من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تنص على ما يلي: «يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية».

وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

كانت المنفعة العامة تعني في الأصل تكوين الأملاك العمومية أو تهيئة أشغال عامة مثل الأشغال الكبرى (الطرق) لكن اتسع تدريجياً فيما بعد مجال ونطاق نزع الملكية إلى أن وصلت الفكرة بأن عملية نزع الملكية تكون مبررة كلما كان العمل المزمع إنجازها ينطوي على تحقيق الصالح العام.

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بمشروعية الأعمال المزمع إنجازها والتي كانت تتناول تحقيق المنفعة العامة.

في حين لا يجوز استعمال أسلوب نزع الملكية خارج إطار النفع العام مثل ذلك نزع الملكية من أجل المضاربة أو نزع الملكية لمنع إنجاز مشروع بناء.

د - المستفيدون من نزع الملكية:

إذا كانت المادة الثانية من الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 والمحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تمكن من نزع الملكية لضمان حاجيات المرافق العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن المادة الثانية من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 تنص بأن نزع الملكية لا يكون ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناجمة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير (بمعنى المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 والمتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية).

وبعني هذا أن عملية نزع الملكية أصبحت لا تدخل فقط في نطاق تلبية حاجيات المرافق العامة للدولة والهيئات العمومية.

وإنما كل شخص من أشخاص القانون العام والخاص الذي يقوم بتأدية الأعمال السالفة الذكر.

II - إجراءات نزع الملكية:

إن المادة الثالثة من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية توضح بدقة أن كل نزع ملكية عقارية أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية يخضع لإجراء يشمل مسبقا ما يلي:

- التصريح بالمنفعة العمومية.

- تحديد كامل للأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنزع منهم هذه الملكية.

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

ويجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

لذلك سنتناول دراسة كل أوجه ومراحل هذا الاجراء.

أولا: التصريح بالمنفعة العمومية:

يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة (المادة 4 من القانون رقم 11/91).

إلا أن تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية يخضع لتكوين المستفيد ملقا قبل ذلك يشمل ما يلي:

- تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي (لأن نزع الملكية لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية).

- تصريحا يوضح الهدف من العملية وينبغي أن يهدف هذا التصريح إلى أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك.

- مخططا للوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها.

- تقريراً بياناً للعملية وإطار التمويل.

ثم يرسل الملف المذكور إلى الوالي المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف.

ثم يقوم الوالي بعد دراسته للملف بتعيين لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص يكون أحدهم رئيساً لها، لإجراء تحقيق بقصد إثبات فاعلية المنفعة العامة.

ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص المذكورين من قائمة وطنية يضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية استناداً إلى القوائم التي تعدها كل ولاية.

ويشترط في المحققين عدم الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المتزوع ملكيته (المادة 5 من القانون رقم 11/91).

1 - التحقيق المسبق:

يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي يذكر فيه وجوباً ما يلي:

- الهدف من التحقيق.

- تاريخ بدء التحقيق.

- تاريخ انتهاء التحقيق.

- شكلية اللجنة (أسماء وألقاب الأعضاء وصفاتهم).

- كيفية عمل اللجنة (أوقات وأماكن استقبال الجمهور ودفاتر تسجيل الشكاوي وطرق استشارة ملف التحقيق).

- الهدف البين من العملية.

- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها ويجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ فتح التحقيق:

- مشهرا بمركز البلدية المعنية.

- منشورا في يوميتين وطنيتين.

وفضلا عن ذلك ينشر في مجموع القرارات الإدارية للولاية ويجب أن توضع كافة هذه البيانات والإجراءات تحت طائلة البطلان بحيث أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وفي العديد من المرات ألغت قرارات نزع الملكية نتيجة لعدم احترامها للإجراءات وفي هذا الصدد نذكر القرار رقم 55229 المؤرخ في 3 جوان 1989 قضية السيد (م ي) ضد السيد وزير الداخلية والي ولاية تيزي وزو.

كما يتم وضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور. وتخول لجنة التحقيق سماع أي شخص والحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجاتها، كما يجب على أعضاء اللجنة المذكورة ألا يوضحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلبون عليها أثناء أداء مهمتهم (المادة 7 من القانون 11/91). ويعترف لكل شخص بإمكانية استماع اللجنة لأقواله.

ثم تقدم لجنة التحقيق للسلطة الإدارية المختصة التي عينتها، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ إنهاء التحقيق في المنفعة العمومية تقريرا ظرفيا تستعرض فيه استنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها.

وأخيرا تبلغ نسخة من خلاصة اللجنة وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم (وهذا هو الطابع الشفاف والديمقراطي لعملية نزع الملكية).

2 - التصريح بالمنفعة العمومية:

يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي:

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه.
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها.
- تقرير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزاع الملكية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع (4) سنوات، ويمكن تجديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

كما تنص كذلك المادة 11 من القانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991: يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان لما يلي:

- أن ينشر حسب الحالة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

- أن يبلغ كل واحد من المعنيين (أنظر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 24 ماي 1992 تحت رقم 91487 قضية السيد (ع م) ضد السيد والي ولاية تيزي وزو، حيث ألغت الغرفة الإدارية إجرائه نزاع الملكية نتيجة عدم تبليغ المعني بالأمر).

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزاع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 6 من القانون رقم 11/91 طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون أي أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

- ويصرح بالمنفعة العمومية إما بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزاع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.

- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة. (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 والذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية)، مع ملاحظة جوهرية بأنه يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق وذلك فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وحسب كيفيات تحدّد بطرق تنظيمية.

وتجدر الإشارة أنه وفي كل الحالات يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

غير أنه لا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره (هنا أيضا تطبق المحكمة العليا بكيفية صارمة ودقيقة هذه الأحكام لتعلقها بالنظام العام. ويلاحظ أنه وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصروح بالمنفعة العمومية ريثما تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر (المادة 14 من القانون رقم 11/91، وتخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية). حيث يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأكثر، ابتداء من تاريخ الطعن.

ويعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا.

ويستنتج من هذه الأحكام التشريعية والتنظيمية بأن التصريح بالمنفعة العمومية شرطا أساسيا وجوهريا فرضها وأوجبها الدستور. (حيث أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بإلغاء قرار يصرح بالمنفعة العمومية بسبب أن الجماعات المحلية كان بإمكانها وباستطاعتها إنجاز وتحقيق والقيام بالأعمال في الأراضي التي تملكها دون اللجوء إلى أراضي أخرى وإجراء نزاع الملكية: قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 جويلية 1987 في قضية مارف).

آثار التصريح بالمنفعة العمومية:

إن التصريح بالمنفعة العمومية يجعل من نزاع الملكية ممكنا وليس إلزاميا، بحيث أن الإدارة تستطيع دائما التخلي والعدول عن مشروعها، وعلى كل حال يجب عليها إنجاز نزاع الملكية في أجل أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

وبمناسبة الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري أو قاضي تجاوز السلطة على التصريح بالمنفعة العمومية فيسوغ له التحقق من احترام تطبيق القواعد القانونية وكذا موضوع إجراء نزاع الملكية والتساؤل هل هو يستجيب فعلا لمفهوم وفكرة المنفعة العمومية.

أما في حالة ما إذا ألغى القاضي الإداري القرار المصروح بالمنفعة العمومية فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار في مباشرة الإجراءات تحت طائلة بطلان الأعمال والتصرفات اللاحقة.

هـ - تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزاع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعينين

يتم طوال الفترة التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحديد الأملاك والحقوق العقارية

وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم.

ويتم لهذا الغرض تحقيق يسمى «التحقيق الجزئي» الذي يهدف إلى إعداد مخطط جزئي وقائمة للمالكين وأصحاب الحقوق الآخرين وإلى تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العقارية المذكورة تحديدا دقيقا وحضوريا (المادة 16 من القانون رقم 11/91 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93).

ويعهد التحقيق الجزئي لمحافظ يختار من بين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم.

ويجب أن يبين قرار تعيين المحافظ المحقق تحت طائلة البطلان مقر عمله والأجل المحدد لتنفيذ مهمته وينشر هذا القرار حسب الإجراء المحدد في المادة 11 من القانون رقم 11/91.

كما يتضمن التصميم الجزئي في مخطط نظامي للأراضي والبنائات المطلوب نزع ملكيتها ويرفق التصميم الجزئي بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية (للأسف إن الطعون التي وجهت للمجالس المختصة تفتقد في غالب الأحيان للتحقيقات الجزئية وقد تكون غير مرفوعة بأسماء المالكين أو أصحاب الحقوق العينية كما كان الشأن في نزع الملكية لإنجاز وبناء سد بوهارون).

كما يجب أن يرسل المحافظ المحقق إلى الوالي المختص إقليميا وفي حدود الأجل الذي يحدده الوالي نفسه ملف التحقيق الجزئي الذي يشتمل على ما يلي:

- المخطط الجزئي.

- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المشتملة أو المعدة أثناء التحقيق.

- قائمة العقارات كما هو منصوص عليه في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 السالف الذكر.

و - تقرير تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها:

تعد مصالح إدارة الأملاك الوطنية تقريرا تقييميا للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد إخطارها بواسطة ملف يشتمل على القرار المصرح بالمنفعة العمومية وعلى التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18 و 19 من القانون رقم 11/91.

إن المادة 21 من القانون رقم 11/91 تنص على أنه يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 20 من دستور 1989 وكرسته كذلك مقتضيات المادة 20 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

وفي هذا الشأن يجب أن يغطي مبلغ التعويض كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية، وتقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم (المادة 3/21 من القانون رقم 11/91).

أما إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزء من العقار يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل (المادة 22 فقرة واحد من القانون رقم 11/91 .

وتجدر الملاحظة أنه يجب وفي كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية (المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 11/91).

ي - القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها:

يحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعدده مصالح إدارة الأملاك الوطنية (المادة 23 من القانون رقم 11/91 والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93).

حيث يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها ويبين في كل حالة تحت طائلة البطلان هوية المالك أو صاحب حق الملكية كما يعين العقارات اعتماداً على التصميم الجزئي مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك وقاعدة حسابه (لكي يتسنى للقاضي الإداري أن يمارس رقابته).

ثم يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية، أو المنتفعين كما يرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي.

كما يجوز للطرف المطالب أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي (المادة 26 من القانون رقم 11/91).

ويودع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ.

وتجدر الإشارة أنه يجوز للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الاشهاد باستلام الأموال ويصدر القرار القضائي حيثئذ حسب إجراء الاستعجال (إن هذا الاستعجال لا بد أن يثبت بالقرار المصرح بالمنفعة العمومية أو بقرار لاحق له نفس الطبيعة لكي يستطيع أن يمارس القاضي الذي تم إخطاره رقابة كلية وتامة على التكييف المعطى له). ثم يتم نشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع.

القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي.

- إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من القانون رقم 11/91 أي شهر من تاريخ التبليغ.

- وإذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية يبلغ الوالي قرار نزع الملكية للشخص المنزوعة ملكيته.

وللمستفيد من نزع الملكية (المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93).

ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن (المادة 30 من القانون رقم 11/91).

كما يلاحظ أيضا أن المادة 32 من القانون رقم 11/91 تجيز استرجاع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه ملكيته أو أصحاب الحقوق إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال في الآجال المحددة في العقد، غير أن هذه الآجال لم يرد عليها نص على غرار المادة 48 من الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 25 جويلية 1976 والذي حدده بخمسة عشر سنة (15).

وأخيرا كانت هذه القواعد التي تسري على نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الواردة في التشريع الجزائري، في حين يلفت الانتباه أن كل نزع للملكية الذي يتم خارج هذه الحالات والشروط يكون باطلا وعديم الأثر ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلا عن العقوبات المقررة في التشريع المعمول به.

ثالثا - من قضاء إجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 138429 قرار بتاريخ 1996/10/16

قضية: (ب م) ضد: (ب ص ومن معه)

أداء اليمين بالجلسة - حضور الخصم الآخر شرط أساسي لضمان حق الدفاع - النزاع يخص شركة فلاحية - نقض.

(المادة 2/433 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن حلف اليمين في نزاع ما يتم في جميع الأحوال بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة، وبعد ذلك من ضمن الأشكال الجوهرية للإجراءات. ومتى ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس قد وجهوا اليمين التكميلية للمستأنف عليه بالجلسة في غياب المستأنف ودون تبليغه لحضور جلسة أداء اليمين، فإنهم خالفوا القانون وأخلوا بحق الطاعن في الدفاع، مما يستوجب نقض قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 ديسمبر 1994 .

وبعد الاستماع إلى السيدة سعيود خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب م) نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 28 نوفمبر 1973 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً.

وفي الموضوع: الاشهاد للمستأنف عليه بأداء اليمين الموجهة إليه ونتيجة لذلك صرح بتأييد الحكم المستأنف ورفض ما للطرفين من طلبات مراجعة.

وكان الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوقاعة بتاريخ 2 أوت 1972 قد قضى بالتخلي عن شطر من القطعة الترابية المدعوة «اقي تازرت» ذلك الشطر الذي المدعي في ظرف سنة 1943 .

وذلك في الدعوى التي أقامها الطاعن ضد المطعون ضده يلتبس فيها الحكم على المدعي عليه (ب ص) بالتخلي عن القطعة الأرضية المتنازع من أجلها لاخلاله بالتزاماته المتمثلة في إقامة شركة تتمثل في حرث الأرض واستغلالها مناصفة، ومنحه منابه من مردودها منذ سنة 1954 وألف دينار تعويض.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وحيث أنه يستند إلى وجهين اثنين:

الوجه الأول في الطعن مأخوذ من «مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات»:

ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: وذلك أن أمر أداء اليمين قد كان شفويا وبالجلسة دون أن يبلغ الطاعن به لحضور أداء اليمين، لمناقشتها والرد عليها كما أنه لم يحضر محضر بأدائه خلافا لأحكام المادتين 433 و434 من ق.ا.م، الأمر الذي حرم الطاعن من حق الدفاع.

الفرع الثاني: وذلك أن القرار المطعون فيه بعد جلسة المرافعات المنعقدة يوم 1973/11/07 أجل القضية إلى يوم 1973/11/23 للمداولة دون أن يحدد تاريخ النطق بالحكم، كما أنه قد وجه بتلك الجلسة يمينا تكميلية للمطعون ضده دون أن يرجع القضية إلى الجدول، وهذا خلافا لأحكام المادتين 140 - 142 من ق.ا.م.

الوجه الثاني في الطعن مأخوذ من «انعدام الأساس القانوني وقصور وتناقض الأسباب (المادة 3/233 و4 من ق.ا.م):»

وذلك أن القضية تتعلق بالشركة الفلاحية إلا أن المجلس قد حولها إلى قضية استحقاق

ملكية مشوها بذلك وقائع الدعوى، مما أدى إلى انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب.
وحيث أن المطعون ضدهم قد تنبؤوا ولم يردوا على عريضة الطاعن لعدم تمكنه من تبليغها
لهم كما يتبين من الوثائق المرفقة بالملف.

وعليه فالمحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو
مقبول شكلا.

في الموضوع: عن الوجه الأول في الطعن والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات.

حيث أنه بعد دراسة القرار المطعون فيه تبين وان قضاة المجلس قد وجهوا اليمين التكميلية
للمستأنف عليه بالجلسة في غياب المستأنف ودون إشعاره بذلك أو تبليغه لحضور جلسة أداء
اليمين، خلافا لأحكام المادة 433 من ق.ا.م الفقرة الأخيرة منها وهذا يعد مساسا بحق
الطاعن في الدفاع المخول له قانونا، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء مشوها بخرق الأشكال
الجوهرية في الاجراءات، مما يجعله معرضا للنقض، وذلك دون ضرورة مناقشة الوجه الثاني
لعدم تبريره.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة قانونا.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 28
نوفمبر 1973 وحالة ملف الدعوى وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل
في النزاع طبقا للقانون.

وحملت المطعون ضدهم مصاريف التقاضي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر سنة ستة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشارة

مقراني حمادي
سعيد خديجة
هني فلة

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

قضية: (ع م) ضد: (فريق س)

الإقرار القضائي - الإقرار بوقائع أثناء دعوى سابقة - لا يعد إقراراً قضائياً.

(المادة 341 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أن الإقرار القضائي يقتصر على ذلك الإقرار الذي يصدر من الخصم أثناء سير الدعوى حول وقائع تتعلق بها ويكون حجة على المقر.

ومن ثم فإن الإقرار الذي يصدر من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو أمام نفس الجهة القضائية فإنه يعتبر إقراراً غير قضائياً، وتختلف حجته عن الأول، وعليه فإن قضاة مجلس تلمسان بتكييفهم الخطأ لتصريحات الطاعن في الدعوى السابقة يكونوا قد عرضوا قضاءهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن العليا بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 238 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21/05/1995، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بوزباني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طلب (ع م) بواسطة محاميه الأستاذ محمد اسعد نقض القرار الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 من مجلس قضاء تلمسان قضى بإلغاء الحكم المستأنف لديه الصادر بتاريخ 03 جانفي 1994 عن محكمة مغنية الذي يقضي برفض دعوى المدعين على الحال، وتصدبا قضى من جديد على المستأنف عليه بإخلاء الأرض المملوكة للمستأنفين وهدم البناءات التي أقامها فوقها تحت غرامة تهديدية يومية قدرها مائة دينار (100 دج) ابتداء من تبليغ هذا القرار.

وحيث أن المطعون ضدهم فريق (س) بواسطة محاميهم الأستاذ شاطري أحمد أثاروا دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لكون الطاعن استعمل طريقين للطعن ضد نفس القرار إذ طلب التماس إعادة النظر تحت رقم 95/773 بمجلس قضاء تلمسان وقام بالطعن بالنقض الحالي المسجل بالمحكمة العليا تحت رقم 144603 .

عن قبول الطعن شكلا: حيث أن الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر هما طريقان يجوز رفعهما على التوالي أو بالتوازي متى كانت شروطهما الشكلية متوفرة، ذلك أن الطعن بالنقض لا يحول دون رفع التماس إعادة النظر متى كانت شروط رفعه متوفرة وهذا ما تفرضه طبيعة كل من الطريقين والأسباب التي حددها القانون لرفعهما، الأمر الذي يتعين معه القول بأن الطعن مقبول شكلا مادام قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه إلى وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وفي المجموع عدم الجواب على المقال المقدم وانعدام أو قصور الأسباب، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يجب على طلب الطاعن الرامي إلى الحصول على خبرة للتحري هل أن الأسطبل الذي يشغله يقع فعلا في الأراضي العائدة لفريق (س) مع أنه لم يرد لا في القرار ذاته ولا في مقررات الولاية الخاصة بالتأميم وإرجاع الأرض للمطعون ضدهم المساحة المضبوطة للأرض التي أتمت ثم ردت وأن القرار المنتقد لم يجب على هذا الطلب ولم يتأكد من أن الأسطبل الذي يشغله الطاعن يوجد فعلا في أرض فريق (س).

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 341 من القانون المدني لكون القرار المطعون فيه قرر ضد الطاعن بوجود اعتراف قضائي على أساس أن هذا الأخير صرح بأن المساحة المتنازع من أجلها توجد في الأرض العائدة لفريق (س)، في حين أن هذا التصريح كان في اجراء سابق قام بينه وبين التجمع الفلاحي وليس في الاجراء الذي أدى إلى القرار المطعون فيه والمادة

341 المشار إليها لا تقر بوجود اعتراف قضائي بواقعة قانونية الا عند الاقرار الذي يتم أثناء الدعوى المتعلقة به.

عن الوجه الثاني: حيث أنه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة الجهة الاستئنافية استندوا في قضائهم إلى أن الطاعن (ع م) قد طعن بالمعارضة في حكم صادر بتاريخ 16 أبريل 1990 وقد ذكر في حيثيات الحكم الصادر في المعارضة بتاريخ 1991/12/23 أن الأرض المتنازع عليها ليست ملك للفوج المكون للمستثمرة الفلاحية بل هي ملك فريق (س) وأرجعت له بموجب القرار الولائي المؤرخ في 1990/10/24 ومن ثم اعتبروا تصريح السيد (ع م) في تلك الدعوى كونه يوجد في أرض فريق (س) هو إقرار قضائي، والحال أنه من المستقر عليه قانوناً وقضاء أن الاقرار القضائي هو الذي يقع أثناء قيام الخصومة ويتوقف عليه حل النزاع حلاً جزئياً أو كلياً، أما الاقرار الواقع خارج اجراءات الخصومة القائمة مثل الاقرار الذي يقع من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو كانت قائمة أمام المحكمة نفسها فإنه يعتبر إقراراً غير قضائي بالنسبة للقضية المطروحة، لأن الإقرار القضائي مقصور حقيقته على الدعوى التي صدر فيها: وقضاة مجلس قضاء تلمسان بتكليفهم لتصريحات الطاعن في دعوى سابقة بأنها تشكل اقراراً قضائياً في الدعوى الحالية يكونون قد خرقوا المادة 341 من القانون المدني، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه دونما حاجة لمناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 25 فيفري 1995 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار
المستشار

دبي أحمد
بوزياني نذير
طالب أحمد
بودماغ رابع

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد بارة كمال كاتب
الضبط.

قضية: (ش م ع) ضد: فريق (ب)

إساءة تطبيق القانون - إغفال ذكر ممثل الشركة - تأثيره على عريضة الطعن شكلا -
نقض القرار المطعون فيه.

(المادة 13 إجراءات مدنية و50 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما
لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

ومن الثابت - في قضية الحال - أن الإغفال عن ذكر ممثل الشركة في عريضة الطعن
بالنقض لا يترتب عنه عدم قبولها شكلا، مادام وأن الشركة لها محام يمثلها وأن العريضة
احتوت على عنوانها التجاري ونوعها ومركزها وفق أحكام المادة 13 إجراءات مدنية.

علما أن الشخص الاعتباري يستوجب القانون المدني في مادته 50 أن يكون له نائبا
يعبر عن إرادته، فهو يدخل ضمن مكونات الشخص المعنوي، ولا يمكن أن تكون الشركة
الطاعنة قائمة ما لم يكن لها من يمثلها ويدير أعمالها عكس ما ذهبت إليه جهة الإستئناف،
مما يجعلها قد أساءت فعلا تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و238 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
01 جوان 1996 وعلى مذكرة الجواب من محامي مطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت (ش م ع) نقض القرار الصادر بتاريخ 1996/01/16 من مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لخلو عريضة الاستئناف من ذكر الممثل الشرعي للشركة وذلك في قضية استعجالية مفادها: طرد المطعون ضدهم من أرض الطاعة التي اشترتها بعقد رسمي مؤرخ في 1974/01/23 .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجه وحيد.

وحيث أن المطعون ضدهم أجابوا طالبين عدم قبول الطعن شكلاً لعدم احتواء عريضة الطعن بالنقض على اسم الممثل الشرعي للشركة الطاعة.

عن قبول الطعن شكلاً:

حيث أن المطعون ضدهم لم يبينوا الأساس القانوني الذي يلزم الطاعة على ذكر ممثلها الشرعي في عريضة طعنها ويرتب البطلان على مخالفة ذلك مادام وأن لها محام يمثلها ولا يوجد في قانون الاجراءات المدنية ما يفيد ذلك كما سنوضحه فيما بعد وأن المادة 50 مدني تذكر فقط العناصر التي تكون الشخص الاعتباري بما فيها الشخص الذي يعبر عن ارادته، مما يجعل عريضة الطعن المقامة من (ش م ع) مقبولة شكلاً.

عن الوجه الوحيد:

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادة 50 من القانون المدني لكون جهة الاستئناف اعتبرت خطأ وأن مضمون هذه المادة يرتب البطلان عن عدم ذكر الممثل الشرعي للشركة الطاعة في عريضة استئنافها وهو ما توصلت إليه في قرارها المطعون فيه إذ قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً استناداً إلى ذلك مع أن الشركة لها محام يمثلها ويقوم مقامها بكل اجراءات التقاضي التي تتطلبها القضية ويتطلبها الفصل فيها.

حيث تنص المادة 12 اجراءات مدنية كالتالي: «ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله».

وتذكر المادة 13 اجراءات مدنية في فقرتها الأخيرة ما يلي: «ولذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشمل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي».

وتفيد المادة 110 اجراءات مدنية بأن «الاستئناف يرفع بعريضة معللة وموقعة من المستأنف أو محاميه».

وتوضح المادة 114 اجراءات مدنية بأنه تسري على هذه العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13 - 15 - 111 منه.

وحيث أن العريضة التي قدمتها الشركة الطاعنة هنا تتوفر فيها الشروط المبينة في المواد أعلاه وخاصة المادة 13 اجراءات مدنية بأن قدمتها عن طريق محاميهما الأستاذ ابن حديد، وبينت عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها وفقا لمتطلبات المادة 13 أعلاه.

مما يجعلها مقبولة شكلا وقانونا، ولا يترتب على اغفال ذكر ممثلها البطلان خصوصا وان الشخص الاعتباري عموما يستلزم القانون المدني في مادته 50 أن يكون له نائبا يعبر عن ارادته فهو يدخل ضمن مكونات الشخص المعنوي طبقا لمنصوص المادة 50 مدني أعلاه التي أوردت عناصر تكوين هذه الشخصية لا غير بصفة عامة ولا يعقل أن تكون الشركة الطاعنة قائمة مالم يكن لها من يمثلها ويدير أعمالها، فهو أمر مفروغ منه، مما يجعل عدم ذكره من طرف محاميهما الأستاذ ابن حديد مجرد سهو منه لا يقضي إلى البطلان خلافا لما ذهب إليه قضاة الاستعجال في هذه القضية ويكونون بذلك قد أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 16 جانفي 1996 من مجلس الجزائر واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركية من السادة:

الرئيس المقرر	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزبان عمر
المستشار	زرقان
المستشار	حاج صدوق
المستشار	بلعربية
المستشار	شيباني محمد

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة براهيم كاتبة ضبط رئيسية.

قضية: (ب م) ضد: (ق ع)

مفهوم المذكرة الإيضاحية - شرح أوجه الطعن المثارة - طلب تصحيح خطأ مادي - رفض.

(المواد 243، 247 و 294 من قانون الإجراءات المدنية)

إذا كان القانون يجيز للطاعن إيداع مذكرة إيضاحية يشرح فيها أوجه طعنه في خلال شهر من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض، فللمستشار المقرر، بعد منح الخصوم ما يلزم من آجال لتقديم أسانيدهم، أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد آخر ميعاد ممنوح أو تتجاوز مفهومها القانوني.

ولما تبين - من قضية الحال - أن العريضة التدعيمية المقدمة تجاوزت الوجهين المثارين في عريضة الطعن الأصلية، فإنها بذلك خرجت عن مفهوم العريضة الإيضاحية.

لذا فإن الدفع بأن قرار المحكمة العليا صدر مشوباً بخطأ مادي في غير محله، ويتعين رفضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 238 و 239 و 244 و 257 وخاصة أحكام المادة 294 إجراءات مدنية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالتصحيح المودعة يوم 96/6/8 وعلى مذكرة الجواب من محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم المسمى (ب م) طلعنا لتصحيح قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/03/20 رقم 121643 المتضمن رفض الطعن.

والمشوب بخطأ مادي يتمثل في:

أن المحكمة العليا لم تناقش في قرارها موضوع تصحيح الأوجه المبينة في المذكرة التذعيمية المقدمة من الأستاذة بومدين ظريف بتاريخ 1991/12/01 لتدعيم عريضة الطعن بالنقض المرفوعة من الأستاذ لكحل فيصل بتاريخ 1991/07/10 وهذا يشكل خطأ ماديا يستلزم تصحيحه وفقا لأحكام المادة 294 اجراءات مدنية.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى الجانب المذكور أعلاه.

عن هذا الجانب: الذي أعاب على قرار المحكمة العليا بأنه مشوب بخطأ مادي وفق ما تنص عليه أحكام المادة 294 اجراءات مدنية.

حيث أن المادة 294 اجراءات مدنية تشترط أن يؤثر الخطأ المادي على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة العليا في قرارها موضوع التصحيح.

وحيث أن ما تمسك به الطاعن لا يدخل ضمن مفهوم أحكام المادة المذكورة بل يرمي من ورائه إلى الاحتجاج على المحكمة العليا لتقديم ردها على المذكرة التذعيمية المذكورة أعلاه مع أن هذه المذكرة ليست ملزمة للمستشار المقرر فله أن يعتمد عليها وله أن يستغني عنها كما فعله في هذه القضية واقتصر على عريضة الطعن بالنقض الأصلية المرفوعة من الأستاذ لكحل فيصل خصوصا وأن العريضة التذعيمية المقدمة من الأستاذة بومدين لم تنقيد بمفهوم هذه العريضة التي ينبغي أن تدعم الوجهين الثارين فقط في عريضة الطعن الأصلية وتوضحهما إن كان بهما غموض في حين وأنها بالإضافة إلى أنهما لا يحتاجان إلى توضيح لوضوحهما الوضوح الكافي، للمناقشة، تجاوزتهما إلى وجهين آخرين لوجود لهما بعريضة الطعن بالنقض الأصلية

وتكون بذلك قد خرجت عن المفهوم القانوني للعريضة التذعيمية المشمولة بأحكام المادة 247
أجراءات مدنية وجعلت منها عريضة طعن بالنقض مما يجعل مطلب الطاعن الحالي للتصحيح
في غير محله ويستوجب رفضه.

وحيث يعتبر الطعن استنادا إلى ما تقدم طعنا تعسفيا ويتعين تطبيق المادة 271 إجراءات
مدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالتصحيح شكلا ورفضه موضوعا.

والزام الطاعن بدفع غرامة قدرها 1000 دج وتحميله كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من
شهر ديسمبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية
القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار	حاج صدوق
المستشارة	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	زرقان محمد الصالح
المستشار	شيباني محمد

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة براهيمية كاتبة
ضبط رئيسية.

قضية: (م أ) ضد: (م ع)

إلتماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا - عدم توفر شروطه - الرفض مع إلزام
التمسك بدفع التعويض.

(المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا أن إلتماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا لا يأتي إلا في حدود
الحالتين المشمولتين بأحكام المادة 295 إجراءات مدنية.

ولما تمسك الطاعن الحالي بالفقرة (2) من المادة أعلاه والتي مفادها عدم تقديم مستندا
قاطعا في النزاع حال الخصم دون تقديمه، دون أن يبين كيف أنها قاطعة في النزاع أو يثبت
أنها كانت بحوزة خصمه، فإنه يمكن قد أحل بالشروط المطلوبة قانونا في مثل هذه الحالة.
مما يجعل طعنه في غير محله ويسوجب رفضه مع التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 238 و 239 و 244 و 257 وخاصة أحكام المادة 295
إجراءات مدنية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالإلتماس المودعة يوم 9/25/1996
وعلى مذكرة الرد من محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم المسمى (م أ) طلب التماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 08/1996/05 رقم 134842 .

وحيث أن الطعن لم يستوف أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى الجوانب التالية:

أن الملتمس ضده قد أخفى رسالة بلدية بني عمران التي تشعر فيها الورثة باحتلالها للأماكن قصد وضع قنوات مجاري المياه حتى يستفيد من أحكام المادة 827 و 830 مدني المتعلقين بالتقادم المكسب وهو ما وقع فعلا وقد تمكن أخيرا من الحصول عليها مما يرفع التماس إعادة النظر في القرار المعني وفقا للفقرة (2) من المادة 295 اجراءات مدنية.

عن الجانب الثار من الملتمس والمأخوذ من أحكام الفقرة 2 من المادة 295 اجراءات مدنية، المبين أعلاه.

حيث تنص الفقرة المذكورة كما يلي: «إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه».

وحيث أن الطاعن لم يذكر تاريخ هذه الرسالة ولم يبين كيف أنها قاطعة في النزاع مع أنها حسب قوله تخص اشعار المعنيين بالأمر بمد أنابيب مجاري المياه، فهي مجرد أشغال ستقوم بها البلدية من جانب ومن آخر فلم يقدم ما يثبت أن هذه الرسالة كانت بحوزته وحال دون تقديمها كما تشترط المادة أعلاه، مما يجعل إلتماسه في غير محله ويستوجب رفضه.

وحيث أن الطعن استنادا إلى ما تقدم يعد طعنا تعسفيا ويتعين تطبيق المادة 271 اجراءات مدنية.

حيث أن الملتمس ضده طلب تعويضا قدره 500 000 دج.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالالتماس شكلا ورفضه موضوعا.

- والزام الطاعن بدفع غرامة قدرها: 1000 دج.

- وأدائه للمطعون ضده تعويضا قدره: 20000 دج.

- وتحمله كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

مقراني حمادي

رئيس قسم

مزيان عمر

المستشار

زرقان محمد الصالح

المستشار

حاج صدوق

المستشارة

بلعربية فاطمة الزهراء

المستشار

شيباني محمد

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة براهيمية كاتبة ضبط رئيسية.

غرفة الأحوال الشخصية والموارث

قضية: (ب ب) ضد: (ب أ ومن معه)

التقادم المكسب بين الورثة - تسليم الأموال بعد انتهاء مهمة الوصي - بقاء وضع اليد في هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة - نقض.

(المادة 97 من قانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أنه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته، أن يسلم الأموال التي في عهده إلى القاصر الذي رشد، ويقدم عنها حساباً بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته.

ولما تبين - من قضية الحال - أن المطعون ضده كان وصياً على أخته - الطاعنة - بعد وفاة أبيها، فكان يستوجب عليه - بعد بلوغها سن الرشد - أن يسلمها حقها في الأرض وبالتالي، فلا مجال لتطبيق أحكام التقادم المكسب عكس ما ورد في القرار المطعون فيه لأن وضع اليد في هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة، وإنما باعتباره وصياً مما يستوجب نقض القرار المذكور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1990/7/15 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ب ب) رفعت طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ بن زرافة محمد الصالح يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1990/1/23 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة أرزيو بتاريخ 1988/12/20 الذي قضى بالمصادقة على الخبرة وعلى المدعى عليه بأن يدفع لأخته العارضة مبلغ 3281250 دج مقابل نصيبها من الاستغلال للأراضي للمدة الماضية في جميع تراثيه والتصدي من جديد بالتصريح باكتساب المستأنف (ب أ) للحقوق المدعى بها بالتقادم، وبالتالي رفض طلبات المستأنف عليها (ب ب).

وقد استندت الطاعنة في مذكرة طعنها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: خرق القواعد الجوهرية للإجراءات بالقول بالحكم التمهيدي الصادر في 1987/7/28 أمرت المحكمة بالتقسيم وعينت خبيرا عقاريا لهذا الغرض، بحيث أن المدعى عليه في الطعن وافق على هذا التقسيم وأكد أمام الخبير وصرح: «اليوم أتمنى من جهتي قيام تقسيم عادل هذا ما يسمح بوضع حد للنزاع» صفحة 3 فقرة 1 من تقرير للخبير.

حيث أنه لم يستأنف الحكم التمهيدي كما تنص عليه المادة 106 من ق.ا.م.

حيث أنه بالاعتماد على التقادم رغم الموافقة وانعدام الاستئناف للحكم التمهيدي، القرار المطعون فيه خرق القواعد الجوهرية للإجراءات ويستحق النقض.

الوجه الثاني: خرق القانون مقسما إلى فرعين:

الفرع الأول: خرق المادة 316 من ق.م بالقول أنه بعد وفاة أبيها، المدعية في الطعن بقيت تحت وصاية أخيها المدعى عليه في الطعن الذي رباها وزوجها وبقي يحرض عليها ويمثلها، حيث طبقا للمادة أعلاه التقادم لا يسري بين الأصيل والنائب.

الفرع الثاني: خرق إجراءات القانون المدني القديم.

حيث أن المادة 1002 من ق.م القديم والمتعلقة بالهبة والوصية لا تطبق في هذه الحالة.

حيث أنه طبقاً للمادتين 2231 و 2236 من ق.م القديم المدعى عليه في الطعن لا يستطيع أن يستند إلى التقادم بما أنه بدأ في استغلال الأراضي المتنازع من أجلها لحساب المدعية في الطعن.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن قد أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بومديو عبدالله الذي أجاب على الوجهين المثارين وخلص إلى طلب رفض الطعن.

عن الوجهين الأول والثاني مجتمعين: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضية المجلس قد خرقوا القانون حين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف وأعلنوا اكتساب المستأنف لأرض أملاك أخته (ب ب) بالتقادم.

حيث أنه بعد وفاة أبيهما أصبح أخوها المدعى عليه في الطعن وصياً عليها باعتبارها قاصرة.

وحيث أنه كان على (ب أ) حين بلغت أخته سن الرشد أن يسلمها أرضها وأموالها المنجرة لها بالارث من أبيهما ولكنه عوض أن يفعل ذلك ويعطيها حقها بادر بتزويجها وترك أموالها وعقاراتها تحت تصرفه هو وهذا خلافا لما نصت عليه المادة 97 من ق.ا التي أوجبت على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال والعقارات التي في عهده ويقدم عنها حساباً...، وبناء على ما تقدم من التوضيحات فإنه لا تطبق على قضية الحال أحكام التقادم المكسب المنصوص عليها في المادة 820 من ق.م خاصة وأن العادات والتقاليد التي توحى للمرأة بأن تترك مالها لأخيها فإذا احتاجت هذه المرأة وطلبت حقها فلا يسري عليها التقادم المكسب ولا على أبنائها، وبصفة عامة فإن التقادم في الشريعة الإسلامية لا يسري على حقوق الميراث خاصة وأن وضع اليد لم يكن بنية الحيازة وإنما باعتباره وصياً على أخته، وعليه فإن قضية الموضوع قد خرقوا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1990/1/23 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس

مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس	دحمانى محمد
رئيس قسم مقرر	بوسنان الزيتوني
المستشار	الأبيض أحمد

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد عيودي رابع المحامي العام.

قضية: (و ف) ضد: (و س ع ومن معه)

مرض أحد الزوجين - ليس عيبا في إبرام الزواج - لأن شروط صحة عقد الزواج تقتصر على توافر أركانه.

(المواد 04، 09، 18 من قانون الأسرة).

من المستقر عليه قانونا وقضاء، أن عقد الزواج يعتبر صحيحا متى تم برضا الزوجين وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصدّاق وأبْرَم أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا. ومتى لم يتطرق القانون لصحة الزوجين، فلا يعتبر مرض أحدهما عيبا في إبرام عقد الزواج.

ومن ثم فإن إحتجاج الطاعنة بعد وفاة مورثها سنة 1988 - على عقد الزواج الذي تم مع المطعون ضده سنة 1977 - يعتبر غير مؤسس وينجر عنه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 21 نوفمبر 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدمت السيدة (و س ف) عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1990/11/21 ضد كل من (1) (و س ع) (2) (ق خ) وضد القرار الصادر من مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1990/3/24 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف.

الوقائع والاجراءات: خلال شهر أكتوبر من سنة 1988 رفع المدعى عليه الأول في الطعن بالنقض دعوى أمام محكمة القليعة ضد كل من (و س ف) العارضة الحالية و (ق خ) مطالباً فيها بأزالة الشبوع في القطعة الأرضية الكائنة بطريق القليعة والتي يملكها مع المدعى عليهما بطريق الارث من زوجته المرحومة (ق ف) المتوفاة في 1977/11/15 والتي أعاد الزواج معها بموجب عقد زواج مسجل بالحالة المدنية بتاريخ 1977/7/26 بعد أن طلقها في 1976، الأمر الذي يعتبر معه قانوناً وأرثاً لها شرعاً وقد أجابت العارضة المدعي عليها أمام المحكمة الابتدائية بأن المدعي ليس له صفة الوارث وأنه طلق المورثة في سنة 1967 أما المدعي عليها الثانية فقد صرحت بأنه حصلت بين الورثة قسمة ودية وحاز كل واحد مناه وأن المدعي وابنته هما اللذان اختلفا على القسمة وهي لا تعارض فيها ... وبتاريخ 19 مارس 1989 أصدرت المحكمة حكماً قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقيام بمشروع قسمة بين ورثة المرحومة (ق ف) للعقار المملوك في الشيعاء بينهم والكائن على حافة الطريق المؤدي من القليعة إلى فوكة وذلك حسب الفريضة الجدلية للهالككة وعلى الخبير أن يحرر تقريراً بالمهمة يضعه بكتابة ضبط المحكمة خلال مدة ثلاثة أشهر من اتصاله بالحكم.

وقد استأنفت العارضة ذلك الحكم أمام مجلس قضاء البلدة مطالبة بإجراء تحقيق حول الزواج الحاصل بين المدعى عليه في الطعن ووالدتها المرحومة (ق ف) لكونها كانت مريضة وقد اصدر المجلس القرار موضوع الطعن من طرف العارضة مؤسسة طعنها على وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الاجراءات الجوهرية، فالقرار المطعون فيه جاء خالياً من الإشارة إلى اسم السيد النائب العام في جلسة المرافعة ولم يشر إلى التماساته، مع أن القضية تتعلق بالارث وان إشارة القرار إلى تبليغ الملف للنياية العامة لا يكفي عن تقديم التماسات النائب العام، مما يعد خرقاً للقانون (م 144 من قانون الاجراءات المدنية) ويعرضه للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والشرعية الاسلامية، ذلك أن العارضة

انكرت على المدعى عليه في الطعن صفة الوارث بحجة أن الزواج المحتج به من طرفه يعتبر باطلا لأنه أبرم مع امرأة مصابة بمرض أدى إلى وفاتها والقرار المنتقد لم يجب على هذا الدفع مكتفيا بالقول أن عقد الزواج رسمي ولم يطعن فيه بالتزوير، مع العلم أن العارضة لم تنكر وجود العقد ولكنها قدمت احتجاجا على صحته شرعا لأنه وقع في مرض الموت ومن المعروف في الشريعة أن كل تصرف يقع في مرض الموت يكون باطلا حسب ما جاء في العريضة مطالبة بنقض القرار المنتقد وعقبت مكررة نفس الطلب.

حيث أجاب الطرف المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ عبد القادر بوزار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مطالبا برفض الطعن لعدم التأسيس وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف عن الطعن التعسفي.

المحكمة العليا:

فمن الوجه الأول: تنمي الطاعنة على القرار المطعون فيه اغفاله ذكر اسم ممثل النيابة العامة.

وبالرجوع إلى القرار المنتقد خصوصا المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية المحتج بخرق أحكامها يتضح وان اغفال ذكر اسم ممثل النيابة العامة يمكن ذكره عند الاقتضاء وبالتالي فإن المادة المحتج بخرق أحكامها لم توجب ذلك وعليه فالقرار المنتقد جاء مؤسسا والطعن ضده ورد غير مؤسس في هذا الوجه ويرفض.

وعن الوجه الثاني: يتضح من مراجعة القرار موضوع الطعن أنه طبق القانون المستمدة أحكامه من قواعد الشريعة الاسلامية خصوصا المواد 4، 9، 18 من قانون الأسرة فقد عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرة الزواج بأنه عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وإذا كان عقد الزواج عقد مدني فإنه محاط بحالة من القدسية تجعله مطبوعا بطابع ديني ولم يشترط القانون صحة الزوجين أو مرضهما لصحة عقد الزواج لذا فمرض أحد الزوجين لا يعتبر عيبا في إبرام عقد الزواج ولا يقدر في رضاه خصوصا وان هذا العقد قد تم تسجيله أمام موظف عمومي ومؤهل قانونا لتلقي مثل هذه العقود بعد التأكد من توفر أركان الزواج خصوصا رضاه الزوجين حسب ما يتضح من تسجيل عقد الزواج بسجلات الحالة المدنية ببلدية القليعة بتاريخ 1977/7/25، الأمر الذي يفهم منه توفر الإرادة الحقيقية للطرفين ورضاهما والتي شخصها عقد الزواج هذا ما دامت الإرادة الباطنة مستورة ولا يوجد دليل ينفيها.

وقد أجاب القرار المنتقد على الدفع المقدمة والرامية إلى إبطال عقد الزواج موضوع النزاع بما فيه الكفاية خصوصا والطاعة لم تقدم ولم تحدد القانون الذي يمنع قيام ذلك العقد أو يبطله، مع العلم أن عقد إعادة الزواج بين المدعى عليه في الطعن والدة العارضة سجل في شهر جويلية 1977 بعد الطلاق الحاصل بينهما في سنة 1967 والوفاة حصلت في شهر نوفمبر 1977 ولم يحصل أي احتجاج على صحة هذا الزواج أو بطلانه إلا في سنة 1988، لذا جاء القرار المنتقد مؤسسا والطعن ضده ورد غير مؤسس ويرفض الوجه كسابقه.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثة والعشرين من شهر فيفري سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	صالح عبد الرزاق
المستشار	أوسليماني عبد القادر

بمساعدة السيد صالح دليش كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

قضية: (ح ذ) ضد: (ل أ)

وفاة أحد الزوجين قبل الحكم بالطلاق - الآثار المترتبة عن الوفاة - حق الزوجة في الميراث
ثابت ولو كان الطلاق صحيحا.

(المادة 132 من قانون الأسرة) (الشرعة الإسلامية)

من المقرر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أن يستحق
الحى منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها.

ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها ومات وهي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين
وتستحق منابها في الميراث وتعتبر وكأنها مازالت زوجة حتى ولو كان الطلاق صحيحا.

أما إذا طلقها وهو مريضا مرض الموت ولو كان طلاقا بائنا ومات أثناء عدتها وثبت أنه
قصد حرمانها من الميراث، فإنها تعتد باطول الأجلين، الطلاق والوفاة.

وعليه فالطعن في الحكم الحالي في غير محله ويرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة
الضبط بتاريخ 22 جانفي 1992 .

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ح ذ) رفعت طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ بن علي محمد يرمي إلى نقض الحكم الصادر من محكمة عين الحمام بتاريخ 12 جوان 1991 القاضي بالطلاق بين الزوجين (ل أ) و (ح ذ) بتظلم الزوج وحده، مع الأمر بتسجيل هذا الطلاق بالحالة المدنية وبصفة ابتدائية بالزام المدعي أن يؤدي لمطالبة المبالغ التالية:

600 دينار نفقة اهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى وهو 1991/4/2 إلى غاية النطق بهذا الحكم.

3000 دينار عدة، 8000 دينار تعويضا عن الطلاق التعسفي، وبحفظ حقوق المدعي عليها فيما يخص امتعتها.

وقد استندت الطاعنة في مذكرة طعنها إلى وجه وحيد للنقض:

الوجه الوحيد: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني للحكم.

بالقول أن زواج العارضة بالمرحوم (ل أ) وقع بتاريخ 1984/7/24 ومسجل بالحالة المدنية لبلدية أوسيف تحت رقم 1984/109، لكن الحكم المطعون فيه بني على أساس زواج تم بتاريخ 1989/7/24 تحت رقم 109 وهو أساس الطلاق المقضى به بالحكم المطعون فيه وبذلك يكون الطلاق المقضى به مبني على قصور وانعدام الأساس القانوني لبعده عن الزواج الرسمي للعارضة بتاريخ 1984/7/24 تحت رقم 1984/109 و وفاة (ل أ) قبل التبليغ بهذا الحكم وتسجيله في الحالة المدنية يجعل من هذا الحكم باطلا لعدم الموافقة بين واقعة الزواج الثابتة بمستخرج من سجل الحالة المدنية الواقع بتاريخ 1984/7/24، ولا ينحل عقد الزواج بهذا الطلاق والذي جاء على أساس واقعة زواج غير الواقعة الثابتة بمستخرج رسمي من الحالة المدنية.

حيث أنه كذلك فإن زواج العارضة قد توفي أثناء عدة الطلاق وبذلك يكون هذا الطلاق

لأغيا طبقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجاع والعدة بالنساء، رواه ابن عباس وكذا ما نصت عليه المادة 58 من ق.ا المحددة للعدة بثلاثة أشهر وجمهور الفقهاء في الإسلام الذي في موت أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق ورثه الآخر لتحقق سبب الإرث وهي الزوجية وذلك لامكانية المراجعة أثناء العدة مما يجعل من الطعن الحالي مؤسسا ومؤديا إلى ابطال ونقض الحكم المطعون فيه لإخلاله بما نصت عليه المادة 269 من ق.ا.م.

وحيث أن فريق ورثة (ل أ) وهم (ع، ف، س)، بواسطة محاميه الأستاذ عبد الرحمان شعبان أودع مذكرة جواب رد على الوجه المثار وخلص إلى طلب رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: حيث انه بالرجوع إلى حكم المطعون فيه وإلى عقد الزواج، يتبين أن عقد الزواج صحيحا وأنه وقع خطأ في الكتابة وسهو فقط وليس هناك عقد آخر وأن نسخة مرفقة بالملف توضح ذلك وعليه فالطلاق وقع صحيحا من المطلق، أما ما يتعلق بحق الزوجة المطلقة في الميراث إذ يعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها ومات وهي في عدتها تعتد بأبعد الأجلين وتستحق منابها في الميراث أي تعتبر أنها ما زالت زوجة ولو كان الطلاق صحيحا فهي في حكم الزوجة.

أما إذا طلقها زوجها وهو مريض مرض الموت ولو كان الطلاق بائنا ومات وهي في عدتها وأنه ثبت أنه قصد حرمانها من الميراث فإنها تعتد بأطول الأجلين، الطلاق والوفاة، فاعتبارها مطلقة بائنا ليست بزوجة منذ وقوع الطلاق، وباعتبار وانها ورثت من مطلقها والميراث لا يكون الا للزوجة.

فقد اعتبر الزواج قائما حكما وقت الوفاة في حق الميراث فقط لقيام الدليل على ثبوته على خلاف القواعد، وهو معاملة الزوج بنقيض مقصوده، وهذا يبدو أنه موضوع آخر يتعلق بالميراث ولا يتعلق بإيقاع الطلاق، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - رفض الطعن في الحكم

الصادر عن محكمة عين الحمام بتاريخ 1991/6/12 وقضت على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس
رئيس قسم مقرر
المستشار

دحمانى محمد
بوسنان الزيتوني
الأبيض أحمد

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة الأنسة بلحفص قوتة كاتبة الضبط رئيسية.

قضية: (ب ع) ضد: (ق ك)

الطلاق بالتراضي - القاضي يصادق على الإتفاق المتوصل إليه - ولا يجوز الرجوع فيه.
(المادتين 48، 49 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ويثبت بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي.

ومتى حصل الإتفاق بين الطرفين - كقضية الحال - فإن القاضي يصادق على شروطه ولا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيه. مما يستوجب رفض الطعن الحالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1995/01/09 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها بتاريخ 1995/3/06 .

بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة المقررة خيرات مليكة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام عيودي رابح في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن السيد (ب ع) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ طاهر عكاشة بتاريخ

1995/01/9 في القرار الصادر في 1994/6/8 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر في 11 أوت 1993 عن محكمة الرويبة التي قضت بإلزام (ب ع) بدفع مبلغ 1000 دج كنفقة غذائية للبيت لامية مع إسناد حضانتها للأُم وبحق البقاء للمدعية (ق ك) بصفتها حاضنة في منزل المدعى عليه إعتقادا على الإتفاق المنصوص عليه في العريضة الإفتتاحية المشتركة المقدمة من طرف الأستاذة شنوف بشأن الطلاق بالمرافقة وبالمصادقة على تلك الشروط وتعديلا لهذا الحكم قضى المجلس بمنح للأب حق زيارة بنته في كل المناسبات الدينية والوطنية وأيام العطل.

حيث أن المطعون ضدها السيدة (ق ك) قدمت بواسطة محاميها الأستاذ هلال شعبان مذكرة جواب تلتزم فيها برفض الطعن.

حيث أن الطاعن دفع الرسم القضائي.

حيث أن الطعن مستوف الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن إستند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب، بدعى أن المجلس قد أبد الحكم المستأنف معللا قراره بأن قاضي الدرجة الأولى إستجاب لطلب المطعون ضدها الرامي إلى نفقة البيت وبقيائها في السكن الزوجي على أساس الإتفاق المبرم بين الطرفين، في حين أن هذا الإتفاق يتضمن إلتزام الطاعن بدفع النفقة وإستئجار سكن المطلقة.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون، بدعى أن القرار المطعون فيه تجاوز مضمون الإتفاق المبرم بين الطرفين وخالف أحكام المادة 106 من القانون المدني.

عن الوجهين معا: لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد تبنى أسباب الحكم المستأنف الذي إعتد على الوثيقة المؤرخة في 1992/11/25 والمقدمة من طرف الأستاذة شنوف محامية الطرفين أمام المحكمة في الدعوى المتعلقة بالطلاق بالتراضي وتبين للمحكمة أن العريضة المشتركة بين الطرفين تتضمن عدة شروط منها توفير مسكن بالإيجار من 2 إلى 3 غرف مع بقاء المطلقة في الأماكن أي المحل الزوجي إلى حين أن يوفر لها مسكن آخر وإعتداد المحكمة

على هذا الإتفاق بين الطرفين ما جاء إلا تطبيقا للمادة 106 من القانون المدني وبالإضافة فإن الصلح الذي تم بين الطرفين والذي صادق عليه القاضي لا يجوز الرجوع فيه لأن القاضي لا يفصل في النزاع ولكن صادق على الشروط التي إتفق عليها الطرفين، مما يجعل الوجهين غير مؤسسين.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن شكلا.

وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على الطاعن.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار

هويدي الهاشمي
خيرات مليكة
قجور عبد الحميد

وبحضور السيد عبيودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد صالح ديلش كاتب المصنف.

قضية: ورثة (ر ب) ضد: (ش ص)

البيع في مرض الموت - عدم توضيح حالة المرض المثارة من قبل الورثة - نقض.
(المادة 408 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أن عقد البيع المنجز أثناء مرض الموت، لفائدة الوارث، لا يكون نافذاً إلا إذا أقره باقي الورثة.

ولما تبين - من قضية الحال - أن زوجة المورث قد إستغلت مرضه لإبرام عقد البيع قبل وفاته بثلاثة عشر يوماً، وأن القرار المطعون فيه قد إستثنى العقد المذكور من التركة أثناء القسمة دون أن يبين في حيلياته حالة المرض الذي أثاره الطاعنون. فإنه إستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 جانفي 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد اسماعيلي عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيويدي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنين ورثة (ر ب) قد طعنوا في القرار الصادر في 1993/06/12 عن مجلس

قضاء تلمسان الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل في الموضوع القضاء بتعيين الخبير السيد بن رضوان الطليب لحصر تركة المورث (ر ب) في المنقولات والعقارات وبتحرير مشروع قسمة بين الورثة ما عدى العقار موضوع العقد التوثيقي المؤرخ في 91/03/12 .

حيث استند الطاعنين في طعنهم على خمسة أوجه.

حيث ردت المطعون ضدها برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلمس فيها نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الفقرتين 4 و5 من أحكام المادة 144 من ق.ا.م وهو يتكون من فرعين:

الفرع الأول: حاصله أن القرار المطعون فيه لم يتضمن التأشير على الوثائق المقدمة.

وحيث أن التأشير الإجمالي على الوثائق لا يعتبر من الأشكال الجوهرية التي نصت عليها المادة 144 من ق.ا.م وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الثاني: حاصله أن القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها.

وحيث أنه لا يعيب القرار المطعون فيه إغفاله ذكر النصوص القانونية وهو لم يخالف تطبيقها وعليه فهذا الفرع غير مؤسس أيضا.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 140 من ق.ا.م وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن القرار المطعون فيه لم يتضح منه أن المقرر بين مقاطع النزاع وحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن القرار الطعون فيه قد نص على أن السيد وارس عبد السلام المستشار المقرر قد تلى تقريره المكتوب بالجلسة، كما استمع إلى ملاحظات الطرفين وطلبات النيابة ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 363 من ق.ا.م وفي بيان ذلك يقول الطاعنون

أن الدار وملحقاتها من حمام وقطعة أرض بيعت بغبن في مرض الموت ودون علمهم بذلك، مما يتعين نقض القرار.

الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة المادة 408 من القانون المدني، ذلك أن البيع الذي صدر من مورثهم كان في مرض الموت، لذلك لا يسري هذا التصرف على الطاعنين، لأن زوجة مورثهم قد استغلت مرضه لاجراء عقد البيع قبل وفاته بثلاثة عشر يوما.

وحيث ان النعي بهاذين الوجهين في محله، ذلك أن القرار المطعون فيه قد خالف ما ورد في المادة 408 من القانون المدني لما بنى قضاءه على استثناء عقد البيع من التركة دون أن يبين حالة المرض الذي أثاره الطاعنون حين اجراء القسمة، مما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الخامس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1993/06/12 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

هو يدي الهاشمي
اسماعيل عبد الكريم
لعوامري علاوة

ويحضر السيد عبيودي رايح المحامي العام وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 118623 قرار بتاريخ 1995/07/11

قضية: (فريق ب) ضد: (البلدية ومن معها)

من الحوادث الناتجة عن العمل - الوفاة أثناء مدة العمل - رفض طلب التعويض - نقض.

(المادة 09 من القانون 13/83 المؤرخ في 83/07/02)

من المقرر قانوناً أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل أو أثناء مدته، تعتبر ناتجة عن العمل ومستوجبة للتعويض، إلا إذا ثبت العكس.

ومتى تبين أن مورث الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها، وصرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث العمل إثر الوفاة، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس، قد خالفوا القانون واستوجب قرارهم النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 ماي 1993 .

بعد الاستماع إلى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (ب) يطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 08 فيفري 1993 الذي أيد الحكم الصادر في 1992/03/22 وفصلا من جديد رفض طلبه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

من حيث أن المجلس قرر بأن الحادث المؤرخ في 85/3/12 والذي توفي أثناءه مورث الطاعنين لا يعتبر حادث عمل.

حيث أن المجلس استند إلى المادة 6 من القانون 83-13 الصادر في 1983/07/02 الذي ينص على أنه «يعتبر حادث عمل كل حادث أدى إلى ضرر جسماني» للتوصل إلى أن ضحية حادث العمل التي لم تصب بجروح جسمانية وإن الحادث لم يكن حادث عمل.

ولكن حيث أن لا نزاع في أن مورث الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية وهو يقوم بمهنته وأنه كان يقود شاحنة تابعة لبلدية بني عباس.

وأنه تطبيقا للمواد 9 وما يليها من القانون الأنف الذكر، فإن طابع حادث العمل ثابت ولا شك فيه، وأنه من جهة أخرى يستخلص من الملف أن اللجنة الوطنية للطعون تصرح بقبول الدعوى المتعلقة بحادث العمل المفتوحة على إثر وفاة مورث الطاعنين.

وأن القرار مستوجب للنقض. وبدون حاجة إلى فحص الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 08 فيفري 1993 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتحركة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار

نعرورة عمارة
حساني نادية
بن هونة رشيد

وبحضور السيد حمّاش المحامي العام وبمساعدة السيد علّالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 126083 قرار بتاريخ 1995/10/24

قضية: (ر ح) ضد: (الديوان الجهوي للمنتوجات الزيتون - للوسط)

إيجار المساكن الممنوحة لضرورة المصلحة - دفع الثمن - بعد استقالة الحائز لها من المؤسسة المستخدمة.

(المادة 16 من المرسوم 89-10 المؤرخ في 89/02/07)

من المقرر قانونا أن ثمن الإيجار الخاص بالمساكن الممنوحة لضرورة المصلحة، يتحمله الساكن وتحصله الهيئة المستخدمة.

ومتى تبين أن الطاعن بقي يشغل السكن - التابع لديوان الترقية العقارية - حتى بعد إستقالته من المؤسسة المستخدمة، ولم يدفع مبالغ الإيجار المتأخرة، رغم الإنذارات الموجهة إليه، فإنه يتحمل لوحده مسؤولية تسديدها، وبالتالي فإن الدفع المشار من طرفه غير وجيه ويستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 ديسمبر 1993 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد محمادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ر ح) طعن بالنقض بتاريخ 19 ديسمبر 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 5 أبريل 1993 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف المؤرخ في 14 جويلية 1992 الذي أيد الحكم الغيابي المعارض فيه الصادر عن محكمة البويرة في 17 ديسمبر 1991 والذي حكم على المدعي بأدائه للمدعى عليه الديوان الجهوي للوسط لمنتوجات الزيتون بعين بسام مبلغ 79754,40 دج.

في الشكل: حيث أن طعن المدعي استوفى شكله القانوني حسب نص المواد 235، 240 و 241 من ق.ا.م فإنه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث أن المدعي أثار ثلاثة أوجه لتأسيس طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادتين 2 و 3 من القرار المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989 .

بحيث أن المسكن المتنازع من أجله ليس بسكن وظيفي بمفهوم نص هذا القرار المشترك والمادتين المذكورتين أعلاه تعرف بدقة المساكن الوظيفية التي تدخل في القائمة (أ) وفي القائمة (ب)، بينما المسكن المتنازع من أجله لم يدخل اطلاقا ضمن القائمتين (أ) و (ب) ولما قضى بعكس ذلك فإن القرار المطعون فيه قد خالف القانون.

عن الوجه الأول: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن المدعي لم يثر اطلاقا هذا الدفع أبام قضاة الاستئناف واكتفى فقط بمناقشة قيمة الإيجار المتأخر المطلوب من طرف المدعى عليه والخلاف قائم فقط حول قيمة المبلغ المحكوم به للمدعى عليه، وبالتالي فإن مضمون الوجه الأول يعتبر خارج تماما عن موضوع الالتزام الأصلي ولا علاقة له بجوهر النزاع القائم بين الطرفين، مما يتعين رفضه لعدم جديته.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 16 من المرسوم رقم 89-10 المؤرخ في 7 فيفري 1989 .

بحيث أن السكن موضوع النزاع ترجع ملكيته لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية البويرة الذي بدوره أجره للمدعى عليه. ولما كان المدعي يعمل لدى المدعى عليه، كان يدفع ثمن الإيجار عن طريق الاقتطاع المباشر من مرتبه الشهري وبعد استقالته عن عمله فإن المدعي

أصبح غير مسؤول عن التأخير في دفع الإيجار، وبالتالي فإن عدم دفع الإيجار في موعده لا يمكن أن يكون على مسؤولية المدعي وإنما ترجع المسؤولية في ذلك إلى المدعي عليه وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة 16 من المرسوم رقم 89-10 المؤرخ في 7 فيفري 1989، مما يستوجب نقضه.

عن الوجه الثاني: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين وأن المجلس قد أسس قراره كون المدعي الذي استفاد من السكن موضوع النزاع بصفته اطار مالي لدى المؤسسة المدعي عليها، كان يتحمل بهذه الصفة ثمن الإيجار وحيث أن المدعي الذي استفاد من منصبه لم يغادر السكن موضوع النزاع إلا بعد صدور قرار قضائي ضده، حكم عليه باخلاء المسكن بتاريخ 22 أفريل 1990 عن مجلس قضاء البويرة.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من المرسوم رقم 89-10 المؤرخ في 7 فيفري 1989 الذي أشار إليه المدعي في الوجه الثاني، فإن هذه المادة تنص صراحة في فقرتها الثانية أن السكنات التي تمنح لضرورة المصلحة يتم دفع الإيجار الخاص بها من طرف الشاغل لهذه السكنات والهيئة المستخدمة هي المسؤولة عن قبض الإيجار.

وحيث أنه يتبين من ملف الدعوى أن المدعي هو الذي بقي يشغل السكن موضوع النزاع حتى بعد استقالته ورفض دفع مبالغ الإيجار المتأخرة التي هي على عاتقه رغم الانذارات الموجهة إليه من طرف المدعي عليه وبالتالي فإن أحكام المادة 16 فقرة 2 من المرسوم رقم 89-10 المؤرخ في 7 فيفري 1989 تطبق على المدعي ويتحمل وحده كل التأخير في دفع الإيجار للمدة التي بقي يشغل فيها السكن موضوع النزاع، مما يجعل الوجه الثاني غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثالث: مأخوذ من عدم التسيب وانعدام القاعدة القانونية.

بحيث أن المدعي إحتج عن المبلغ الضخم الذي يطالب به المدعي عليه وبالفعل فإن المبلغ المطالب به من طرف المدعي عليه يبدأ من تاريخ الإستقالة وهو 11 ديسمبر 1985، بينما المدعي عند استقالته دفع الإيجار إلى غاية 31 مارس 1986 كما هو ثابت من وصل الدفع المرفق وبالتالي فإن النزاع يصبح قائم حول قيمة وتقدير مبلغ الإيجار ولما أخفى المجلس هذه المسألة الجوهرية فإن قراره المطعون فيه معرض للنقض.

عن الوجه الثالث: حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الاستئناف قد ناقشوا و ردوا على دفع المدعي المتعلق بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى 11750 دج.

وحيث أن مضمون الوجه الثالث يتعلق في الحقيقة بمناقشة الوقائع وحيث أن مناقشة الوقائع هي من صلاحيات قضاة الموضوع ولا مراقبة المحكمة العليا عليهم في هذا الشأن، مما يجعل الوجه الثالث غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أنه يقضى بالمصاريف على من يخسر دعواه.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة القانونية تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفضه ورفض التعويض.

وتحميل المدعي في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - المتركة من السادة:

الرئيس	ديب عبد السلام
المستشار المقرر	محدادي مبروك
المستشار	بو عبد الله مختار
المستشارة	لعروسي فريدة

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ح ب) ضد: (الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي)

تشكيل اللجنة المختصة بحالات العجز - شروط صحة مداولاتها - إغفال ذكر أسماء
وصفات أعضائها - نقض.

(المادتان 32، 33 من القانون 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983)

من المقرر قانونا أن تشكيل اللجنة المختصة بحالات العجز، التي تنظر في الاعتراضات
على قرارات هيئات الضمان الإجتماعي (حالات العجز بسبب المرض أو حادث العمل)،
تتألف من (05) خمسة أعضاء يرأسها مستشار لدى المجلس القضائي، ولا تصح مداولاتها
إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل، منهم: الرئيس والطبيب الخبير. ومتى أغفل
- القرار المطعون فيه - ذكر أسماء وصفات أعضاء لجنة العجز فإنه لا يمكن مراقبته.
مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 26 جوان 1994 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن (ح ب) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن لجنة العجز للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة ولاية الجزائر بتاريخ 1993/11/15 والقاضي برفض تمديد معاش العجز وتأييد القرار الذي اتخذته هيئة الضمان الاجتماعي بعد الخبرة الطبية.

وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

وحيث أن المطعون ضده يثير عدم قابلية الطعن شكلا أصلا واحتياطيا رفض الطعن لأنه غير مؤسس.

وعليه:

عن قابلية الطعن:

حيث أن المطعون ضده لم يثبت أن قرار لجنة العجز المؤرخ في 1993/11/15 قد بلغ للطاعن.

وحيث أنه بذلك يكون الطعن الحالي قد استوفى الأشكال والآجال القانونية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق جوهرى في الاجراءات والمتمثل في خرق المادة 32 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بدعوى أن القرار المطعون فيه هو صامت عن أسماء وصفات لجنة العجز.

حيث أنه فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه جاء خاليا من أسماء وصفات أعضاء لجنة العجز المنصوص عليهم في المادة 32 المذكورة.

وحيث أن المادة 33 من نفس القانون تنص على أنه لا تصح مداوات اللجنة المختصة بحالات العجز إلا إذا حضر اجتماعها ثلاثة من أعضائها على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير.

وحيث أنه لا تتم مراقبة ذلك إلا بذكر أسماء وصفات أعضاء لجنة العجز وبالتالي فإن ذكرهم وجوبيا.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه دون مناقشة الوجه الثاني.

وحيث أنه يقضى بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن شكلا - وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن لجنة العجز لوكالة ولاية الجزائر للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتاريخ 1993/11/15 وإحالة القضية على نفس اللجنة مشكلة من هيئة أخرى لتفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	حساني نادية
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار	شرفي محمد
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن هونة رشيد
المستشار	يحياوي عابد
المستشارة	لحروسي فريدة
المستشار المقرر	عبد القادر الضاوي

وبحضور السيد غانم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيدة قاضي لمياء كاتبة الضبط.

قضية: (م ص غ) ضد: (ض ع)

إيداع النظام الداخلي للمؤسسة - لدى المحكمة المختصة إقليميا - تطبيق للقواعد العامة للإختصاص.

(المادة 08 ق.أ.م، المادة 79 من ق 11/90)

إن القانون يلزم المؤسسة المستخدمة إيداع نظامها الداخلي لدى المفتشية العامة المختصة إقليميا، بالمصادقة على مطابقته للتشريع، كما ينص على سريان مفعوله فور إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

ومتي إقتصر القانون على ذكر المحكمة المختصة إقليميا، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للإختصاص.

وإن دفع المؤسسة الطاعة بإيداعها النظام الداخلي بمحكمة المقر الاجتماعي - سطيف - هو في غير محله وعليه: فإن القضاء بإستبعاد تطبيق النظام الداخلي لعدم وضعه لدى محكمة تقرر بإعتبارها الجهة المختصة إقليميا، هو قضاء صائب ويرفض الدفع المثار لعدم تأسيسه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقمورها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 أكتوبر 1994 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاته في الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 1994/06/27 .

وعليه:

في الشكل: حيث ان الطعن جاء وفق الأشكال وضمن الآجال القانونية وهو من هذا القبيل يعد صحيحا.

في الموضوع:

1) عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للاجراءات.

ذلك أن الحكم استبعد النظام الداخلي للمدعى عليها، لأنه لم يودع بكتابة ضبط المحكمة المحلية، في حين أن هذا الإيداع يتم بمحكمة المقر الاجتماعي، أي بالنسبة للطاعة محكمة سطيف وهو ما تم فعلا، وأنه قدم بالملف أمام المحكمة نسخة منه ونسخة من محضر إيداعه بكتابة ضبط محكمة سطيف، مما يعني أن الحكم قد انتهك ق 11/90 .

لكن حيث أن المادة 79 ق 11/90 تجعل من إيداع النظام الداخلي اجراء مسبق لسريان مفعوله على العمال وتشترط أن يكون هذا الايداع أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

وحيث أن قانون 11/90 لا يحدد ما هي المحكمة المختصة إقليميا، مما يفرض الرجوع في تحديد ذلك إلى القواعد العامة التي تحكمها المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية.

وحيث أن المادة 8 من ق.ا.م وضعت معيار اختصاص المحكمة اقليميا في النزاعات العمالية مكان العمل إذا كان يؤدي في مؤسسة قارة أو مكان ابرام عقد العمل في الحالات الأخرى.

وحيث أن المادة 08 المذكورة لا تأخذ بالمقر الاجتماعي للمستخدم.

وحيث والحالة تلك بشأن العامل الذي يعمل بوحدة تقرت بصفة مستقرة، فإن محكمة تقرت هي المختصة إقليميا لإيداع النظام الداخلي حتى يسري مفعوله على العمال العاملين

بالوحدات القارة المتواجدة بدائرة اختصاصها.

وحيث أن هاته القاعدة تطبق ولو في حالة تعدد الوحدات القارة بالنسبة للمستخدم الواحد الذي عليه أن يودع نسخة من نظامه الداخلي لدى كل محكمة يوجد له بدائرتها مؤسسة قارة وهذا ما لم يأت المشرع بقاعدة خاصة تخالف ذلك.

وحيث والحال كذلك فإن استبعاد النظام الداخلي للطاعة من طرف محكمة تقرت لعدم إيداعه لدى كتابة الضبط التابعة لها هو قضاء صائب وتطبيق سليم للمادة 79 ق 11/90، مما يصير معه الوجه المثار غير مؤسس.

(2) عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

في ما أن الحكم اعتمد على قانون قبل 11/90 وذلك عندما اعتبر أن التسريح يستوجب مثول العامل أمام لجنة التأديب.

لكن حيث أنه تبين أن استبعاد النظام الداخلي للمطعون ضدها من قبل المحكمة هو قضاء صائب.

وحيث أن هذا يترتب عليه أن الطاعة لا يمكنها مواجهة العامل لهذا النظام الداخلي وذلك نتيجة اختلالها بالمادة 79 ق 11/90، مما يجعل التسريح المتظلم منه تعسفي وكأن النظام الداخلي غير موجود.

وحيث في هذه الحالة فإن على رب العمل الذي اتخذ اجراء التسريح خرقا للقانون أن يثبت سلامة الاجراءات المتبعة.

وحيث ان اشارة الحكم إلى قانون سابق لا يغير من طابع التعسف المبني على القانون المطبق فعلا ومادام صرح قاضي الموضوع بابعاد النظام الداخلي فإنه أعطى السبب الرئيسي والأساس القانوني لما قضى به من تعسف التسريح وتصير الأسباب الأخرى زائدة، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

الفرع الثاني: في ما أن المادة 4/73 ق 29/91 لا تنص على إعادة إدماج العامل في المنصب، بل له الحق في التعويض فقط.

لكن حيث أن المادة 4/73 ق 29/91 إذ تخول للعامل حق المطالبة بإلغاء مقرر التسريح، فإنها لا تذكر كلمة فقط وإنها لا تحدد مفعول هذا الإلغاء، مما يتعين على قضاء الموضوع أن يرجعوا إلى القواعد العامة التي يؤدي تطبيقها إلى إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الاجراء المبطل، مستنتجين بذلك كامل التوابع الضرورية للحكم بالإلغاء، مما يصير معه قضاء المحكمة بإعادة العامل إلى منصب عمله هو أثر طبيعي لحكمها الملغى للتسريح ويهدف إلى إزالة آثار الاجراء الملغى ويكون بذلك حكمها مؤسس ومنه يصير الوجه المثار غير مؤسس.

3) عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب:

في ما أن عند اجابتها على النقطتين المعتمد عليهما في الالتماس إختلاط الأمر على المحكمة عندما طرح عليها إشكال تطبيق نصوص متناقضة في الحكم الملتمس فيه أم يجب واكتفت بسرد أحكام المواد المعدلة للقانون 11/90 .

لكن حيث أن المحكمة باجابتها عن الدفع بذكرها النصوص المطبقة فعلا على النزاع، فإنها تكون قد ردت عليه بما يكفي للإجابة عنه ومنه جاء النعي عليها بالقصور في الأسباب نعى غير مؤسس من هذا القبيل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

والزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	حساني نادية
المستشار	بو عبد الله مختار
المستشار المقرر	شرفي محمد
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن هونة رشيد
المستشار	يحياوي عابد
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	عبد القادر الضاوي

وبحضور السيد غانم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيدة قاضي لمياء كاتبة الضبط.

قضية: (ش م م لصناعة التغليف) ضد: الفرع النقابي لمؤسسة التغليف

حق التقاضي للتنظيم النقابي - محدد بشروط قانونية - عدم قبول الدعوى الحالية -
(المادة 16 ق 14/90)

(المادة 459 ق.أ.م)

إذا كان القانون يمنع لكل تنظيم نقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، وحق التقاضي عقب كل وقائع لها علاقة بهدفه أو تمس بمصالح أعضائه الفردية والجماعية، المادية والمعنوية.

فإن الدعوى الحالية تعتبر غير مقبولة لأن أهلية التقاضي الممنوحة قانونا للنقابة لا تمتد إلى الدعوى العادية كالقضية الراهنة.
مما يتعين نقض القرار بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 أكتوبر 1994 .

بعد الاستماع إلى السيد شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غانم احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لصناعة التغليف طعنت بطريق النقض ضد حكم محكمة الشارقة بتاريخ 1994/05/25 .

في الشكل: حيث أن الطعن جاء مستوفيا أركانه الشكلية لتطابقه مع الاجراءات و وروده ضمن الآجال القانونية، مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع:

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من عدم الاختصاص وخرق الاجراءات الجوهرية مع خرق القانون.

الفرع الأول: المأخوذ من خرق الاجراءات الجوهرية.

حيث أن المادة 19 ق 04/90 تنص أنه لا تقبل الدعوى لدى المحكمة الاجتماعية بشأن نزاع فردي للعمل الا بعد اجراء محاولة الصلح لدى مكتب المصالحة وتقديم مجتضر عدم الصلح.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يبين أنه عاين قيام ذلك الاجراء.

وحيث أن شروط قابلية الدعوى هي من النظام العام.

وحيث باغفاله له هذا الاجراء يكون الحكم قد خرق الاجراءات الجوهرية، مما يعرضه للنقض.

الفرع الثاني: المأخوذ أيضا من خرق الاجراءات الجوهرية.

حيث أن المادة 8 ق 04/90 تنص على أن المحكمة في المواد الاجتماعية تفصل بتشكيلة من قاضي ومساعدين على الأقل يمثلان العمال والمستخدمين وانها تنص في حالة غياب الكلي للمساعدين الأصليين والاضافيين على استخلافهم بقاضى أو اثنين عند الحاجة يعينهم رئيس المحكمة.

وحيث أن الحكم المطعون فيه صدر عن محكمة مشكلة من قاضى واحد.

وحيث أن تشكيل المحاكم هو من النظام العام.

وحيث والحالة تلك فإن الحكم المطعون فيه صدر عن محكمة تشكيلتها غير قانونية، مما يعرضه للنقض.

الفرع الثالث: المأخوذ أيضا من خرق الاجراءات الجوهرية.

حيث أن الدعوى الحالية رفعت من طرف الفرع النقابي للمؤسسة المدعى عليها.

وحيث أن الحكم لم يبين النقابة التابع لها الفرع ولا الممثل لها.

وحيث من جهة أن عدم ذكر تسمية النقابة يؤدي إلى عدم التعرف على هويتها، مما يعد خرقا للمادة 88 أ.م.

وحيث من جهة ثانية أن الفرع النقابي ليس له شخصية قانونية ق 14/90 ومنه فليس له الأهلية للتقاضي مما يعد الحكم المطعون فيه الذي قبل الدعوى المرفوعة من طرف فرع نقابي خارقا للمادة 459 أ.م.

عن الفرع الرابع: المأخوذ من المادة 16 ق 14/90 و 459 أ.م والمادة 129 ق 14/90 .

حيث أن المادة 16 ق 14/90 لا تخول أهلية التقاضي للنقابة إلا في ما يتعلق بشؤونها الذاتية من جهة وبالحقوق المخصصة للطرف المدني نتيجة أعمال متعلقة بموضوعها والتي أحدثت ضررا للمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

وحيث في قضية الحال فإن الدعوى لا تتعلق بشؤون ذاتية لنقابة وليست منجزة عن ارتكاب فعل جزائي يستتبع من ذكر المادة 16 للحقوق المخصصة للطرف المدني ولا تهدف إلى تطبيق اتفاق جماعي عملا بالمادة 129 ق 11/90، مما يعني أنه وحتى إن سلمنا أن الدعوى الحالية رفعت من طرف نقابة فأنها غير مقبولة لأن أهلية التقاضي الممنوحة قانونا لا تمتد إلى الدعوى العادية في إطار نزاعات العمل الغير المتولدة عن فعل جزائي ماس بمصالح العمال الفردية أو الجماعية مما يعد قبول الدعوى الحالية خارقا للمادة 16 ق 14/90 و 459 أ.م.

عن الفرع الخامس: المأخوذ من المادة 129 ق 11/90 عدم الاختصاص.

حيث أن المادة 20 ق 04/90 تمنح الاختصاص للمحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية للبت في:

(1) النزاعات الفردية للعمل.

(2) في أي مادة أخرى بمقتضى نصوص قانونية صريحة.

وحيث أن المادة 2 من نفس القانون تعرف النزاع الفردي بأنه الخلاف الذي يوجد بين عامل ومستخدم حول تنفيذ عقد عمل يربط الطرفين إذا ما سوي في إطار إجراءات التسوية داخل الهيئات المستخدمة.

وحيث من جهة أخرى فإن المادة 2 ق 14/90 تنص على أن كل خلاف يحدث بين العمال والمستخدم حول العلاقات الاجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل يشكل نزاع جماعي يحل في إطار قانون 14/90 طبقا للمادة 1 منه.

وحيث أن ق 14/90 لا يعطي للمحكمة أي اختصاص للبت في النزاع الجماعي.

وحيث أن النزاع الحالي الذي يهدف إلى المطالبة بتطبيق مقتضيات قانونية عامة لفائدة جميع العمال هو نزاع جماعي بطبيعته ويخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، مما يعد الحكم المطعون فيه والفصل في النزاع الجماعي خارقا لقواعد الاختصاص النوعي وبذلك يتعرض للنقض.

وحيث أن النقض المترتب على كل ما سبق لا يترك من النزاع ما يفصل فيه في النقاط القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، يتعين التصريح به بدون إحالة طبقا للمادة 269 أ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الشارقة بتاريخ 1994/05/25 بدون إحالة.

إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	حساني نادية
المستشار	بو عبد الله مختار
المستشار المقرر	شرفي محمد
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	محدادي مبروك
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	عبد القادر الضاوي

بحضور السيد غاتم أحمد المحامي العام، بمساعدة السيد معمر كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

قضية: (ك أ ش) ضد: (م م ب و ب خ ج)

تصادم السفن في البحار - دعوى التعويض - مدة تقادمها.

(المادة 289 من القانون البحري)

من المقرر قانوناً أن دعوى تعويض الأضرار الناجمة عن تصادم السفن في البحار تتقادم بمضي عامين ابتداء من تاريخ وقوع الحادث.

ولما ثبت من القرار - المطعون فيه - أن قضاة الموضوع أغفلوا تطبيق المبدأ القانوني المذكور أعلاه، وطبقوا - عن خطأ - تقادم الدعوى الخاصة بالمسؤولية العامة للملكية السفينة (م 155 ق ب) التي تبدأ من يوم استحقاق الدين، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 17 أكتوبر 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محاميا المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن شركة (ك أ ش) طعنت بطريق النقص بتاريخ 17 أكتوبر 1989 في القرار الصادر في 29 ماي 1989 عن مجلس قضاء بجاية القاضي عليها تحت ضمان البنك الجزائري الخارجي بدفع لمؤسسة ميناء بجاية مبلغ قدره مليون وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف ومائة وثمانية وعشرون دينارا (1.953.128) يمثل قيمة الحسائر وكذا ثلاثة وخمسون ألف ومائتا (53.200) دينار مقابل مصاريف الخبرة وخمسون ألف دينار (50.000) مقابل التعويض عن عدم استغلال الرصيف.

وحيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذة منصور فرانسيس فريدة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضدها مؤسسة ميناء بجاية أودعت مذكرة جواب بواسطة الأستاذ بوعلام يعنات مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن البنك الجزائري أودع مذكرة بتاريخ 16 سبتمبر 1990 بواسطة الأستاذ عاشور السعيد طلب فيها نقض القرار المنتقد وأثار فيها وجهين.

حيث أن الطعن بالنقض المقدم من شركة (ك أ ش) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أولا: عن عريضة الطعن بالنقض: المودعة من طرف البنك الجزائري.

حيث أنه يتعين على كل طرف الذي يريد ممارسة حقه في الطعن بالنقض ضد قرار أصدره مجلس قضائي أن يقوم بإيداع عريضة موقع عليها محام مقبول لدى المحكمة العليا مصحوبة بإيصال يثبت دفع الرسم القضائي.

حيث أنه لا يتبين من ملف الاجراء أن البنك الجزائري قد سدد الرسم المشار إليه أعلاه.

وبالإضافة إلى ذلك حيث أنه لا يجوز مباشرة الطعن بالنقض بطريق عرضي.

حيث متى كان ذلك فإن طعن البنك الجزائري غير مقبول شكلا.

ثانيا: عن طعن شركة (ك أ ش):

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 289 من القانون البحري، بدعوى أن الحادثة الواقعة للسفينة (ف م) يوم 15 جويلية 1984 مع رصيف عبد القادر بميناء بجاية تكون تصادم سفن في البحار وأن تلك المادة تحدد بـسنتين (2) تقادم دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن التصادم ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة، فمؤسسة ميناء بجاية ما رفعت دعواها إلا يوم 01 جويلية 1987، أي بعد مضي أكثر من سنتين من وقوع الحادث، فالدعوى إذا تقادمت إلا أن مجلس بجاية رفض تطبيق المادة 289 وقرر تطبيق المادة 115 من نفس القانون المتعلقة بالمسؤولية العامة للملكي السفن والتي تنص على ما يلي: «تتقادم الدعوى المرفوعة طبقا لأحكام هذا الفصل بانقضاء مدة سنتين (2) اعتبارا من يوم استحقاق الدين».

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف رفضوا تطبيق أحكام المادة 289 الفقرة الأولى من القانون البحري التي تنص على تقادم دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تصادم السفن في البحار بمضي عامين ابتداء من تاريخ وقوع الحادث على أساس أن المادة التي يجب تطبيقها في القضية الراهنة هي المادة 115 واستخلص أن يوم استحقاق الدين هو تاريخ الحكم القضائي النهائي الذي يحدد قيمة التعويض.

لكن حيث أن تطبيقهم هذا لمقتضيات المادتين 289 و115 من القانون البحري يتضمن خطأ، إذ أن المادة الأولى تتعلق بدعوى التعويض عن الأضرار المنجزة عن تصادم السفن في البحار كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة، في حين أن المادة الثانية تخص المسؤولية العامة للملكي السفينة ولا ترفع إلا إذا كان الدين مستحق الدفع.

وبما أن القرار المنتقد طبق مقتضيات المادة 115 في مكان المادة 289 فإنه خرق القانون، الأمر الذي يؤدي إلى نقضه ودون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا وتشكلا آخر للفرص فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها مؤسسة ميناء بجاية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية

سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا العرفية التجارية والبحرية
والتركة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشارة

المستشار

المستشار

بوعروج حسان

فريق عيسى

مستيري فاطمة

سالم صالح

مراد الهواري

ويحضر السيد باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب
الضبط.

قضية: (م م) ضد: (ورشة ر)

إيجار محل تجاري - انتهاء مدته بإنتهاء أثر التنبيه بالإخلاء - حق البقاء مع دفع بدل شغل الأمكنة.

(المادة 177 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا أن إيجار المحلات التجارية لا ينتهي إلا على إثر توجيه تنبيه بالإخلاء.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المستأجرة الأصلية لم تقبض التعويض عن الإخلاء، فلها حق البقاء في المحل دون تسديد الإيجار وإنما تكون ملزمة بدفع بدل شغل الأمكنة فقط. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1995/01/16، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (م) طعن بطريق النقض بتاريخ 1995/01/16 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 1994/10/23 القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي أمر بخروجه من المحل المتنازع عليه كشاغل من لدن المستأجرة التي منح لها تعويض عن الإخلاء.

حيث أن تدعيما لظعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ علي بن فليس عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذة قرفي أحمد وعثماني عمار وحوحو أحمد أودعوا مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: حيث أنه يؤخذ القرار المطعون فيه على أنه اغفالا ومخالفة للأشكال الجوهرية للإجراءات، لم يصرح ببطلان الإجراءات لأن المالك في الشيوخ للنصف الآخر من المحل المتنازع عليه اتخذ موقفا في دعوى أخرى يتمسك فيها أنه ليس طرفا.

ولكن حيث أن هذا الوجه يتعلق بطرف آخر، وأنه إضافة إلى ذلك ليس له أي تأثير على صحة التنبيه بالإخلاء المبلغ من قبل المطعون ضدهم لكون هؤلاء ملاك في الشيوخ يمكنهم القيام بذلك.

وإنه زيادة على ذلك فإن تدخل (ر م) على مستوى الاستئناف فقط وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة لا يمكن أن يمس بالتنبيه بالإخلاء ما دام أن موضوع إعادة السير في الدعوى ينحصر في مناقشة تقرير الخبرة فقط.

وأن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: حيث أنه يؤخذ القرار المطعون فيه مخالفة للقانون والتطبيق الخاطيء له، استبعد من جهة عقد التوثيق المؤرخ في 1993/02/14 المتضمن بيع المحل المتنازع عليه من طرف المستأجر الأصلي للطاعن بسبب أن هذا البيع قد تم أثناء سير الدعوى المؤسسة على رفض تجديد عقد الإيجار لصالح المستأجرة الأصلية وذلك رغم أن المادة 400 من القانون المدني تنص على وجوب إرجاع سعر الشراء والمصاريف التي تحملها الطاعن.

ومن جهة أخرى أخذ بالتنبيه بالاحلاء رغم أن مالك النصف الآخر من المحل أجر هذا النصف للطاعن بالنقض بعد شرائه للمحل التجاري، ورغم أن التنبيه بالاحلاء بلغ فقط من طرف المالكين على الشيوع للنصف الآخر من المحل المتنازع عليه.

ولكن حيث من جهة فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا المالك على الشيوع من توجيه التنبيه بالاحلاء إلى المستأجر ويحل المالك محل المستأجر المطرود في حقوقه.

وأنه من جهة أخرى، فإن بيع المحل التجاري الذي تم خلال سير الدعوى المؤسسة على رفض تجديد الإيجار، لا يحتاج به في مواجهة المالكين، لأنه لم يعد باستطاعة البائعة التصرف في المحل التجاري بعد إثبات صحة التنبيه بالاحلاء الذي بلغ إليها، فإن المقابل الوحيد الذي تتلقاه عن ذلك هو التعويض طبقا لمقتضيات المادة 176 من القانون التجاري.

وأن المستأجرة بفعلها هذا خالفت القانون، وهي المسؤولية الوحيدة عنه إزاء المشتري طبقا لمقتضيات المادتين 79 فقرة 5 و 80 من القانون التجاري.

إنه بالفعل طبقا للمادة 173 من القانون التجاري فإن عقود الإيجار التجارية تنتهي باثر تنبيه بالاحلاء.

وأنه لن يبقى للمستأجرة إلا حق وحيد وهو البقاء في الأمكنة طالما أنها لم تقبض التعويض المستحق لها طبقا للمادة 187 من نفس القانون.

وأنها على كل غير ملزمة بدفع الإيجارات ولكن بدفع بدل شغل الأمكنة فقط.

وبهذا فإنه بمجرد تبليغها التنبيه بالاحلاء فإن المستأجرة لم يعد لها حق التصرف في المحل التجاري، وأن عقد الإيجار غير محدد وأنه بهذا لم يعد لها حق التصرف فيه.

مما يتعين القول أن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس	بوعروج حنان
المستشار المقرر	محرز محمد
المستشار	بيوت نذير
المستشارة	مستيري فاطمة

وبحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد حميد حمدي كاتب الضبط

قضية: (ث إ) ضد: (ب ز ومن معها)

عقد التسيير الحر - إنهاؤه - التعويض الإستحقاقى - رفض.

(المادتين 203، 176 من القانون التجاري)

من المقرر قانوناً أن عقد التسيير الحر لقاعدة تجارية ينتهي بموجب رسالة مضمنة توجه من المالك إلى المسير دون أي تعويض استحقاقى.
ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بالإخلاء دون التعويض الإستحقاقى، فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ث إ) طعن بطريق النقض بتاريخ 24 جانفي 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 19 أكتوبر 1994 القاضي عليه بالخروج من المحل التجاري موضوع النزاع تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوحجيرة عبد الكريم عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ حمروش إبراهيم أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم فريق (ب) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني، بدعوى أن عقد التسيير الحر الذي يربط الطرفين أصبح غير محدد المدة بعد تجديده ويخضع إلى المواد 474 من القانون المدني و173 و176 من القانون التجاري وأن التنبيه بالإخلاء لم يقتصر على رسالة عادية توجه إلى المستأجر وأن إنهاء عقد التسيير الحر يتم بنفس الإجراء الذي تم به من قبل وهو النشر والإشهار في النشرة القانونية والإعلانات.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قرروا - وعن حق - أن عقد التسيير الحر للقاعدة التجارية موضوع النزاع يخضع لمقتضيات المواد 203 وما يليها من القانون التجاري وينتهي بموجب رسالة توجه من مالك المحل التجاري إلى مسيره ودون أي تعويض إستحقاقيا لهذا الأخير.

حيث أن قضائهم هذا طبق أحكام القانون التجاري تطبيقا صحيحا إذ أن التنبيه بالإخلاء المؤسس على المادتين 173 و176 من القانون التجاري لا يكون ضروريا إلا في حالة وجود عقد إيجار مبرم وفق مقتضيات المواد 172 وما يليها من نفس القانون.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام التسيير أو القصور فيه، بدعوى أن الطاعن أثار دفعا خاصا بالإختصاص النوعي وكذا مخالفة نص المواد 509 و474 وما بعدها من القانون المدني وعدم إحترام المطعون ضدهم للشكل الذي تفرضه المادة 173 من القانون التجاري.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه - خلافا لمزاعم الطاعن - قد أجاب عن الدفع المثار من طرفه والمتعلقة بالتنبيه بالإخلاء وبإنهاء عقد التسيير الحر كما جاء ذلك في الوجه الأول، مع

الملاحظة أن الفصل في النزاع من قبل الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة إجراء سليم لأن الغرفة المذكورة تبت في القضايا ذات الطابع المدني وكذا الطابع التجاري.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثاني كالأول غير سديد، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ويرفضه موضوعاً.

ويأبى المصاريف على الطاعن.

هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

حسان بوعروج
محمّد محرز
نذير بيوت

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية: (ش هـ) ضد: (ص ص)

تقدير التعويض الإستحقاقي - عناصر تحديده - السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 176 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري لم تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين إحترامها لتقييم القاعدة التجارية، وإنما وضعت توجيهات عامة يمكن الإهتمام بها للوصول إلى تحديد قيمة المحل التجاري ونتيجة لذلك فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بالاعتماد أساسا على رقم المبيعات وذلك إعمالا لسلطتهم التقديرية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع صادقوا على تقرير الخبرة الذي اعتمد على رقم المبيعات لسنوات 1983 - 1984 - 1985 دون الأخذ في الاعتبار رقم مبيعات سنة 1986، فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان ذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام

السيد اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ش هـ) طعن بطريق النقض بتاريخ 20 فيفري 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 6 جوان 1994 القاضي بتحديد قيمة تعويض الإستحقاق بمائتي وثمانية عشر ألف وأربعمائة وثمانين (218.480) دينارا مقابل إخلاء المحل المتنازع فيه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ قريوخة حسان عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ بن مهدي نبيل أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ص ص) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن القرار قبل الفصل في الموضوع الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 ماي 1992 قد نفذ دون تبليغه للطاعن.

لكن حيث أن إجراء تبليغ قرار صادر عن مجلس قضائي لمحكوم عليه هو إجراء غير ضروري عندما يأمر ذلك القرار بإجراء خبرة كما هو الحال بالنسبة للقضية الحالية.

حيث أن إجراء التبليغ لا يؤثر على تنفيذ القرار التمهيدي وما هو مطلوب إلا لبداية سريان مهلة الطعون القانونية في ذلك القرار.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن الخبير لم يقيم بإستدعاء الأطراف حسب ما نصت عليه تلك المادة وإكتفى بالتصريح بأنه أعلم طرفي النزاع كما يجب شرعا دون توضيح أيام الإستدعاء.

لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن قد أثار أمام قضاة الإستئناف الدفع الخاص بخرق أحكام المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية ولقد رفض هذا الدفع - وعن

صواب - لكون مجلس قضاء الجزائر أبرز أن الإستدعاءات وجهت للأطراف وفقا للقانون وطبقا لنص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإن الوجه الثاني غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن الخبرة لم تقم مع الأطراف أصحاب الصفة المعنيين بالأمر بل تمت فيما يخص (ص ص) مع ابنه (ص م) وفيما يخص الطاعن (ش هـ) مع أحد عماله (ي م) الذي صرح للخبير أنه لم يكلف بالقيام بأي تصريح.

لكن حيث أن القرار المنتقد خلافا لمزاعم الطاعن لم يخرق مقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، إذ أنه أصدر بين طرفي النزاع - (ش هـ) من جهة و(ص ص) من أجهة أخرى - وإن عدم وجودهما وقت إجراءات الخبرة في المحل التجاري المتنازع فيه لا يؤثر على سلامتها إذ كان بإمكان الطاعن أن يحضر شخصيا أمام الخبير.

وعليه فإن الوجه الثالث غير جدي.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من خرق المادة 176 من القانون التجاري، بدعوى أن تقرير الخبير أكتوف إستند على أرقام مبيعات سنوات 1983 و1984 و1985 دون الإشارة إلى عام 1986 الذي هو آخر سنة التي كان فيها رقم المبيعات أكثر من عام 1985، فإن قضاة الموضوع لما صادقوا على الخبرة يكونون قد خرقوا معايير تحديد تعويض الإستحقاق وأحكام المادة 176 من القانون التجاري.

لكن حيث أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري لا تلزم قضاة الموضوع بالإعتماد على رقم مبيعات المحل التجاري المراد إسترداده مقابل تعويض إستحقاق ولا تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين إحترامها لتقييم القاعدة التجارية، بل تكفي بإعطاء توجيهات عامة يمكن أخذها بعين الإعتبار للوصول إلى قيمة المحل التجاري وذلك في حدود السلطة التقديرية المخولة قانونا للقضاة.

وبما أن مجلس الجزائر صادق على تقرير خبير إعتد أساسا على رقم مبيعات سنوات 1983 و1984 و1985 بدلا من سنة 1986، فإنه مارس حقه في تقدير الوقائع دون خرق

أحكام المادة 176 المشار إليها أعلاه.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الرابع كسابقه غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا.

ويأبى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

حسان بوعروج
محمند محرز
نذير بيوت

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (ض م)

عقد الإيجار - طرق إثباته - السجل التجاري - رفض.

(اجتهاد قضائي)

من المستقر عليه قضاء، أن علاقة الإيجار لا تثبت إلا بإحدى الويلتين وهما عقد الإيجار أو وصولات الكراء.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما استبعدوا السجل التجاري المحتج به كوسيلة اثبات للعلاقة الإيجارية فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان ذلك إستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 16 أبريل 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 18 جانفي 1995 القاضي عليه بالخروج من المحل المتنازع عليه.

وحيث أن تدعيما لطلعه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ زيري عبد العزيز عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ قداماني عبد العزيز أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ض م) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه صرح أن الطاعن لم يثبت إيجاره للأماكن وأن المطعون ضده قدم وصولات إيجار في حيث أن الطاعن يشغل المحل من سنة 1949 وحق الأولوية يعود له عملا بالمادة 485 من القانون المدني.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن الطاعن (ب ع) يعتبر شاغلا بدون حق أو سند للأماكن المتنازع فيها لكونه لم يقدم إحدى الوثيقتين اللتين تثبتان علاقة الإيجار ألا وهي إما عقد الإيجار وإما وصولات الكراء.

حيث أن قضائهم هذا مؤسس قانونا ولم يخرق أي نص قانوني لكون علاقة الإيجار التجاري لا تثبت إلا بإحدى الوثيقتين المبينتين أعلاه، ذلك أنها مسلمة للمستأجر من قبل المؤجر وإن السجل التجاري المحتج به لا يبرهن على وجود علاقة الإيجار.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب بدعوى أن الطاعن أثبت أمام المجلس بأنه يحتل المحل موضوع النزاع منذ سنة 1949 ولم ينازعه أحد إلى غاية هذه المرافعة وقدم ما يثبت ممارسته لمهنة التجارة بالمحل وإن القرار المطعون فيه صرح أن المطعون ضده قدم وصولات إيجار لسنوات 1975 و1992، إلا أن المجلس لم يجب عن الوضع القانوني

للطاعن خلال الفترة الممتدة من سنة 1949 إلى غاية بداية هذه الدعوى في سنة 1993 .

لكن حيث أن قضاة الإستئناف سببوا قضائهم بما فيه الكفاية وأعطوا له قاعدة شرعية عندما قرروا أن السجل التجاري لا يعطي صفة المستأجر الشرعي للشخص الذي يشغل الأماكن وإن هذه الصفة لا تنتج إلا من عقد الإيجار أو من وصولات الكراء.

وعليه فإن الوجه الثاني كسابقة غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويأبى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة ستة وتسعين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار
المستشارة

حسان بوعروج
محمّد محرز
نذير بيوت
مستيري فاطمة

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

الغرفة الإدارية



قضية: (المركز الإستشفاء الجامعي) ضد: (فريق ك ومن معهم)

المسؤولية المدنية للمستشفى - رفع دعوى التعويض غير مقيدة بأجل
(المادة 07 من القانون الإجراءات المدنية)

من المبادئ العامة

من المقرر قانونا أن تكون من إختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض.

وإن قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقدم بعد.
ومن ثم فإن مسؤولية المستشفى المدنية عن إنتحار الضحية - في قضية الحال - ثابتة،
من خلال محاضر التحقيق التي تبين إهمال الممرض «ز» وعدم تفقده للضحية - المريض
عقليا - ليلة إنتحاره، إذ وجد في صباح الغد متدليا في سقف الغرفة، وكان المطلوب تفقده
بإستمرار نظرا لحالته المتميزة.
وعليه فإن القرار القاضي بالتعويض، يستوجب تأييده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 06/15/1989 طعن المركز الجامعي بسطيف بالاستئناف في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1989/01/21 القاضي عليه بتعويض المستأنف عليهم مبلغ 350,000 دج عن وفاة مورثهم (ك م) بالمستشفى متحرا.

حيث جاء في عريضتهم أن (ك م) مصاب بأمراض عقلية وقد أدخل مستشفى سطيف مصلحة الأمراض العقلية، قصد العلاج يوم 1983/12/08 بعد أن اعتدى على زوجته وابنته بالخنجر بمدينة العلمة، وقد قدمت له الاسعافات الأولية والأدوية المهدئة وقد انتحر في اليوم الموالي 1983/12/09 وقد رفعت السيدة (ك ج) دعوى قضائية للمطالبة بتعويضها هي وأبنائها وهذا يوم 1987/03/31 بعد أن استلمت وزارة الصحة الطعن التدرجي في 09 مارس 1985 .

حيث أثار الطاعة:

1) دفعا شكليا بعدم قبول دعوى المدعين لأنهم أشاروا في عريضتهم الافتتاحية أمام مجلس قضاء سطيف إلى الشكوى الموجهة إلى وزير الصحة في 02 مارس 1985، ولم يذكروا الطعن التدريجي الموجه في نفس التاريخ، وإن دعواهم القضائية سجلت في 31 مارس 1987، أي خارج الاجل المحدد بالمادة 169 مكرر من (ق.ا.م) وإنهم لم يدخلوا في الخصومة وإلى الولاية بل قاضوا المستشفى وممثل الخزينة - الا بتاريخ فيفري 1988، بأمر شفوي من الغرفة الإدارية.

2) في الموضوع: فان استجابة مجلس قضاء سطيف لطلب التعويض على أساس المادة

124 من القانون المدني خطأ لأنه لم تثبت العناصر الأساسية لهذه المادة وهي ثبوت عمل مايرتكب من طرف المرء، وحدثت ضرر وأخيراً وجود علاقة سببية بين العمل الانساني والضرر المادي، لأن العمل والضرر الناتج عنه تسبب فيهما المريض المنتحر تطلب عدم قبول الدعوى أساساً لحرقها الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 169 من (ق.ا.م) واحتياطياً الغاء القرار والتصدي برفض الدعوى.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة طلب بمذكرة في 23/09/1989 اخراجه من الخصام لأنه غير مؤهل لتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية طبقاً للقانون 63-198 .

حيث أن فريق (ك) أجاب بعريضة مؤرخة في 07 جانفي 1990 مذكراً أن وفاة مورثهم (ك م) في اليوم الموالي لدخوله مستشفى سطيف في 09/12/1983 كان بسبب الإهمال لعدم إنارة الغرفة التي كان بها وأن الممرضة (ش ز) التي خلفت الممرض (ز) للحراسة في تلك الليلة لم تقدم لها أي ملاحظة عن حالة المريض (ك م) فمسؤولية المستشفى عن وفاة الضحية كاملة نتيجة الإهمال في حراسة المريض، كما أن الممرض (ز) ذكر في التحقيق الذي أجرته الشرطة بأنه لم يرقم بأية مراقبة دورية سيما إلى الغرفة التي كان المريض موجود بها ولم يكن لديه المصباح الكهربائي الذي يوجد لديه عادة لمراقبة الضحية من خارج الغرفة ولم يسجل أية ملاحظة في الدفتر الخاص بالمناوبة أو يعطي تعليمات لمن يخوله في المناوبة وأن الجثة لم تكتشف إلا في اليوم التالي، وما دام عمال المستشفى لم يقوموا بالعناية اللازمة للمريض فيكونوا قد ارتكبوا خطأ كبير يتحمل المستشفى تبعته يستوجب التعويض لورثة الهالك.

حيث أن ورثة (ك) ذكروا أخيراً أن عريضة الطاعنة لم تثر أي وجه من أوجه الطعن المحددة بالمادة 233 من (ق.ا.م) يطلبون الحكم برفض الطعن.

حيث أن الطاعنة ذكرت بمذكرة إضافية في 12/03/1990 ان الدفع الذي أثاره ورثة (ك) المتعلق برفض عريضة الطاعنة لمخالفتها نص المادة 233 من (ق.ا.م) فهذا الدفع خاطيء لانهم يخلطون بين استئناف حكم ونقض حكم.

من حيث الشكل: حيث أن عريضة الطعن المقدمة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من طرف المستشفى الجامعي بسطيف لاستئناف قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف في 21/01/1989 جاءت هذه العريضة طبقاً لأحكام نص المادة 277 من (ق.ا.م) فيعد الطعن صحيحاً ومقبولاً من ناحية الشكل.

حيث أن الطاعة تنعي على القرار المطعون ضده أنه قبل دعوى المدعين من ناحية الشكل والحال أنها قدمت خارج الاجل المنصوص عليه بالمادة 169 مكرر من (ق ١ م) وهذا الخرق يتفرع حسب الطاعة إلى فرعين:

الأول: ان المدعين قدموا طعنًا تدريجيًا إلى وزير الصحة والمستشفى الجامعي بسطيف في 2 مارس 1985 وكان عليهم رفع الدعوى القضائية في أجل شهر من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه بالمادة 169 مكرر من (ق ١ م).

الثاني: أن المدعين أرسلوا تظلمًا ثانيًا إلى والي سطيف عن نفس الموضوع في 19 نوفمبر 1986، فلم يرد عليه وكان عليهم رفع دعواهم القضائية الأخرى في 19 مارس 1987 لكن المدعين رفعوا دعوى قضائية على المستشفى والوكيل القضائي للخزينة في 1987/03/31 .

حيث أن هذا الدفع المثار من طرف الطاعة حول عدم احترام المدعين أساسا للأجل المنصوص عليه في المادة 169 مكرر فقرتها الرابعة من (ق.١.م) فهذا الدفع غير سديد مادام موضوع الدعوى هو طلب التعويض.

حيث أن مامشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقدم هنا.

حول المسؤولية المدنية للمستشفى طبقا للمادة 124 من (ق م).

حيث أن الطاعة تدفع من جهة الموضوع بعدم مسؤوليتها عن وفاة مورث المدعين (ك م) ولا مجال لتطبيق المادة 124 (ق م).

فهذا الدفع غير قانوني إذ أنه كيف يمكن استبعاد مسؤولية المستشفى عن انتحار الضحية مادام قد قبل الضحية في هذه المؤسسة الصحية قصد المعالجة ووضع في حجرة خاصة بالمصابين عقليا، وان ما أثبتته تحقيق الشرطة هو إهمال الممرض (ز) الذي لم يتم بتفقد هذا المريض ليلة انتحاره ولم يعلم بذلك الا بعد أن ذهب ليقدم له فطور الصباح فوجده متدليا في سقف الغرفة.

حيث أن مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة، ولا مجال لقبول الدفع المقدم من الطاعة من أن المريض هو المتسبب في ذلك مادام فاقدا لقواه العقلية، ومطلوب من عمال المستشفى تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتميزة.

حيث أن المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعريض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من (ق م) كما جاء في القرار المستأنف مادام يوجد تهاون وتقصير من طرف عمال المستشفى النجر عنه وفاة الضحية، لذا فاستبعاد تطبيق هذه المادة في غير محله.

حيث أن القرار المطعون فيه أصاب فيما توصل إليه وطبق القانون تطبيقا سليما مما يوجب معه المصادقة عليه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا
بتأييد القرار المستأنف.

هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة الواحد والتسعين والتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

جنادي عبد الحميد
عياضات بوداود
توافق مليكة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

قضية: (ورثة ع) ضد: (ب ومن معها)

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة - وجوب توافر شرط المصلحة المستقلة عن مصالح الأطراف - نقض.

(المادتين 3-286 و 3-287 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للفرقة الإدارية أن تفصل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وإن التدخل لا يكون جائزاً، إلا لمن له مصلحة مستقلة عن مصالح أطراف الخصومة.

ومتى ثبت لورثة (ع س) مصلحة في الطعن ضد القرار الذي صرح برفض إدخالهم في الخصام، مع أنهم شاغلين بصفة فعلية للشقة محل النزاع منذ 1960 وكانت قد بيعت لمورثهم مع ملحقاتها في 1975، فإن القرار المذكور جاء مخالفاً للقانون وإستوجب الإلغاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22-89 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 7، 171 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تلاوة تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 22 أوت 1993 إستأنف ورثة (ع) وهم:

أرملة (ع س) المولودة (ب ت) - (ع ر بنت س) - (ع س بنت س) - (ع ب بن س) - (ع ع بن س) - (ع ف بنت س) - (ع و ولد س) القرار الصادر في 1993/06/06 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، الذي رفض دعواهم لعدم تأسيسها ويوضحون بأن (ع س) كان مستأجرا منذ 1960 لشقة كائنة بالحراش ب 17 شارع جان مرموز الجزائر.

بأن هذه الشقة أدخلت فيما بعد في الإحتياطات العقارية.

بأن هذه الشقة كانت تشمل إضافة إلى الملحقات، على غرفتين توضع فيهما الأشياء الزائدة وكانت مشغولتين منذ 1960 من قبل عائلة (ع س).

وأن هاتين الغرفتين كانتا تتلقيان الماء والكهرباء من عداد (ع س) بأن مساحة شقة (ع س) قومتها الإدارة بحيث تبلغ في المجموع 96,91م² منها 17,67م² مربع للغرفتين و 79,24م² للباقي.

بأن السيد (ع) طلب وتحصل على شراء هذه الشقة بقرار مؤرخ في 1984/12/01 من لجنة الدائرة.

بأن عقد البيع حرر في 1985/10/01 وينصب على 96,91م² مربع ويتضمن 03 غرف وملحقات من بينهما الغرفتين.

بأن السيدة (ب)، تشغل في نفس العمارة شقة تطل على الشارع.

بأنها لم تشغل بتاتا الغرفتين المذكورتين أعلاه إلا أنها طالبت بحق شغل الأمكنة مشيرة حالة الأمكنة.

وبأنها طعنت أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر دون أن تدخل (ع س) في الخصام، المعني الرئيسي وبقرار مؤرخ في 1992/05/04، بإدماج الغرفتين في شقة السيدة (ب) مع تسديد الإيجارات ابتداء من 1976/11/07 .

بأن السيد (ع س) توفي تاركا الطاعنين كورثة هالك عن ورثته الطاعنين.

بأن المستأنفين وجهوا تكليفا بالحضور للسيدة (ب)، وديوان الترقية والتسيير العقاري وولاية الجزائر وهاتين الهيئتين تغيبتا لكن السيدة (ب) حضرت، ولكنها لم تنازع في أنها لم تشغل إطلاقا الغرفتين، لكنها أسست مطالبتها على كون الوالي لم يعترض شريطة تسديد الإيجار ابتداء من 1976 .

بأنه لا يمكن التمسك بهذه الحجة لأنه ثبت بأن الغرفتين لم تدمجا إطلاقا ضمن الإيجار. وعندئذ وعكس ما كان منتظر رفضت جهة قضاء أول درجة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي قدمه الطاعنون بقرار مؤرخ في 1993/06/06 .

وأنهم إستأنفوا هذا القرار

وأن هذا القرار إستندا إلى تقرير خبرة حررت في غيابهم وان الحبير لم يقوم إلا بإعادة كتابة تصريحات السيدة (ب).

وان العمارة التي يسكن بها الأطراف تشمل على مدخلين من نفس الشارع.

بأن المدخل الأول، يؤدي مباشرة للغرفتين المتنازع عليهما ومخصص للمستأنفين فقط.

بأن المدخل الثاني يؤدي للشقة المستأنف عليها دون أن يكون له منفذ مباشر للغرفتين.

بأن شقة المستأنفين توجد بالطابق الأرضي، وتوجد الغرفتان في الطابق الأرضي أيضا.

بأن هاتين الغرفتين إستعملتا دوما من قبل المستأنفين وتلقيان الكهرباء والماء أيضا من عداد

المستأنفين بأن الطاعينين إشتروا الشقة التي شغلوها بعقد مؤرخ في 1975/10/01 الذي يعين ويحدد مشتملات الشقة بحيث أن هذا العقد يبين بأن الملك يشتمل على 03 غرف وملحقات.

وان الملحقات تتمثل في الغرفتين.

بأن العقد يذكر مساحة 96,91 م² للشقة في حين أن الغرف الثلاثة تبلغ مساحتها الإجمالية 79,24 م² والغرفتين تبلغ مساحتها 17,67 م² وبالتالي فإن الملك الذي إشتراه المستأنفون يتكون من 03 غرف مساحتها 79,24 متر مربع بالإضافة إلى الغرفتين البالغة مساحتها 17,67 م².

بأن القرار المستأنف لم يأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار.

لذلك فإنهم يلتزمون إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد معاينة بأن الغرفتين تشكلان جزءا لا يتجزأ من بيع الشقة المستأنفين بعقد مؤرخ في 1985/10/01 وإحتياطيا تعيين خبير تكون مهمته إثبات ما إذا كانت الغرفتان مشغولتان من طرف المستأنفين والمستأنف عليها.

حيث أن السيدة (ب ز) أودعت مذكرة جوابية تدفع فيها يانعدام الصفة والمصلحة لدى المستأنفين وفيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ في 1985/10/01 فإنه لا يتعلق إطلاقا بالغرفتين المتنازع عليهما ولكن يخص فقط الشقة التي يشغلونها.

بأن لا يوجد مدخل من هذه الشقة للغرفتين محل النزاع.

بأن القرار الصادر في 1992/05/24 تحت رقم 371/91 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر إعتد بموقف والي ولاية الجزائر الذي يعترف للمستأنف عليها بحقوقها في شغل الغرفتين شريطة تسديد الإيجارات ابتداء من 1976/11/17.

وزيادة على ذلك، فإن القرار المؤرخ في 1992/05/24 قد صدر بعد خبرة مكنت من ضم الغرفتين المتنازع عليها لشقة المستأنف عليها.

ولهذه الأسباب فإنها تلتزم تأييد القرار.

حيث أن ديوان الترقية والتسيير العقاري أودع مذكرة رد يبين فيها بأن قرار لجنة الدائرة رقم 890 المؤرخ في 1984/11/28 قرر بيع الشقة لفائدة (ع س) والتي شغلها بالحراش بالإضافة إلى الغرفتين محل النزاع.

بأن القرار المستأنف يستحق الإلغاء لكونه لم يعتد بطلبات الولاية وديوان الترقية والتسيير العقاري التي بينت بأن الملك المتنازع عليه بيع قانونا للمستأنفين.

بأن الخبرة المصادق عليها بالقرار المطعون فيه خبرة مجاملة لأنها لا تركز على المعطيات الحقيقية للشغل الفعلي للغرفتين.

ولهذه الأسباب فإنه يلتمس إلغاء القرار المستأنف رفض دعوى السيدة (ب ن).

حيث أن والي ولاية الجزائر أودع مذكرة جوابية وينازع في نتائج الخبرة، بحيث لم يستدع الخبير مصالح الولاية ولم يتصل بهذه المصالح ليطلع على المستندات المتعلقة بالنزاع. وبأن عقد البيع المؤرخ في 1984/10/01 الموافق عليه للسيد (ع س) كان منصبا أيضا على الغرفتين المتنازعت عليهما.

وبصفته كممثل للدولة التي باعت الغرفتين المتنازعت عليهما للمرحوم (ع س) فإنه يحق للمستأنفين طلب إبطال القرار المؤرخ في 1992/05/24 كما أنه لا يعترض على إجراء خبرة إذا اعتبرت المحكمة العليا ذلك ضروريا.

وعليه

في الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف أي أثر لتبليغ قانوني للقرار المستأنف بأن الإستمناف المسجل في 1993/8/22 مقبول.

في الموضوع:

حيث أن ورثة المرحوم (ع س) كانت لهم مصلحة أكيدة في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 1992/05/24 مادام لم يتم إدخالهم في الخصام من طرف السيدة (ب ن) في حين أنهم كانوا شاغلين على

الأقل للغرفتين المتنازع عليهما.

حيث هذه الواقعة لم تنازع فيها السيد (ب ز).

حيث أنه يستخلص من قرار لجنة دائرة الحراش المؤرخ في 1984/12/01 بأن طلب بيع الشقة المشغولة من قبل السيد (ع س) قد قبل.

بأن البيع منصب أيضا على الغرفتين المعدتين للأشياء الزائدة كما يستخلص ذلك من المادة 22 من هذا القرار.

حيث أن ديوان الترقية والتسيير العقاري بالجزائر ووالي ولاية الجزائر يؤكدان للغرفتين بيعتا للمرحوم (ع س).

ونتيجة لذلك فإن والي ولاية الجزائر لا يمكن أن يسمح بتأجير الغرفتين أو بيعهما إلى (ب ز).

وأنه يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي وفصلا من جديد القول بأن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف ورثة المرحوم (ع س) مقبول شكلا ومؤسس ونتيجة لذلك بإبطال القرار رقم 381/91 المؤرخ في 1992/05/24 الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ومعاينته بأن الغرفتين المتنازع عليهما تشكلان جزءا لا يتجزأ من الشقة المبيعة للمرحوم (ع س) بعقد مؤرخ في 85/10/1.

لهذه الأسباب ولأجلها

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا. في الموضوع: بالغاء القرار المستأنف وبعد التصدي وفصلا في القضية من جديد القول بأن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف ورثة (ع) مقبول شكلا ومؤسس أو بإبطال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 1993/06/06 والمعاينة بأن غرفتي الأشياء الزائدة المتنازع عليها تشكلان جزءا لا يتجزأ من الشقة المبيعة للمرحوم (ع س) بعقد مؤرخ في 1985/10/01 والحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 1985 من

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشار	لعروبي الطاهر

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (ي ب) ضد: (ك ع - ر ج)

إنهاء الإنتداب - إلزام الإدارة بإدماج الموظف في سلكه - رفض الإعتراف بهذا الحق -
بطلان المقرر

(المادة 98 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23)

إن الإدارة ملزمة قانونا بإعادة إدراج الموظف في سلكه، بعد إنتهاء مدة إنتدابه، مع تعيينه في منصبه الأصلي أو منصب مماثل، ومتى رفض المقرر - المطعون فيه - الإعتراف للطاعن بهذا الحق، فإن فصله عن العمل يعد تعسفيا، ويبعدا عن كل سبب تأديبي مع الحرمان من الضمانات المتعلقة بالمنصب، مما يستوجب بذلك البطلان.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيورها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189/277/281/283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة ابركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرايط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا في 1993/10/24 طعن السيد (ي ب) ببطالان المقرر المتخذ من طرف (ا ع)، (رج) بتاريخ 1993/03/13 والذي أنهى ابتداء من 93/01/02 انتداب (ي ب) من سلك المتصرفين الإداريين.

حيث أنه يعرض أنه كان يمارس وظيفة مفتش رئيس في سلك المتصرفين الإداريين وأنه انتدب بصفة مؤقتة في سلك المتصرفين الإداريين طبقا للمرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 85 وأنه بعد نهاية انتدابه لم يدمج في سلكه الأصلي وأنه بموجب مقرر مؤرخ في 13 ماي 93 تم إنهاء انتدابه دون أن ينص هذا المقرر على دمج حيث أنه عندما قدم طعنا تدرجيا أمام الإدارة اجابت هذه الاخيرة أنه طبقا للمادة 44 من القانون 06/82 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل أنه يمكن التراجع في الانتداب ولا يمكن ان يتجاوز خمس (05) سنوات.

انه من جهة اخرى لايمكن للطاعن المطالبة بالدمج المباشر في سلك أو رتبة مستقبلية وهو سلك المتصرفين الإداريين وذلك لعدم توفر الشروط المطلوبة لديه.

حيث أن الطاعن يتمسك بأن المقرر المطعون فيه يحول في اسبابه إلى المرسوم 59/85 وليس إلى المرسوم 06/82 المؤرخ في 82/02/27 .

وأنه كان يجب على الإدارة ان ترفق مقرر انتهاء الانتداب بمقرر الدمج طبقا للقانون.

وان الانتداب أو الدمج يخضع لسلطة الإدارة طبقا للمادة 98 من المرسوم 59/85 حيث أنه بموجب رسالة مؤرخة في 93/8/25 موجهة إلى مدير الإدارة العامة لرئاسة الجمهورية ايدت مديرية الوظيف العمومي موقف الطاعن حيث أن الأمين العام لرئاسة الجمهورية لم يجب بالرغم من تبليغه قانونا بالعريضة.

وعليه

في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول لأنه قدم في الأجل القانونية.

في الموضوع: حيث أنه من الثابت وغير المنازع فيه من خلال التحرير نفسه للمقرر

المستأنف ان الطاعن قد انتدب في حين أنه كان مفتشا رئيسيا للرقم في سلك المتصرفين الإداريين وذلك بموجب مقرر مؤرخ في 87/4/13 حيث أنه من جهة أخرى فان الطاعن ولكونه موظفا فانه يخضع للمرسوم 59/85 المؤرخ في 85/03/23 الذي يحدد القواعد القانونية المطبقة على العمال الذين يمارسون في مصالح الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

حيث ان الانتداب منصوص عليه بالمادة 99 وما يليها من هذا المرسوم.

حيث أن المادة 98 تنص على انه يعاد إدراج العامل المنتدب بعد انتهاء مدة انتدابه قانونا في هيئته الأصلية، كما يعاد ادراجه ان اقتضت الحاجة ذلك ولو كان زائدا على العدد المطلوب في منصب مماثل.

حيث أنه بالفعل فان إجراء الانتداب يجعل الإدارة ملزمة بدمج المعني بالأمر في منصبه الأصلي أو في منصب مماثل.

وأنه عندما رفض المقرر المستأنف الاعتراف بهذا الحق ازاء الطاعن فإنه يعد فصلا تعسفيا وبعيدا عن كل سبب تأديبي وجميع الضمانات المتعلقة بالمنصب حيث أنه بالتالي فانه يحق للطاعن التمسك بان المقرر المستأنف مستوجب للإبطال لأنه خرق للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: بالقول ان الطعن مقبول.

في الموضوع: بابطال المقرر المطعون فيه بالحكم على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي من سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا العرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	ابركان فريدة
المستشارة	ليبي غنية
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	عبد المالك عبد النور
المستشارة	فرقاني عتيقة

بحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 126447 قرار بتاريخ 1995/03/05

قضية: (والي ولاية تيارت) ضد: (ع ب)

التعويض مقابل ذبح الحيوانات المريضة - تقادم الدعوى - والجهة الملزمة بالتعويض

(المادتان 04، 70 من القانون 08/88 المؤرخ في 1988/01/26)

(المادة 137 من القانون 01/93 المؤرخ في 1993/01/19)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بعد إجراء التصريح وفي أجل أقصاه سنة، المطالبة بحق التعويض مقابل ذبح الحيوانات المريضة بأمر من إدارة السلطة البيطرية.

ويدفع التعويض من حساب التخصيص الخاص لدى الخزينة رقم 302 - 070 المعنون «صندوق حماية الصحة الحيوانية».

ومتي ثبت أن الدعوى تم رفعها ضد ولاية تيارت بدل الصندوق المذكور فإنه يتوجب رفض العريضة الرامية لطلب التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283 و 285 من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 93/12/29 استأنف والي ولاية تيارت قرار صادر بتاريخ 93/07/04 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تيارت الذي حكم عليه بالدفع للسيد (ع ب) مبلغ 500 000 00 دج على سبيل التعويضات المدنية عن الضرر اللاحق من جراء ذبح 103 رأس غنم بناء على أمر صادر عن إدارة الولاية.

حيث أن المستأنف يعرض مايلي:

أن السيد (ع ب) قد استفاد من قرض من البنك الفلاحي للتنمية الفلاحية قدره 000 00 250 دج لشراء قطيعا من الغنم والذي تبين بأنها مصابة بمرض السل وطلبت الولاية من المعني بالأمر ذبح الحيوانات المريضة.

وان هذا الاخير رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

حيث ان المستأنف يثير وجها في الموضوع مأخوذ من مخالفة القانون وخاصة المادة 4 من القانون 08/88 المؤرخ في 88/01/26 والمادة 137 من القانون رقم 01/93 المؤرخ في 93/01/19

المتضمن قانون المالية لسنة 1993 حيث ان عريضة الاستئناف قد بلغت للمستأنف عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 94/02/22 و الي حد اليوم لم يقدم هذا الاخير مذكرة جوابية.

وأنه يتعين القول بأن القرار المطعون فيه يعد حضوريا.

عن مسؤولية السلطة العمومية:

حيث أنه ومن جهة لا يمكن الحكم على الاشخاص المعنوية من القانون العام بدفع مبالغ مالية غير مدينة بها، وإن هذا المنع من النظام العام، يجب اثارته تلقائيا من طرف الجهة القضائية التي التمس منها مثل هذا الحكم، ومن جهة أخرى يستخلص من التحقيق ان طلب السيد (ع ب) الرامي إلى التعويض عن الضرر اللاحق به بفعل ذبح 103 رأس غنم مريض ببناء على أمر أصدرته إدارة الولاية.

حيث أنه وحسب المادة 4 من القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 التي تنص على أنه يؤسس لدى السلطة البيطرية الوطنية صندوق لترقية الصحة الحيوانية يفرض دعم أعمال حماية الصحة الحيوانية وتشجيع تنمية الاعمال المتعلقة بها.

أنه وأعمالا للمادة 70 من هذا القانون تنص على مايلي:

فيما يتعلق بالحيوانات المذبوحة أو المباداة بأمر من الإدارة أو السلطة البيطرية الوطنية بسبب مرض من الأمراض التي يجب التصريح بها حتما يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملاك أو المستثمرين أن يطالبوا بحق التعويض في أجل أقصاه سنة شريطة أن لا تكون هناك غلطة أو احتيال من طرفهم.

أنه وأعمالا للمادة 137 من القانون رقم 01/93 المؤرخ في 93/01/19 المأخوذة لتطبيق المادة الرابعة (4) من القانون المؤرخ في 88/01/26 تنص على أنه يفتح في تسجيلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 070-302 معنون «صندوق حماية الصحة الحيوانية» الذي يسجل من بين النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري الذي يتقرر على أثر الأمراض الوبائية أو الامراض المعدية.

حيث أنه يستخلص مما سبق أنه لا ترفع دعوى ضد ولاية تيارت وإنما ترفع ضد الصندوق المذكور سلفا وحده.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

التصريح بأن العريضة مقبولة التصريح بأنها مؤسسة.

بإلغاء القرار المطعون فيه.

بالتصدي وفصلا من جديد برفض عريضة السيد (ع ب) وبالحكم عليه بالمصاريف القضائية على مستوى الدرجة الأولى والاستئناف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس من طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	لعروبي الطاهر
المستشار	عياضات بوداود
المستشارة	ليبي غنية

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (فريق ق م) ضد: (مدير الشؤون الدينية)

من شروط قبول الدعوى الإدارية - أن تكون الإدارة طرفاً فيها - وأن يكون قرارها أو تصرفها معيب - ولكن لا يشترط وجود قرار مكتوب.

(المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية)

(من المبادئ العامة)

من المقرر قانوناً أن تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

وإنه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في أول درجة مختصة، وإن كل قرار أو تصرف معيب صادر عن هيئة إدارية يمكنه أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري.

ومتى ثبت من عقدي الحبس أن مورث الطاعنين أوقف أملاكه العقارية مع إحفظه لنفسه بحق الإنتفاع والإستغلال ثم إلى ورثته الذكور من بعد وفاته، وفي حالة عدم وجودهم ينتقل حق الإنتفاع لفائدة البقاع الإسلامية المقدسة.

فإن تصرف مديرية الشؤون الدينية بأخذ العقارات المتنازع عليها وتأجيرها للغير يعتبر تعدياً، طالما يوجد ورثة ذكور، مما يتوجب الحكم عليها بردها، ودفع مبالغ الإيجار المقبوضة منذ سنة 1976 لفائدة المستأنفين الحاليين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 90/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تقديم طلباته المكتوبة، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 1994/12/03 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا استأنف فريق (ق) قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم في 1994/04/26 الذي صرح بعدم قبول دعواهم في الشكل وفي الموضوع.

وانهم يعرضون بأنهم ورثوا عن المرحوم (ق ح م) الذي توفي في 61/08/4 بمستغانم أملاكاً عقارية على الشيوع.

وان المرحوم (ق ح م) حبس جزء من أملاكه بموجب عقدين لدى القاضي الشرعي الأول مؤرخ في 42/11/10 تحت رقم 30 والثاني في 1952/2/28 تحت رقم (8 و 9) وان كل أملاكه المشتركة بعد 1942 لم تحبس.

وأن المستأنفين استغلوا أملاكهم الوراثية بدون مشاكل خلال سنوات طويلة إلى غاية اليوم الذي استولت فيه مديرية الأوقاف لولاية مستغانم على حق الانتفاع بكل الأملاك المحبسة وغير المحبسة بقبض إيجارات كل الشاغلين لهاته العقارات، وهذا بصفة غير قانونية وخرقا للشرعة.

حيث أن حق الانتفاع بالأملاك المحبسة يعود فقط للأشخاص المعيّنين من طرف المرحوم

(ق ح م) وفروغهم إلى آخر حي.

أن الأملاك غير المحبسة هي ملك خاص على الشيوع للورثة ولا يمكن استغلالها الا من طرفهم.

وأنه لهذا رفع المستأنفون دعوى ضد مدير الأوقاف من أجل استرداد، كل العقارات التي استولى عليها. وبموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، صادر عن محكمة مستغاثم مؤرخ في 86/02/23 إذ تم تعيين خبير.

وان الخبير أدى مهمته وأودع تقريره في 87/04/08 .

وأنه بعد رجوع القضية بعد الخبرة، صادقت محكمة مستغاثم على تقرير الخبرة الذي يتضح منه أن كل عقارات المرحوم (ق ح م) كانت ملكا للمستأنفين عن طريق الميراث.

وان ايجارات هذه العقارات كان يقبضها المستأنف عليه منذ جويلية 1976، والانتفاع غير القانوني لهذه العقارات تقدر قيمته بـ 64 2060,00 دج.

وأنه بعد استئناف المستأنف عليه، ألغى مجلس قضاء مستغاثم بموجب قرار مؤرخ في 08/1989/07 هذا الحكم وصرح بعدم اختصاصه.

وانه لهذا رفع المستأنفون دعوى أمام الغرفة الإدارية في أول درجة، والتي أصدرت القرار محل هذا الاستئناف.

وانه تدعيًا لاستئنافهم، يتمسكون بأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغاثم مختصة، وهذا عكس ما تمسك به قضاة الدرجة الأولى الذين رأوا بأنهم غير مختصين بسبب عدم وجود قرار مكتوب من الإدارة.

وان المستأنفين رفعوا دعواهم من أجل وضع حد لضرر حقيقي ناتج عن تصرف الإدارة وبالتحديد في غياب قرار أو تبليغ قرار.

وأن الأمر يتعلق باغتصاب حقيقي مع انعدام أي نص تشريعي أو تنظيمي وخرقا لإرادة المحبس المرحوم (ق ح م).

وأن الغرفة الإدارية ليست فقط مختصة لنظر الطعون في القرارات الكتابية التي تتخذها الإدارة، بل هي مختصة أيضا للفصل في كل التصرفات المادية للإدارة كما يتبين من مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

وإن الوجه الذي اثارته الغرفة الادارية في أول درجة خاطيء ويعد خرقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

وإنه فيما يتعلق بكون القضية ترجع إلى تاريخ بعيد، قبل الاستقلال، فإن هذا الوجه هو كذلك غير مجد، لأن أجال الطعن لا تسري إلا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، في حين في قضية الحال، لم يتم أي تبليغ.

وأن القرار المستأنف ذكر أيضا بأنه لا يوجد ضرر ناتج عن تصرفات مديرية الشؤون الدينية غير أن المستأنفين كانوا المستفيدين من 9 بنایات بصفتهم محبسا عليهم وفقا لارادة المرحوم (ق ح م) ومالكين لثلاثة بنایات أخرى أي 12 بنایة للمجموع وجردها من هذه الأملاك.

وأن المستأنفين فروع المستفيدين الأولين المعينين في عقدي الحبس رقم 92، 30 المؤرخ في 1942/11/10 ورقم 8 و9 المؤرخ في 52/2/28 والذين بموجبهما حبس المرحوم (ق ح م) 9 تسعة بنایات كان مالكا لهم ذاكرا بأنه يحتفظ بحق الانتفاع والاستغلال لنفسه طوال حياته وبعد وفاته ينتقل هذان الحقان إلى الذكور الذين ذكرهم واحد واحد.

وإن المرحوم (ق ح م) بين أن الانتفاع بالأملاك المحبسة لا يعود إلى مكة والمدينة إلا بعد أن يختفي كل ذكور (ق)، وإن الفروع مازالوا على قيد الحياة، لذا فإن الوجه الذي اثاره المستأنف عليه والمؤسس على كون الاملاك حبست لفائدته غير مؤسس، وإن الإدارة المستأنف عليها كانت تعلم بمحتوى عقود الحبس، وإن تسعة بنایات من بين 12 كانت محبسة، واستولت على كل عقارات المرحوم (ق ح م) المحبسة وغير المحبسة.

وأن المستأنف عليه انتزع حقوق المستأنفين عن طريق الاستيلاء غير القانوني وفي شكل تصرف اداري مادي غير قانوني لأنه ليست له صلة بسلطة هذا الأخير.

وإن الخبير المعين من قبل القاضي المدني قدر الاستغلال غير القانوني من سنة 1976 إلى 1987 بـ 462 060 دج وإنه منذ 1987 إلى غاية اليوم من رفع هذه الدعوى، مرت 07

سنوات، استمر خلالها المستأنف عليه في قبض الإيجارات خلال مدة 84 شهرا، ويشكل في المجموع استغلال غير قانوني بقيمة 1 077 540,00 دج.

وانه لهذا يطلب المستأنفون إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد بالقول ان الجهة القضائية الادارية مختصة، ومعاينة بأن الأملاك العقارية للمرحوم (ق) هي من حقهم وبالنتيجة الأمر باستردادها والحكم على المستأنف عليه بأن يدفع لهم مبلغ 1077 540,00 دج يمثل الإيجارات المقبوضة من طرفه منذ 1976 وكذلك مبلغ 300 000 دج كمصاريف متكررة وعن المقاومة التعسفية.

حيث أن مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم أودعت مذكرة جوابية تطلب فيها رفض الاستئناف لأنه لا يوجد قرار إداري.

وأن عريضة المستأنفين غير مؤرخة.

وأن ورثة المرحوم (ق م) ليست لها أية علاقة مع هذه القضية لأن الحبس صادر عن المرحوم (ق م بن ق) والنتيجة ليست لهم الصفة طبقا لمقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

وأن دعوى المستأنفين باطلة لأن العقارات محل النزاع حبست بموجب عقود رسمية في 1942/11/10 و 1952/02/28 .

وأن هذه العقود ليست قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية.

وأن الاستئناف جاء خرقا لمقتضيات المادة 274 والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وأن عقود الحبس هي عقود قضائية وليست إدارية ولهذا يتعين رفضه.

وأن المستأنفين ليست لهم علاقة بالمرحوم (ق ح م) والحبس الذي حرره هو ناتج عن إرادة شخصية ومجسدة في العقدين المؤرخين في 1942/11/10 و 28 فيفري 1952 ويستخلص من هذين العقدين القضائيين أنه بعد وفاة زوجته (ق ن) توول كل أملاكه لأموال الأوقاف الإسلامية.

وبما أن مديرية الشؤون الدينية تمثل هذه المصلحة فإن لها الحق في الاستفادة من هذه

الأحكام التي تعود إليها عن طريق المجلس.

وهذا تطبيقا لمقتضيات القانون المؤرخ في 88/07/08 وأيضا القانون المؤرخ في 19 مارس 62 الذي ألغى كل القوانين التي تتعارض مع مبادئ الشريعة أو التي لها طابع استعماري.

وأن الاستئناف يستوجب الرفض كذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم 64/9/17 الذي يحدد شروط الوقف العام والخاص.

وأنه في قضية الحال فإن الوقف المحرر بموجب عقود رسمية حسب رغبة المرحوم (ق ح م) بن (ق) بن (ح) والمستأنفين ليست لهم علاقة مباشرة ما عدا زوجته (ق ن) التي علق استفادتها من حق الميراث على شرط ألا تتزوج بعد وفاة زوجها والا فقدت هذا الحق الذي ينتقل للبقاء الإسلامية المقدسة.

وأن كل الحجج الأخرى المثارة من طرف فريق (ق) غير مؤسسة وتستوجب الرفض.

وعليه:

في الشكل: حيث أن القرار تم تبليغه للمستأنفين في 1994/10/23 واستلموه في 94/11.

وأن الاستئناف المسجل في 1994/12/3 هو اذن مقبول.

في الموضوع: عن اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغنام.

حيث أنه يتضح من الأوراق والمستندات المودعة بالملف أن دعوى المستأنفين ترمي إلى الحكم على مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغنام برد بنائيات المرحوم (ق ح م) وبدفع مبلغ 10 755,40 دج يمثل الإيجارات المقبوضة من طرف الإدارة المستأنف عليها منذ أن استولت على هذه البنائيات في 1976 وأيضا مبلغ 300 000 دج عن مصاريف المقاومة التعسفية.

وأن مديرية الشؤون الدينية هي هيئة إدارية تعتبر جزء من الأجهزة التنفيذية لولاية مستغنام.

وأن هذه الهيئة الإدارية رفعت ضدها دعوى بسبب استلائها على العقارات التي تركها المرحوم (ق) للمستأنفين.

وأنه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في أول درجة مختصة وأن كل قرار أو تصرف معيب صادر عن هيئة إدارية يمكنه أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه فيما يتعلق بمقتضيات المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها من (ق أ م) فإنها لا تخص هذا النزاع وأنه في قضية الحال فإن المحكمة العليا رفعت الدعوى أمامها طبقاً لمقتضيات المادة 277 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية التي بصفتها جهة قضاء استئناف.

وأن الجهة القضائية في أول درجة رفعت الدعوى أمامها طبقاً لمقتضيات المادة 168 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وأنه بالنتيجة فإن الجهة القضائية في أول درجة كانت اذن مختصة.

حيث أنه يتضح من عقدي الحبس المؤرخين في 42/11/10 و 1952/2/28 أن المرحوم (ق ح م) حبس عقارات واقعة بمستغاثم ولكن مع التوضيح بأنه يحتفظ بحق الانتفاع والاستغلال لنفسه طوال حياته وأنه بعد وفاته ينتقل حق الانتفاع والاستغلال إلى ورثته الذكور الذين عددهم وأنه فقط في حالة عدم وجود ورثة ذكور تصبح العقارات محبسة لفائدة البقاع الإسلامية المقدسة.

وأنه طالما يوجد ورثة ذكور كما هو منصوص عليه في عقدي الحبس، فإن حق الانتفاع واستغلال العقارات يعود إليهم، وأن مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغاثم لا يمكنها أخذها.

وأنه بالنتيجة يتعين الأمر برد العقارات محل النزاع إلى الورثة الذكور المرحوم (ق ح م) كما نص في عقدي الحبس المذكورين أعلاه والحكم على مديرية الشؤون الدينية المستأنف عليها بدفع مبلغ 10 775,40 دج للمستأنفين وهو يمثل الإيجارات المقبوضة من قبل هذه المديرية منذ 1976 .

لهذه الأسباب

في الشكل: القول أن الاستئناف مقبول.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف، وبعد التصدي، وفصلاً من جديد الأمر برد البنائات

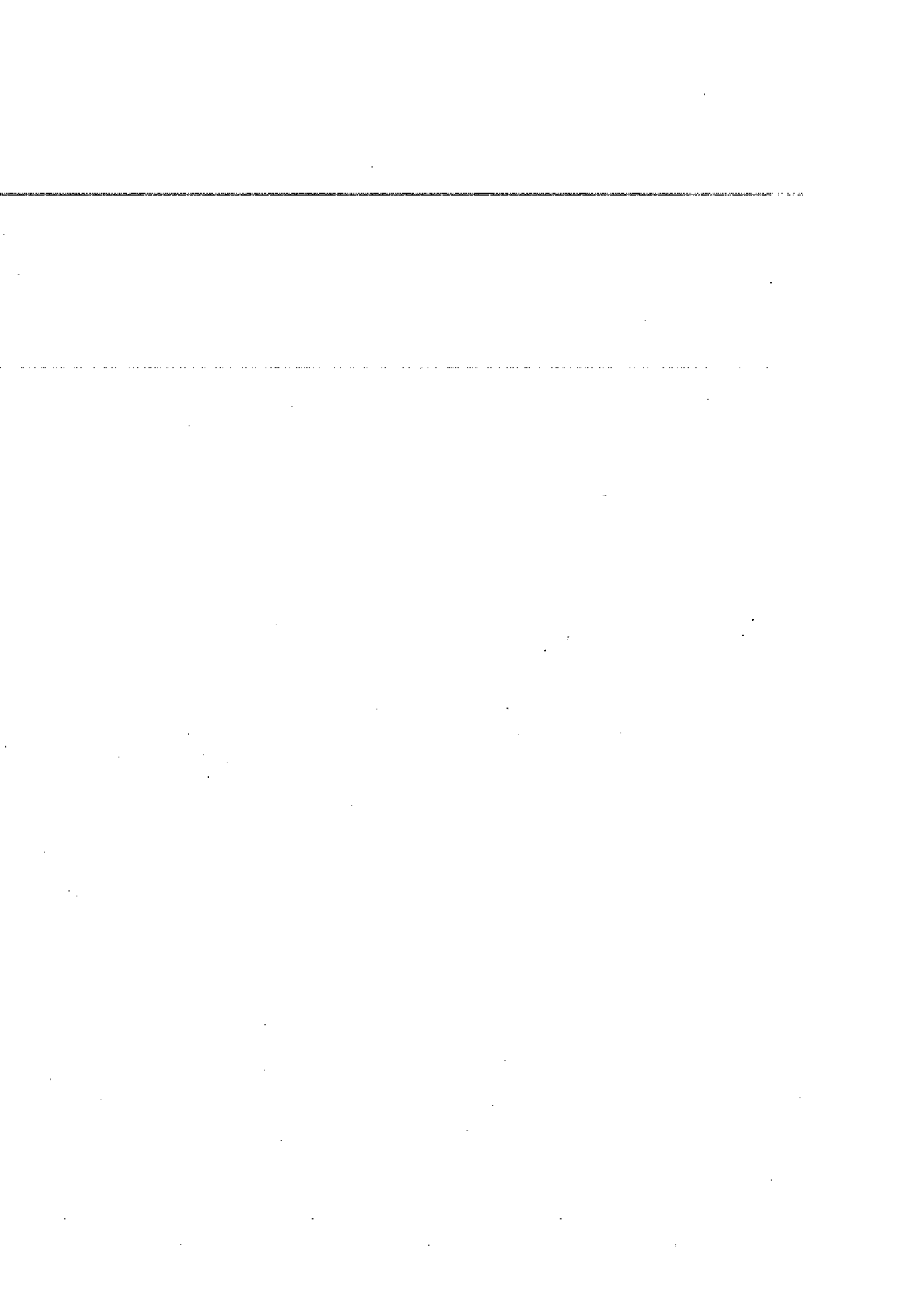
المتنازع عليها الورثة المذكور للمرحوم (ق ح م) والحكم على المستأنف عليه بدفع مبلغ
10 775,40 دج للمستأنف. الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

هذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي
سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من
السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشار	لعروبي الطاهر
المستشارة	ليبيض غنية
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشارة	أبركان فريدة
المستشار	عبد المالك عبد النور

وبمحضر السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب
الضبط.

الغرفة الجنائية



قضية: (النيابة العامة) ضد: (ش م)

النطاق الجمركي - حيازة بضاعة دون رخصة - الحكم بالبراءة - نقض.

(المادتان 29 - 226 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن النطاق الجمركي يشمل الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم.

ومن المقرر أيضا أن حيازة بعض البضائع لأغراض تجارية ونقلها عبر سائر الإقليم الجمركي تخضع لتقديم وثائق ترتب الحالة القانونية لها إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند طلب إدارة الجمارك.

ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم وقع القبض عليه داخل النطاق الجمركي المقرر بالمادة 29 من قانون الجمارك وأنه كان مجردا من الرخصة المسلمة من إدارة الجمارك، مما يعد قرينة قانونية على قيام جريمة التهريب.

ومتى كان كذلك فإن قضاة الموضوع حين قضوا ببراءة المتهم يكونوا قد أخطؤوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، السيد ماحي عبد الرزاق في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المقامين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان وإدارة جمارك تلمسان في القرار المؤرخ في 1991/4/10 المجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف فيه الصادر يوم 1990/12/17 عن محكمة تلمسان الذي حكم على المطعون ضده بشهرين حبسا موقوفا وغرامة جمركية قدرها 2544,00 دج مع مصادرة السلع محل التهريب من أجل ادانته بمحاولة التهريب والمضاربة

اللامشروعة وتعديلا له براءة المتهم من جرم محاولة التهريب والقضاء عليه بجرامه جزائية قدرها ثلاثين ألف دينار بفعل المضاربة وفقا للمادتين 35 و 73 من قانون الأسعار ورفض تأسيس ادارة الجمارك طرفا مدنيا.

حيث أن الطعنين مكتملان لأوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث أن النائب العام بتلمسان قدم تقريرا مكتوبا بوجه وحيد للنقض.

كما أودعت ادارة الجمارك تدعيما لطعنهما بواسطة وكيلها مذكرة أثار فيها وجهها واحدا.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه لتأسيس الطعن.

عن الوجهين معا المثارين من النائب العام بتلمسان وادارة الجمارك المأخوذتين من خرق القانون لاسيما المواد 226، 254، 259، 272، 326 و 321 جمارك بما أنه في دعوى الحال المخالفة الجمركية المتمثلة في محاولة التهريب ثابتة وأن المجلس أخطأ في تطبيق القانون عندما برأ المطعون ضده من هذه التهمة واعتبر أن الواقعة تكون فقط جرم المضاربة اللاشرعية ولا حق بالتالي لادارة الجمارك في أن تتأسس طرفا مدنيا في القضية.

حيث يستخلص من معاينات محضر الجمارك الغير المنازع فيها أنه بتاريخ 1990/12/5 أوقف أعوان الجمارك بالمكان المسمى (ق ع) عشر كيلومترات من الحدود الجزائرية المغربية سيارة تجارية كان يقودها المتهم (ش م) محملة بجملة من المواد الغذائية من ضمنها حليب للاطفال وأكياس من الأرز وحجم آخر من حليب لحظلة.

وحيث ان السائق عند مطالبته بالفواتير أجاب أنه ليست لديه مضييفا بأنه تاجر بيلدة العريشة غير أن سجله التجاري يمنعه من عرض هذه السلع ولذلك جاء بها إلى المنطقة الحدودية للتجارة فيها.

وحيث أن المجلس أخذ بهذه الأقوال وصرح ببراءة المتهم من جرم محاولة التهريب على اعتبار كما جاء في القرار المطعون فيه أن هذه الجريمة لا تقوم الا إذا وقعت على الشريط الحدودي.

ولكن حيث أنه من الثابت من مقتضيات القرار المتخذ ومعاينات المحضر الجمركي أن المتهم وقع القبض عليه بداخل النطاق الجمركي المقرر بالمادة 29 جمارك والمحدد بثلاثين كلم من الشريط الحدودي.

وحيث أن البضاعة المحجوزة بحوزته يخضع نقلها داخل النطاق الجمركي إلى الحصول على مستند من إدارة الجمارك كما نص عليه المقرر الصادر في 25 مارس 1982 .

وحيث أن المتهم كان مجردا من هذه الرخصة وهو ما يعد قرينة قانونية باقداً على تبرير السلع المفصلة أعلاه.

وحيث أن المجلس الذي تجاهل هذه العناصر واعتبر أفعال الواقعة ليست بمخالفة جمركية أساء تطبيق القانون معرضاً بذلك قراره للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، المترتبة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	ماحي عبد الرزاق
المستشار	اساير محمد
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	دهينة خالد

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد لبدوني امحمد، كاتب الضبط.

قضية: (ب أ) ضد: (النيابة العامة)

بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك - الإستناد على الخبرة الطبية - تطبيق سليم للقانون.

(المادة 1/341 قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دج كل من يفسد مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات.

ومن ثم فإن قضاة المجلس باستنادهم للخبرة الطبية - غير المنازع فيها - التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للإستهلاك، يكونون قد عللوا قرارهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الجرم المنسوب للمتهم.
مما يستوجب رفض دفعه المثارة لعدم تأسيسها.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حماش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم براهيم أحمد ضد القرار الصادر بتاريخ 1993/01/18 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي حكم عليه بشهرين حبس مع إيقاف التنفيذ و 1000 دج غرامة من أجل جنحة بيع مشروبات غير صالحة للشرب طبقاً لنص المادة 431 (ق ع).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الاستاذ بونوة عيسى مذكرة طعن اثار فيها وجهين للنقض أولهما مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وثانيهما مأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجهين معا حيث أن ما ينعاه الطاعن يتلخص في كون المجلس لم يتطرق للشهادة الطبية التي أثبتت وجود حشرات وأوساخ بقارورات مشروبات غازية في حين اعتمدت اللجنة الولائية على هذه الشهادة لمعينة محل المتهم وقرار غلقه لمدة ثمانية أيام. وبذلك فإن القرار المطعون فيه غير مسببا تسببا كافيا من جهة ومن جهة ثانية فإنه متناقض بين التسيب والوقائع.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أسس قضاءه على الشهادة الطبية التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها.

وحيث أن الطاعن دون أن يحتج أو ينفي المخالفة الثابتة في حقه يحاول مناقشة الوقائع التي تطرق إليها قضاء الموضوع على مستوى درجتي التقاضي.

وحيث أن طالما القرار المطعون فيه وكذا الحكم المعاد، جاء معللا تعليلا كافيا فيما ألم بجميع جوانب القضية وأثبت بصفة قطعية وغير متنازع فيها الجرم المنسوب للمتهم فإن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس ولا سديد الأمر الذي يستوجب معه رفض طعنه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، كما تلزم الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشارة المقررة	بوركة حكيم
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	حماني إبراهيم
المستشار	ماحي عبد الرزاق
المستشار	اسماير محمد

بحضور السيد حماش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد لعبدونى أمحمد كاتب الضبط.

قضية: (ج ع) ضد: (ب ب) و (ن ع)

جريمة الوشاية الكاذبة - عناصرها مغايرة لتهمة القذف - ليس لغرفة الاتهام أن تحل محل
جهات الحكم.

(المادتين 300، 296 من قانون العقوبات)

(المواد 191-192-195 من قانون الإجراءات الجزائية)

إن القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة، والقذف وحدد عناصر مغايرة
ومختلفة، وبالتالي فلا مجال للخلط بينهما وإن غرفة الإتهام - التي تعد درجة تحقيق ثانية
- لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة، ولا يجوز لها قانوناً أن تحل محل
جهات الحكم.

ومن ثم فإن قضاة غرفة الإتهام بعدما جعلوا من جريمة القذف أساساً لموضوع الشكوى
بالإدعاء المدني - خلافاً للحقيقة. وقعوا في تناقض بتأييد أمر قاض التحقيق الرامي لرفض
إجراء التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة. كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من
رفع دعواه وحلوا محل هيئات الحكم في تقدير، ما إذا يمكن لحكم البراءة لفائدة الشك،
أن يكون أساساً لرفع الدعوى.

مما يجعل قرارهم - المتقذ - عرضة للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ج ع) القادر ضد القرار الصادر في
1993/08/07 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء مستغاثم القاضي بتأييد أمر قاضي
التحقيق الرامي إلى رفض إجراء التحقيق من أجل تهمة الوشاية الكاذبة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة مناحيه يحي عبد القادر آثار فيها وجهاً وحيداً للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأسباب وقصورها بدعوى أن القرار المطعون فيه ناقش موضوع الشهود ولم يناقش الشكوى بكيفية قانونية، وحول موضوع الشكوى من الوشاية الكاذبة إلى جنحة القذف ومن ثم عالج أمراً لا يعنيه والمادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد صراحة أن الوشاية الكاذبة يمكن العقاب عليها سواء بعد صدور حكم أو قرار يقضي ببراءة الشاكي في دعوى الوشاية الكاذبة وعليه فإن القرار عرضة للنقض والإبطال.

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغام جعلوا أساس الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني جريمة القذف والحال كما يتبين من أوراق الدعوى والملف أن موضوع الشكوى يتعلق بجريمة الوشاية الكاذبة والتي كانت موضوع أمر برفض التحقيق الذي أيدته غرفة الاتهام وعليه فإن قضاة غرفة الاتهام قد وقعوا في تناقض لما تنبؤوا في معرض أسبابهم أن أساس الشكوى جريمة القذف وأيدوا أمر قاضي التحقيق الراض للتحقيق والذي جاء فيه أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يتعلق موضوعها بجريمة الوشاية الكاذبة. فجريمة الوشاية الكاذبة تقوم على أركان مغايرة ومختلفة عن أركان جريمة القذف هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن غرفة الاتهام وهي جهة تحقيق ثانية ليس من اختصاصها أن تضع نفسها مقام المقدر لكفاية الأدلة المثبتة للتهمة أو صحتها أو عدم ثبوتها فمهمة غرفة الاتهام هي تقدير مدى كفاية الأدلة أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام من عدمه. ومادام أن الطاعن قد صدر لصالحه قرار بالبراءة من تهمة السرقة التي وجهها له المدعو (ب بن ع) فإنه لا يجوز لغرفة الاتهام منعه من رفع دعواه طبقاً لأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية وليس لها أن تحل محل هيئات الحكم التي لها وحدها الاختصاص في تقرير ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر لصالح المتهم لفائدة الشك لا يكون أساساً لرفع دعوى الوشاية الكاذبة.

وعليه فإن غرفة الاتهام تجاوزت سلطتها مما يتعين معه نقض وإبطال قرارها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وأطراف الدعوى إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

هذا. صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	بريم محمد الهادي
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشارة	بوركية حكيمة
المستشار	بن عبد الله مصطفى

بحضور السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد لعبدوني امحمد كاتب الضبط.

قضية: (ت ر) ضد: (مدير صندوق الضمان الإجتماعي) ون ع

أوامر قاضي التحقيق - الإحالة - استئنافها والطعن فيها لا يجوز.

(المادتان 172-173 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو الطرف المدني استئنافها قد حددت على سبيل الحصر في المادتين 172-173 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما ثبت في قضية الحال أن أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجench لا يعد ضمن الحالات المذكورة في المادتين أعلاه.

وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا استئنافها أمام غرفة الاتهام ومتى كان كذلك فمنطقيا ومن باب أولى لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

مما يستوجب عدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه قانونا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوشناقى عبد الرحيم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ت ع) ضد القرار الصادر في 30/11/1993 من غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا الحالي لمخالفة أحكام المادة 172 من (ق ا م).

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الاستاذ بشير كسوس أثار فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

من حيث الشكل:

وحيث أنه مما تجدر ملاحظاته بادیء ذی بدء أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتتهم أو الطرف المدني بالاستئناف فيما قد حددها القانون ونص عليها في المادة 172 والمادة 173 من (ق ا ج) على سبيل الحصر وليس من بينها الأمر بالاحالة أمام محكمة الجنح، فهذا لايجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام حتى ولو خطأ في إجراءات التحقيق وذلك أن مثل هذه الاخطاء أن وجدت لا تنفوت على المتهم حقوقه وحتى دفاعه إذ يمكن له تداركها والتمسك بها أمام محكمة الجنح التي لها مطلق الصلاحيات طبقا للمادة 161 من (ق ا ج) وابطالها إذا كانت مشوبة بعيب الخطأ، لذا تكون غرفة الاتهام قد أصابت في قرارها لما قضت بعدم قبول الاستئناف.

وحيث أنه إذا كانت أوامر قاضي التحقيق بالاحالة لا يجوز قانونا استئنافها أمام غرفة الاتهام فمنطوقيا ومن باب أولى لا يجوز الطعن فيها بالنقض الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن لعدم جوازه قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بعدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه قانونا وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا القرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشارة	بوركية حكيمه
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	اسماير محمد

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد لعبدونى أمحمد كاتب الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (النيابة العامة ومن معها)

الإدعاء المدني - رفضه - التطرق إلى الوقائع - نقض.

(المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أن لكل شخص يدعي بأنه مضر بجريمة أن يدعي مدنياً بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

ومتى كان كذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامها وهما الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً والتكليف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه.

وإن إغفال غرفة الإتهام التصدي لهذا الجانب والنظر إلى الوقائع فقط، فإن قرارها يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركية حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني (ب ع) ضد القرار الصادر في 94/10/4 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الأمر المستأنف برفض فتح التحقيق.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ قبطان محمد مذكرة طعن أثار فيها وجهين للنقض أولهما مأخوذ من القصور في التسيب وثانيهما: مأخوذ من خرق القانون.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن غرفة الاتهام أسست قرارها على مايلي:

حيث يتبين لغرفة الاتهام من إطلاعها على أوراق الملف وأن الوقائع التي عرضها المدعي المدني والمتمثلة في كون المشتكي منهما الشركة الوطنية للنقل البحري كنان نشرت إعلان في الصحف الوطنية بأخالته على التقاعد لا يكون في أي حال من الأحوال جريمة القذف المنصوص عليها بالمواد 296 - 298 من (ق ع) وأن الوقائع لا يمكن ادراجها تحت أي وصف جزائي.

ولكن حيث أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة للادعاء المدني متوفرة على الشرطين الأساسيين لقيامهما وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكليف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه.

وحيث أن المادة 72 من (ق ا ج) تسمح لقاضي التحقيق عدم الاستجابة لطلب النيابة برفض التحقيق ويجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببا كافيا أولا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير لهم في الشكوى باعتبارهم شهودا.

وحيث أن مادام قبل قاضي التحقيق الادعاء المدني المقدم من طرف (ب ع) الذي تأسس، كطرف مدني ضد الشركة الوطنية للنقل البحري من أجل القذف فعليه أن يلتفت للأسباب القانونية وأن يترك الوقائع إلى حين إجراء التحقيق ومواصلته إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أوامر بالاحالة،

وحيث أن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام لم يتصد لهذا الجانب من الأمر المستأنف والمخالف لأحكام المادة 72 من (ق ا ج) واكتفى بالقول أن الوقائع التي عرضها المدعي المدني والمتمثلة في كون المشتكي منها نشرت إعلان في الصحف الوطنية بأخالته على التقاعد لا يكون في أي حال من الأحوال جريمة القذف وأن الوقائع لا يمكن ادراجها تحت أي وصف جزائي، وذلك دون أي تبرير وتجاهلا للقانون الأمر الذي يجعل نعي الطاعن وجيه ومؤسس ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

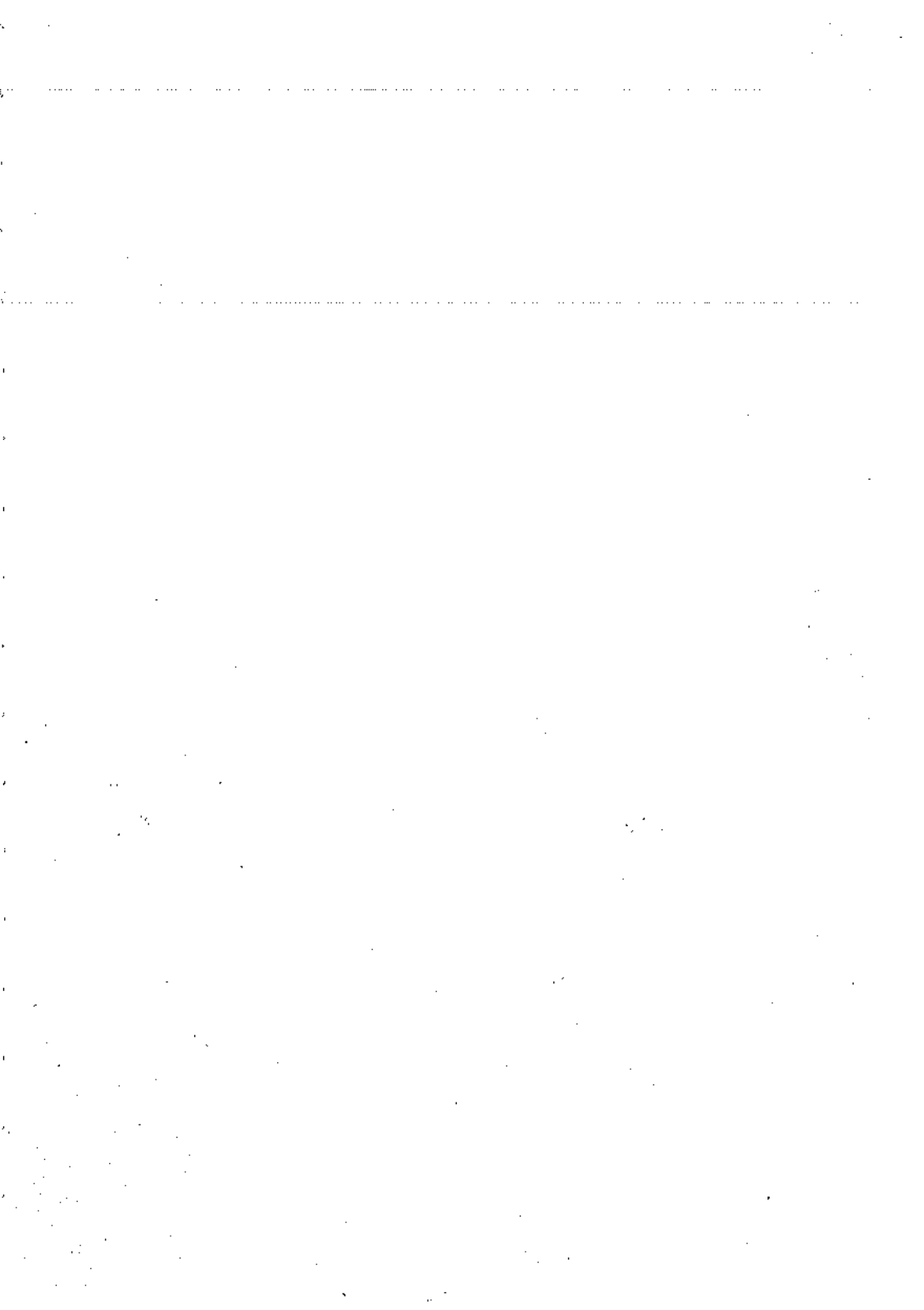
بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

هذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشارة المقررة	بوركة حكيمة
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	ماحي عبد الرزاق
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	اسماير محمد

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد لعبدوني أمحمد كاتب الضبط.

غرفة الجنع والخالفات



قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (ش م)

التعويضات المدنية - الحكم برفض الطلب بحجة غموضه - نقض.

(المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية)

(المادة 259 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أنه يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، وتعد إدارة الجمارك طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائية، وتشكل الغرامات الجمركية تعويضات مدنية بالنسبة لها.

ومتى تمت إدانة المتهم جزائياً، فإنه كان يجب الحكم بالغرامة الضريبية، لأن غموض طلب إدارة الجمارك لا يكفي لتبرير رفض تطبيق نص قانوني أمر، خاصة وأن لقضاة الموضوع، سلطة توضيحه، ومراقبته.

مما يستوجب نقض قرارهم - المنتقد.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مبطوش أحمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد هراوي أمحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن المرفوع في 1991/06/30 من قبل إدارة الجمارك، الطرف المدني في القرار الصادر في 1991/06/25 عن مجلس قضاء سعيدة الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة سعيدة في 1991/02/25 الذي حكم على المدعو (ش م) بعقوبة 1000 دج وبمصادرة البضاعة المهربة من أجل الجريمة الجمركية بالاستناد إلى المادة 324 من قانون الجمارك مع رفض طلب إدارة الجمارك.

حيث أن إدارة الجمارك معفاة من الرسم القضائي.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع القانونية شكلا.

حيث أن الأستاذ بودربال عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع مذكرة لحساب ادارة الجمارك يثير فيها وجهها واحدا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد 259، 272 و324 من قانون الجمارك من حيث أن ادارة الجمارك هي التي قدمت شكوى وأن المتهم لم يستطع اثبات المصدر القانوني للبضاعة وأن المجلس القضائي لم يأخذ في الاعتبار الجريمة الجمركية ومخالفة التشريع الجمركي لا سيما المواد المذكورة أعلاه وكذا الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

حيث أن المادة 259 من قانون الجمارك تنص على أن ادارة الجمارك فيما يتعلق بقمع مخالفات التشريع الجمركي تكون طرفا مدنيا في جميع الدعاوى التي يقام أمام المحاكم الجزائية إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها.

حيث في هذه الظروف فان المجلس القضائي الذي حكم جزائيا على المتهم بالعقوبة الجزائية على أساس الجريمة الجمركية بناء على المادة 324 من قانون الجمارك كان يجب عليه أن يحكم عليه بغرامة ضريبية المنصوص عليها في هذه المادة.

وأن تأسيس عدم تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالغرامة الضريبية بناء على غموض طلب ادارة الجمارك لا يكفي لتبرير رفض هذا الطلب وكذا رفض تطبيق نص قانوني أمر خاصة وأن لقضاة الموضوع كامل السلطة لتوضيح هذا الطلب أو مراقبته للفصل طبقا للقانون.

ومن ثمة فان هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

القول بأن الطعن مقبول شكلا ومؤسس موضوعا.

وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الضريبية، باحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

وبترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا القسم الرابع المترتبة من
السادة:

رئيس القسم المقرر
المستشارة
المستشار

مبطوش أحمد
بن يخو ليلي
حلوان رايح

بحضور السيد هراوى أمحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد سايع رضوان كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام) ضد: (ع هـ)

تنفيذ العقوبة الأشد - من إختصاص النيابة العامة - وجود إشكال في ضم العقوبة -
طرحه على آخر جهة قضائية للحسم فيه.

(المادة 35 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص، بسبب تعدد
الحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، وعلى النيابة العامة المكلفة أن تنفذ
العقوبة الأشد.

أما في حالة وجود إشكال، فيطرح من جديد على آخر جهة قضائية فصلت في
الدعوى، للأمر بضم العقوبة جزئيا أو كليا، وحسم الموضوع وهو ماتم في قضية الحال، مما
يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإستماع إلى السيد هراوى أمحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد حماش
محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 19
ديسمبر 1992 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1992/12/13 القاضي
بضم العقوبتين المصرح بها بموجب الحكم المؤرخ في 1988/03/15 الصادر عن محكمة
الحراش الذي حكم على المتهم بـ 18 شهر حبسا مع إيقاف التنفيذ والتي تحولت إلى 18 شهر
حبسا نافذة بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/05/15 عملا في
ذلك بمقتضيات المادة 350 من قانون العقوبات وبالحكم الصادر في 1992/06/22 عن
محكمة المسيلة الذي حكم على المتهم بستين حبسا نافذة آنفا من أجل السرقة عملا بالمادة
350 من قانون العقوبات.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أثار النائب العام وجهها وحيد للنقض.

حيث أن المحامي العام ياتمس نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وجه الطعن:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق أو الخطأ في تطبيق القانون، المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث وجود تناقض الأسباب ومنطوق القرار المطعون فيه الذي كان يجب عليه عدم الأمر بضم العقوبتين طالما أن المادة 35 من قانون العقوبات تنص أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

حيث أنه يتجلى من وثائق الملف بأن القضية أحيلت على المجلس للفصل في مسألة ضم العقوبتين المصرح بها بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/05/15 وبموجب الحكم المؤرخ في 1992/06/22 الصادر عن محكمة المسيلة وذلك على أساس طلبات النيابة العامة المؤرخة في 1992/11/16 .

ولكن حيث أنه وفي حالة ما إذا كان المجرم محلا لعدة عقوبات فيجب على النيابة العامة المكلفة بتنفيذ العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد طبقا لمقتضيات المادة 35 من قانون العقوبات.

في حالة وجود اشكال فان الجهة القضائية التي تكون فصلت في الدعوى في الأخير تطرح عليها من جديد القضية للأمر بضم أو عدم ضم جزئيا أو كليا العقوبة في الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا بالنسبة للجريمة الأخطر.

وفي حالة طرح مسألة طلب ضم العقوبة على المجلس فيجب عليه حسم الموضوع والأمر كذلك في قضية الحال.

حيث أصاب القرار المطعون فيه عندما طبق المادة 35 من قانون العقوبات فلهذا الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن لصحته شكلا.

بعدم تأسيسه موضوعا وبرفضه.

وبترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

هذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنتج والمخالفات القسم الثالث المتركة من السادة:

رئيسا	بوتارن محمد زغلول
المستشار المقرر	هراوى أمحمد
المستشارة	بن ففول خديجة
المستشار	بوسقيعة أحسن
المستشار	رامول محمد

وبحضور السيد حبش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد براهيمى بوبكر كاتب الضبط.

قضية: (ك خ) ضد: (ب أ)

المسؤولية الطبية - ثبوت الخطأ وعدم الإنتباه - وفاة الضحية - توفر العلاقة السببية.

(المادة 228 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن كل إهمال أو عدم إنتباه، أو عدم مراعاة للأنظمة، يفضي إلى القتل الخطأ، يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية.

ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية، وتوفرت العلاقة السببية بينهما إستناداً لتقرير الخبرة، وإعترافات المتهم، إذ أمر بتجريح دواء غير لائق بصحة المريض.

فإن قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح، وسيبوا قرارهم بما فيه الكفاية.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بن يخو ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 9 مارس 1993 الذي قدمه (ك خ) متهم ضد القرار الصادر في 2 مارس 1993 عن مجلس بسكرة المقضى على المتهم بـ 6 أشهر حبس غير نافذة وبـ 2000 دج غرامة نافذة، من أجل القتل الخطأ وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ بوطالب المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مذكرة في حق الطاعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه أغفل استدعاء وسماع الشهود والخبراء.

حيث أن الاغفال لم يثار أمام المجلس قبل الفصل في الموضوع مما يجعل الوجه المثار جديد أمام المحكمة العليا ولذا يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من قلة أو انعدام الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يعط العناصر التي تثبت العلاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة الضحية.

عن الوجه الثالث: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات بدعوى أنه لم توجد علاقة سببية بين فعل المتهم ووفاة الضحية كون المتهم بصفته طبيب ملزم شرعا بالالتزام بوسيلة وليس ملزم بالالتزام بنتيجة ولم يرتكب أي خطأ.

حيث أجابة عن الوجه الثاني والثالث معا ينبغي القول أن القرار المطعون فيه يبين العلاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة الضحية اعتمادا على تصريحات المتهم، الذي اعترف بأنه أمر بتجريع دواء الينسولين عن طريق حقن واعتمادا أيضا على تقرير الخبير.

حيث أن المدعى لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل وأمر بتجريع دواء غير لائق في مثل هذه الحالة المرضية مما يجعل اهماله خطأ منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن القرار المطعون فيه مسيئا تسييبا كافيا على مفهوم المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وتكييف الوقائع مطابقة للقانون.

حيث أن الوجهين غير مؤسسين ولذا يتعين رفضهما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبترك المصاريف القضائية على المدعى في الطعن.

ويذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات
القسم الرابع والمتربة من السادة:

رئيس القسم
المستشارة المقررة
المستشار

بوخلخال علي
بن يخو ليلي
حلوان رابع

بحضور السيد فلو عبد الرحمان، المحامي العام، وبمساعدة السيد سايع رضوان، كاتب
الضبط.

قضية: (ح ث) ضد: (ب ب)

المسؤولية الطبية - عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر - عدم إكمال عناصر الجريمة.

(المادة 182 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص إمتنع عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر منه، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه، أو على الغير.

ومتى تبين أن الطاعة التي تعمل كطبية في إختصاص مرض العيون قد أعطت للطبيب المداوم التعليمات لإدخال المريضة إلى المصلحة ووضعها تحت المراقبة وبداية العلاج، إلا أن أب الضحية تردد في إدخال إبنته المستشفى، وتأخر عن توفير الدواء المطلوب في حينه، كما منعت الطاعة من دخول المصلحة لمباشرة العلاج بنفسها، فإن العنصرين المادي والمعنوي للجريمة المنسوبة للطاعة، غير مكتملين مما يتوجب نقض القرار القاضي بإدانتها.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بن يخو ليلي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام، في تقديم طلباته الرامية إلى الرفض.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 1994/01/08 الذي قدمته (ح ث) منهمة ضد القرار الصادر في 1994/01/03 عن مجلس تلمسان المقضى عليها بستة أشهر حبس غير نافذة و 2000 دج غرامة نافذة من أجل عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 182 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الاستاذ صلاة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني: المؤدي وحده للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن عدم تفعل الطاعة إلى المستشفى يشكل جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

حيث أن العنصر المعنوي للمادة 2/182 من قانون العقوبات غير متوفرة كون الطاعة بتوجيهات للطبيب (ع.ل) ووصفها للدواء الواجب اتباعه مع الزامية ادخال المريضة تحت المراقبة بالمستشفى وكون أن الطاعة لم ترتكب أي خطأ مهني إذ أن المرسوم رقم 90/386 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 في مادته 4 ينص على مداومة بالمنزل مع البقاء تحت تصرف المستشفى.

حيث يعاقب عن عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر إذا كان مرتكباً عمدياً وكلياً عن تقديم المساعدة.

حيث يتبين من وثائق الملف وخاصة من تقرير الخبرة أن الطاعة تعمل كطبية برتبة مساعدة بمستشفى تلمسان في اختصاص مرض العيون ولو كانت تقوم بالمداومة بمنزلها كما يسمح لها القانون أعطت التعليمات هاتفاً للطبيب المدوام بالمستشفى الرامية إلى ادخال المريضة إلى المصلحة ووضعها تحت المراقبة وبداية العلاج في شكل مضادات الجراثيم ومضادات الإلتهاب.

حيث أن الخبرة تبين أيضاً الأسباب التي أدت إلى فقدان عين الضحية وهي رفض أب الضحية إدخال إبنته حيناً للمستشفى وعدم توفير دواء روفاميسين الذي قدم الا بعد اسبوع وتغفن الإبرة المتسببة في الوغرة.

حيث يستخلص أن الطاعة قدمت المساعدة الطبية المطلوب منها وقت الوقائع ولو لم تنتقل إلى المستشفى مع إشارة الفعل التالي وهو فعل منع الطاعة من دخول المصلحة من طرف رئيسة المصلحة بسبب خلاف مهني مما أدى الفعل إلى عدم متابعة الحالة الطبية للضحية خلال الأيام الموالية.

حيث أن العنصرين المادي والعنوي لجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر غير متوفرة.

حيث بإدانة المتهم، يكون القرار المطعون فيه قد خالف المادة 182 من قانون العقوبات مما يجعل الوجه مؤسس وينبغي الإستجابة إليه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

وبذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة:

رئيس القسم
المستشارة المقررة
المستشار

بوخلخال علي
بن يخو ليلي
حلوان رايح

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان، المحامي العام، وبمساعدة السيد سايح رضوان، كاتب الضبط.

قضية: (ق س) ضد: (مثل مفتشية العمل - النيابة العامة)

عرقلة ممارسة الحق النقابي - معاقبة مفتش العمل لذلك - رفض الطعن.
(المواد 40، 58، 59 من القانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو 1990)

من المقرر قانوناً أن يعاقب جزائياً عن الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة ممارسة الحق النقابي،
بعد معاقبة مفتش العمل لذلك.

ولما ثبت لقضاة الموضوع من خلال محضر مفتش العمل - عدم إقرار المتهم بممثلي
العمال والإمتناع عن التعاون معهم.

فإن الوقائع تشكل عناصر الجرم المنسوب إليه، وبإدائته يعد تطبيقاً سليماً للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد
مقداي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم في 1994/01/02 من قبل المدعو (ق س) في القرار
الصادر في 1993/12/26 عن مجلس قضاء سكيكدة الذي حكم عليه بـ 1000 دج غرامة
من أجل عدم الاعتراف والتعاون مع ممثلي العمال تطبيقاً للمادة 40 من قانون 90/14 الصادر
في 1990/06/02.

حيث أن المتهم قد سدد الرسم القضائي.

حيث أنه قدم بواسطة وكيله الأستاذ بن هندا مسعود مذكرة يثير وجه وحيداً تدعيماً لطعنه.

حيث أن الطعن مستوفي لأوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام والقصور في الأسباب:

من حيث أن المجلس لم يبين ماهي الوقائع المنسوبة إلى المتهم ولكن، حيث أن الحكم المؤبد بموجب القرار محل للطعن قد بين أن الجريمة قد تمت معاينتها بمحضر مفتشية العمل.

وأن الوقائع المؤخذة على المتهم قد سجلت في المحضر وأن المجلس قد أشار إلى ذلك وتبنى البيانات والنتائج وأن بيانات هذا المحضر صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير استنادا إلى المادة 14 من القانون 90/03 المتعلق بمفتشية العمل.

وأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تتضمن عدم الاعتراف وعدم التعاون مع ممثلي العمال.

حيث أن مفتش العمل الذي عاين الوقائع التي تشكل جريمة استند إلى مقتضيات المادة 58 من القانون 90/14 المتعلق بممارسة الحق النقابي.

وأنه بسبب قراره مثلما فعل فإن المجلس قد طبق مقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا حسنا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل: القول بأن الطعن مستوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع: التصريح بعدم تأسيسه ورفضه.

تحميل المدعى المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشار

المستشارة

بوتارن محمد زغلول

بن فغول خديجة

بوقصاصة عبد القادر

بياسي يمينة

وبحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام وبمساعدة السيد براهيم بوبكر كاتب الضبط.

رابعاً: من نشاط المحكمة العليا

1 - زيارة وزير العدل لمقر المحكمة العليا

في صبيحة يوم الثلاثاء 30 جويلية 1996، حل السيد وزير العدل بمقر المحكمة العليا، في إطار زيارة العمل الميدانية لتفقد مجمل نشاطاتها والوقوف ميدانيا عما تم تحقيقه من أعمال.

وكان برفقة السيد الوزير - إلى جانب الرئيس الأول والنائب العام - عدة مديرين مركزيين والمفتش العام بوزارة العدل، الذين وقفوا مطولا عند كل غرفة من غرفها الثمانية لمراقبة أعمال كتابة الضبط، كالإطلاع على السجلات، ونماذج عن بعض الملفات وترتيبها، وكيفية تبليغ العرائض للأطراف وغيرها من الأعمال لإعداد القضايا تحت إشراف المستشار المقرر لتكون جاهزة للفصل، ثم مرحلة طبع القرارات وتبليغها للأطراف، وحفظ باقي الوثائق بمصلحة الأرشيف - حسب التنظيم الجاري به العمل، ومدة استغلال أجهزة الإعلام الآلي في كل ذلك.

وقد ركز السيد الوزير اهتمامه واستفساراته عن عدد القضايا المتبقية للفصل حسب الغرف والسنوات وطبيعة القضايا، وهذا بحضور بعض رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام المعنية.

ثم إنتقل الوفد إلى جناح كتابة الضبط المركزية واطلع عن كيفية تسجيل القضايا الجديدة وعابن كثافة عددها، الذي يفوق أحيانا عدد القضايا المحكوم فيها.

إلى جانب باقي الأعمال، كحفظ أصول الأحكام بعد تسجيلها بمصالح الخزينة العمومية وتسليم شهادات عدم الطعن إلخ.

ثم انتقل السيد الوزير ومرافقيه إلى جناح مصلحة المجلة القضائية وعابن طريقة العمل في استقبال قرارات الغرف وفهرستها حسب مواضيعها، واستتباط المبادئ القانونية والاجتهادات الجديدة وتنظيمها وكيفية تخزينها في ذاكرة الإعلام الآلي، ثم كيفية اختيار القرارات للنشر، وتصفح بعض أعداد المجلة الصادرة عن المحكمة العليا، ثم زار مصلحة المتصرفية وتحادث مع الموظفين بها.

وبعد استراحة قصيرة، التقى السيد الوزير مع قضاة المحكمة العليا بقاعة الجلسات - الرئيسية - استمع في البداية للكلمة القصيرة التي ألقاها الرئيس الأول والتي عبر فيها عن تشكراته لهذه الزيارة الهامة، مضيفا بأنه جد فخور للعمل مع زملاء يقدرون بحق روح

المسؤولية، وبمعدنا أخذ السيد الوزير الكلمة ليعبر عن ارتياحه لما تم تحقيقه من نتائج هامة خلال مدة قصيرة تقارب السنة من تنصيب رؤساء المحكمة العليا، ونوه بجو العمل السائد، حاثا الجميع على تضافر الجهود لبلوغ الأهداف المنتظرة.

كما رد على عدة إنشغالات طرحها بعض القضاة تتعلق بوضعيتهم الاجتماعية والمهنية وتعديل القانون الأساسي للقضاة، والمشاريع المستقبلية.

أسرة التحرير.

إستحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النشاط الاجمالي للمحكمة العليا

خلال السداسي الأول من سنة 1996

المحكمة العليا

الرئاسة الأولى

مكتب الاحصائيات

الغرف	الغرفة	غ/أ الشخصية والموارث	غ/التجارية والبحرية	الغرفة الاجتماعية	الغرفة الادارية	الغرفة الجنائية	غرفة الجنيح والمخالفات	غرفة العرائض	غرفة المشورة	المجموع
القضايا القديمة	5046	1497	770	3512	3788	1138	6745	5067	02	27515
القضايا الجديدة	1757	503	481	1194	1003	962	3391	13	12	9316
المجموع	6803	2000	1251	4706	4741	2100	10136	5080	14	36831
القضايا المحولة من وإلى الغرف	14 +	00 +	08 +	10 +	12 +	202+	1476+	01 +	00 +	1723+
	27 -	00 -	00 -	14 -	06 -	00-	202 -	1474 -	00 -	1723-
المجموع	6790	2000	1259	4702	4747	2302	11410	3607	14	36831
القضايا المحكوم فيها	1133	596	237	954	5113	948	2019	1569	12	7981
القضايا المتبقية	5657	1404	1022	3748	4237	1354	9391	2038	02	28850
عدد القضاة	17	10	04	12	10	13	27	• (6)	01	94

* نعيد نشر جدول الاحصائيات السداسي الأول المنشور في العدد الأول 1996 ص 244 لورود بعض الأخطاء فيه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2 - نشاط الاجمالي للمحكمة العليا

خلال سنة 1996

المحكمة العليا
الرئاسة الأولى
مكتب الاحصائيات

نوع القضايا	الغرفة المدنية	غ/أ الشخصية والموارث	غ/التجارية والبحرية	الغرفة الاجتماعية	الغرفة الادارية	الغرفة الجنائية	غرفة الجنب والمخالفات	غرفة العرائض	غرفة المشورة	المجموع
القضايا القديمة	5094	1493	930	3513	3559	1299	4799	5067	01	25755
القضايا الجديدة	3779	1006	1036	2434	2053	2161	6835	13	20	19737
المجموع	8873	2499	1966	5947	5612	3860	11634	5080	21	45492
القضايا المحولة من وإلى الغرف	22 + 58 -	11 + 01 -	14 + 00 -	24 + 23 -	19 + 11 -	202 + 94 -	2344 + 202 -	01 + 2250-	02 + 00 -	2639 + 2639 -
المجموع	8837	2509	1980	5948	5620	3968	13776	2831	23	45492
القضايا المحكوم فيها	2541	1201	493	1840	1058	2013	4120	2657	21	15944
القضايا المتبقية	6296	1308	1487	4108	4562	1555	9656	174	02	29148
عدد القضايا	23	11	11	16	12	19	40	6	01	133

3 - افتتاح السنة القضائية الثلاثاء: 1996/12/03

لقد شهدت المحكمة العليا ككل سنة، احتفالا رمزيا متميزا بافتتاح السنة القضائية 96-97، نظمتها كل من إدارة المحكمة العليا ووزارة العدل بالتنسيق مع السلطات المحلية.

وقد أشرف على الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة فخامة السيد رئيس الجمهورية بحضور الإطارات السامية للدولة - المدنية والعسكرية، وعمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر وقضاة المحكمة العليا وموظفيها ورؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني ورؤساء المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر وممثلين عن نقابات المحامين وأعضاء عن الغرفة الوطنية للتوثيق والغرفة الوطنية للمحضرين ووسائل الإعلام المختلفة لنقل الحدث.

وقد تصادف هذا اللقاء البهيج مع فرحة الشعب الجزائري بعد تصويته على دستور 28 نوفمبر 1996، فكانت مناسبة عظيمة للسيد رئيس الجمهورية ليؤكد في خطابه القيم على قدرات الشعب وعزمه على تجاوز الأزمة التي تمر بها البلاد، وقال على الخصوص «أن هذا القانون الأساسي للبلاد والأدوات القانونية المترتبة عنه التي ستوضع في الأيام القادمة ستسمح للجزائريين والجزائريات بالتعبير بحرية عن اختياراتهم...» وأضاف في جانب العدالة: «أن الدستور المعدل يحمل في أحكامه تعزيزا للسلطة القضائية ويتجلى ذلك في إنشاء مؤسسات جديدة لإتمام وإستكمال النظام القضائي في بلادنا».

ثم تطرق إلى جانب هام هو «وضع حد للأعمال والتجاوزات المرتكبة في حق القوانين.....».

أما السيد وزير العدل فقد ألح على ضرورة دعم جهاز العدالة وتطرق في خطابه بإسهاب إلى تقييم السنة القضائية المنصرمة والمجهودات المعتبرة التي بذلتها إدارات الوزارة وموظفيها وقدم بالأرقام حصيلة النشاط القضائي لكل الجهات القضائية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني، وبرنامج الوزارة المستقبلي لا سيما، ما يخص جانب التكوين، وعن تدخل السيد الرئيس الأول فإننا نقدمه لكم كاملا على النحو التالي:

كلية السيد / ناصري عزوز
الرئيس الأول للمحكمة العليا
بمناسبة افتتاح السنة القضائية
1996 - 1997

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد رئيس الجمهورية،
- السيد رئيس المجلس الوطني الإنتقالي،
- السيد رئيس المجلس الدستوري،
- السيد رئيس الحكومة،
- السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر وسفراء دول المغرب العربي،
- ضيوفنا الكرام،
- زملائي القضاة،
- السادة والسيدات أمناء الضبط وموظفي المحكمة العليا،
- سيداتي سادتي،

سلام الله عليكم،

يسعدني باسمي الخاص ونيابة عن زملائي، أن أحيي السيد اليمين زروال، رئيس الجمهورية، معبرا له عن إعترازنا لتواجده بيننا في هذا الحفل الرسمي لافتتاح السنة القضائية 1996 - 1997 .

وأحیی ضیوفنا، أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي والمجلس الدستوري والحكومة والسادة عمداء السلك الدبلوماسي وسفراء دول المغرب العربي والسادة الإطارات العليا للدولة ومسؤولي المؤسسات الوطنية والسادة المحامين، والسادة رؤساء المجالس القضائية والسادة رؤساء المحاكم العسكرية.

كما أحیی من جهة أخرى الزملاء الجدد الذين تمت ترفیتهم تدعیما لصفوف المحكمة العليا سواء منهم قضاة المجالس أو النواب العامون والرؤساء الذين ألتحقوا بهذه المؤسسة تنویجا لإخلاصهم وتفانيهم فی العمل.

إن إفتتاح السنة القضائية بحضور سیادة رئیس الجمهورية - القاضي الأول للبلاد - لهو حدث بارز فی حياة كل قاض، كما أنه سنة حميدة متجددة للتأمل فیما أنجز وفتح آفاق التفكير لكل ما یخدم القضاء.

وقد شاءت الصدفة أن یترافق هذا الإفتتاح مع الحدث الوطني الذي عاشه الشعب الجزائري يوم 28 نوفمبر 1996 فی تركیته للتعديل الدستوري المقترح شأنه فی ذلك شأن الوثيقة التاريخية فی انتخاب رئیس الجمهورية يوم 1995/11/16 واضعا بذلك معلما بارزا علی طریق استكمال المؤسسات الدستورية للبلاد وتدعیما للتعديدية الديمقراطية، فی ظل دولة القانون.

إن التعديلات التي جاء بها الدستور فی الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية تتمثل فی:

- تأسيس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- تأسيس محكمة تنازع تتولى الفصل فی حالات تنازع الاختصاص بین المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئیس الجمهورية فی حالة إرتكابه جريمة الخيانة العظمی، ورئیس الحكومة فی حالة إرتكابه الجنایات والجنح أثناء ممارسة مهامهما.

وللقاضي أن يتساءل بعد هذه التعديلات عن مدى تدعيم السلطة القضائية في اختصاصاتها وضمان الإستقلالية في الممارسة.

لا شك أن هذه التعديلات تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن وتوطيد دعائم السلطة القضائية، غير أن الإنشغال الذي يطرح نفسه الآن بعد إنشاء هذه المؤسسات ينصب على الدقة في إعداد القوانين العضوية التي تحدد تشكيل وصلاحيات وتنظيم هذه المؤسسات والتطابق مع المبادئ الدستورية حتى لا تتعارض مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ومن جهة أخرى فإن التعديل الدستوري شمل المادة 128 منه المتعلقة بمبدأ «إستقلالية القضاء» حيث أضيفت إلى المادة الأصلية «السلطة القضائية مستقلة» عبارة: «وتمارس في إطار القانون».

وبالنسبة لنا كقضاة، فإن هذا يعني المزيد من الضمانات لتحسين مركز القاضي وتكريس إستقلاليته في ممارسة مهامه المخولة له قانوناً.

بل إنه الإطار الصحيح الذي يتأصل فيه الشعور بالعدل ويتألق فيه التوازن الشخصي والضمير المهني للقضاة.

وإستقراء للتطور التاريخي لهذا المبدأ «إستقلالية القضاء» عبر الدساتير الجزائرية فإن التعديل الحالي جاء تنويعاً لعمل مستمر لإقراره تماشياً مع المبادئ المستقر عليها عالمياً.

فدستور 1963 نص على أن «إستقلال القضاء» مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء «بينما أهد دستور 1976 مبدأ إستقلالية القاضي وعوضها بمبدأ حماية القاضي حيث نص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته». أما دستور 1989 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات فقد ضمن إستقلالية السلطة القضائية بصفة صريحة.

إن هذا العرض الوجيز لمبدأ إستقلالية القضاء يبين لنا أن طرح المبدأ وحده لا يكفي ما لم يعزز بالأدوات القانونية والوسائل المادية لضمان حسن تطبيقه والتعامل به وفق إجراءات دقيقة وواضحة يمكن تلخيصها في ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: في علاقة القضاء والسلطات العمومية.

المحور الثاني: في علاقة القضاء بالمواطن.

المحور الثالث: في حقوق وواجبات القاضي أثناء ممارسته مهامه.

فبالنسبة للمحور الأول، فإن مبدأ استقلالية القضاء الذي نص عليه في الدستور يجب أن تضمنه الدولة، مما يتحتم معه على مؤسسات الدولة ضرورة احترام استقلالية القضاء، وكذا دعم الدولة للقضاء بسائر الوسائل ليتمكن من القيام بواجباته بصفة مرضية. على أن تمارس مهام القضاء بعيدا عن كل تدخل غير مبرر لتبقى أحكامه غير قابلة للطعن إلا أمامه وفي حدود ما يسمح به القانون، وذلك بغض النظر عن حق السيد رئيس الجمهورية في تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها وفقا للقانون.

وبالنسبة للمحور الثاني، فإن القضاء يضمن للمواطن حق التقاضي علانية أمام محكمة مختصة، مستقلة، ومحايدة ضمن أجل معقول ومن طرف قضاة يحكمون بحياد بالدرجة النهائية حسب الوقائع وطبقا للقانون بدون قيد أو تدخل. على أن تتم المرافعات في إطار الإنصاف واحترام حقوق الأطراف فالقضاة مخولون دون غيرهم للفصل في الخصومات القضائية وفق الإجراءات القانونية العادية، وعلى القضاء أن يسهر على ضمان تنفيذ الأحكام بمساعدة الجهات المختصة في ذلك.

أما بالنسبة للمحور الثالث: فالقضاة يتمتعون بكفاية المواطنين بحرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والإجتماع لكن باتباع سلوك يحفظ كرامة وقداسة مهنتهم، وحياد القضاء.

وهم أحرار في إنشاء جمعيات للقضاة والإنخراط فيها لحماية مصالحهم وترقية تكوينهم المهني وحماية استقلالية القضاء، وعليهم أن يتحلوا بخارج إطار عملهم بكتمان السر المهني المتعلق بالمداولات والمعلومات عن محتويات الملفات القضائية.

هذا ويراعى في إختيار من يقوم بمهمة القاضي، النزاهة والكفاءة، والمستوى القانوني المطلوب لها.

كما تراعى في ترقيته علاوة على هذه المعايير، الخبرة والحنكة.

ومن جهة أخرى وضمانا لاستقلالية القضاء يجب أن لا يسأل القاضي عن السهو أو التعسف الذي يصدر عنه في إطار ممارسة مهامه إلا عن طريق متابعة تأديبية، على أن تتحمل الدول واجب التعويض للمتضرر عند الإقتضاء.

وأن تصفى كل الشكاوي أو الاتهامات الموجهة إليه بمناسبة ممارسة مهامه القضائية، بالسرعة والإنصاف وأن لا يتخذ أي قرار تأديبي أو متعلق بمساره المهني إلا داخل المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية المختصة باتخاذ مثل هذه القرارات.

تلکم هي سيادة الرئيس المبادئ الأساسية التي تضمن وتجسد مبدأ استقلالية القضاء، والتي لا ينبغي أن تغيب عن ذهن القاضي أثناء ممارسة نشاطاته القضائية كما يجب أن يتقيد بها كل من يتعامل مع القضاء.

وعلى ذكر النشاطات القضائية، أسمح لنفسي سيدي الرئيس - كما جرت به العادة - أن استعرض نشاطات المحكمة العليا للسنة القضائية المنصرمة.

وبهذا الصدد تجدر الملاحظة إلى عدد القضايا المتزايدة من سنة لأخرى، وإلى الجهود المبذولة من طرف كل من يعمل بالمحكمة العليا، ومن يتعامل معها، وفي مقدمتهم زملائي القضاة الذين لا يسعني - و بحضوركم سيدي الرئيس - إلا أن أعبر لهم عن عمق إمتناني وعرفاني لشعورهم بالمسؤولية وتفانيهم في أدائها رغم كل الصعوبات الأمنية والاجتماعية المحيطة بهم، والملاحقة لهم باستمرار، حتى إن أكثرهم يتحملون نفقات تنقلاتهم وإقامتهم لأداء هذه المهام.

وللتاريخ أقول أن الجزائر يحق لها أن تفتخر وتعتر بأبنائها القضاة الذين شرفوا بحق مهنتهم بسلوكهم الجدير بالتنويه والثناء عليه.

وللإنصاف، أرى من واجبي، سيادة الرئيس، أن أعبر عن شكري وامتناني للمستخدمين من نساء ورجال، بكتابات ضبطت المحكمة العليا وسائر مصالحها على كل الجهود المبذولة يوميا في أداء مهامهم بإخلاص.

كما أرى من واجبي أيضا أن أتوه بروح التعاون المتبادل بين أسرة المحاماة ورجال القضاء وأشكرهم على ذلك.

وللتدليل على هذه الجهود المبذولة طيلة السنة، أرفع إليكم سيادة الرئيس، نتائجها بالأرقام:

- القضايا المتبقية لغاية 1995/12/31: 27515 قضية
- القضايا المسجلة ابتداء من فاتح جانفي 1996 إلى غاية 1996/11/30: 17623 أي بزيادة 3373 قضية عن السنة المنصرمة.
- القضايا المفصولة من فاتح جانفي 1996 إلى غاية 1996/11/30: 14168 قضية أي بزيادة: 3348 قضية عن السنة المنصرمة.
- القضايا المتبقية: للفصل إلى غاية 1996/01/30: 30750 قضية منها: 95٪ راجع للسنتين 1995-1996 والعدد القليل الباقي في طور التصفية.
- وبالإضافة إلى المهام المناطة بقضاة المحكمة العليا فإنهم وبحكم تجربتهم ساهموا في:
 - تكوين القضاة المترشحين بالمعهد الوطني للقضاء.
 - مراجعة القوانين المدنية والجزائية والإجراءات.
 - تنشيط ندوات.
 - تنشيط حصص تلفزيونية لتوعية المواطن بالمعاملات أمام القضاء.
 - إثراء المجلة القضائية بالبحوث والدراسات والمواضيع ذات الصلة بالثقافة القانونية.
- وزيادة على كل ذلك فإن المحكمة العليا قامت أخيرا بتنصيب اللجنة الوطنية لتحكيم في ميدان تسوية النزاعات الجماعية للعمل، وفور تنصيبها صادقت على نظامها الداخلي، وأصدرت أول قرار لها في هذا الشأن.
- هذا وقد أشرت سيدي الرئيس في تدخلي أثناء افتتاح السنة القضائية المنصرمة إلى ضرورة تعديل القانون الأساسي للمحكمة العليا بما يخدم استقلالها ماليا وإداريا، وهذا ما تم فعلا بالأمر رقم: 25/96 الصادر بتاريخ: 1996/08/12 .

سيدي الرئيس،

إن المحكمة العليا قد بذلت مجهودات معتبرة خلال السنة القضائية المنصرمة، إلا أن ذلك لا يعني أننا تداركنا كل النقائص، فما زال أمامنا بذل مجهودات أخرى لتحسين وضعية المحكمة العليا هيكلًا وقضاء إذ أن مهلة الفصل في القضايا المطروحة عليها ما تزال متباعدة ونوعية القرارات لم ترق بعد للجودة المنشودة. وهو ما نصبو إلى تحقيقه خلال السنة القضائية 1996-1997 بحون الله.

سيدي الرئيس.

يطيب لي في ختام هذه الكلمة أن أشكركم مرة ثانية وأشكر هذا المجمع الكريم على تلبية دعوتنا، ونسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا في خدمة الحق والعدل.
والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس الأول

خامساً: من النصوص القانونية

أمر رقم 96-30 مؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996،
يعدل ويتمم القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16
يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 3 و122 و126 و179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16
يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4
يوليو سنة 1992 والمتعلق بتطبيق القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام
1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 11 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وتحور
كالآتي:

"المادة 11: تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على
اختلاف أنواعها باللغة العربية.

غير أن تعامل الإدارات والهيئات والجمعيات مع الخارج يكون وفقا لما يتطلبه التعامل
الدولي."

المادة 3: تعدل وتنضم الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وتحرر كالآتي:

”المادة 12:

تبرم المعاهدات والإتفاقيات باللغة العربية، مع مراعاة ما يتطلبه التعامل الدولي.

المادة 4: تعدل وتنضم المادة 18 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وتحرر كالآتي:

”المادة 18: تكون جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية.

وتعرب إذا كانت بلغة أجنبية.”

المادة 5: تعدل وتنضم المادة 23 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وتحرر كالآتي:

”المادة 23: ينشأ مجلس أعلى للغة العربية ويوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية،

يقوم على الخصوص بما يأتي:

- متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وكل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربية وحمايتها وترقيتها وتطويرها،

- التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها،

- تقييم أعمال الهيئات المكلفة بتعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها،

- صلاحية النظر في ملاءمة الآجال المتعلقة ببعض التخصصات في التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 7 المعدلة والمتضمنة للفقرة الثانية من المادة 36،

- تقديم تقرير سنوي عن عملية تعميم استعمال اللغة العربية إلى رئيس الجمهورية.

يمكن إضافة صلاحيات أخرى بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 6: تعدل وتنتم المادة 32 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وتحور كالآتي:

"المادة 32: يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، أثناء ممارسة مهامه الرسمية أو بمناسبتها، مع مراعاة أحكام المادتين 2 و3 المعدلتين والمتضمنتين للمادتين 11 و12 من هذا الأمر.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 7: تعدل وتنتم المادة 36 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وتحور كالآتي:

"المادة 36: تطبق أحكام هذا الأمر فور صدوره.

ويجب استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1998 .

غير أنه يتم التدريس باللغة العربية، بصفة شاملة ونهائية، في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 2000 مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

المادة 8: تلغى أحكام المادة 37 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 92-02

المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996 .

اليمين زروال

أمر رقم 96-25 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 ومن 129 إلى 148 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

المادة الأولى مكرر: تعدل المادة 2 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 2: تتمتع المحكمة العليا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

يخضع تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييرها في الميزانية العامة للدولة.

المادة 2: تعدل المادة 8 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 8: تقوم المحكمة العليا بتقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها وتبلغها سنويا إلى وزير العدل.

المادة 3: تعدل الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 11: تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة حسب الآتي:

1 - قضاة الحكم:

- الرئيس الأول،

- نائب الرئيس،

- تسعة (9) رؤساء غرف،

- ثمانية عشر (18) رئيس قسم على الأقل،

- خمسة وتسعون (95) مستشارا على الأقل،

2 - قضاة النيابة:

- النائب العام،

- النائب المساعد،

- ثمانية عشر (18) محاميا عاما على الأقل.

المادة 4: تعدل المادة 12 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 12: يتم تعيين موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للتشريع المعمول به.

ويؤدي هؤلاء اليمين القانونية في جلسة لغرفة من غرف المحكمة العليا.

يتولى تسيير كتابة ضبط المحكمة العليا كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة.

المادة 5: تعدل المادة 14 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 14: يتولى رئاسة ديوان الرئيس الأول قاض يعينه وزير العدل باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.“

المادة 6: تعدل المادة 15 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 15: يتولى أمانة النيابة العامة قاض يعينه وزير العدل باقتراح من النائب العام لدى المحكمة العليا.

المادة 7: تعدل المادة 16 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 16: يمكن تعيين قضاة للعمل في القسم الإداري وقسم الوثائق بالمحكمة العليا. وتحدد شروط تعيينهم عن طريق التنظيم.“

المادة 8: تعدل المادة 17 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 17: تشكل المحكمة العليا من تسع (9) غرف، تضم كل واحدة منها قسمين على الأقل، وهي:

1 - الغرفة المدنية،

2 - الغرفة العقارية،

3 - غرفة الأحوال الشخصية والموارث،

4 - الغرفة التجارية والبحرية،

5 - الغرفة الإجتماعية،

6 - الغرفة الإدارية،

7 - الغرفة الجنائية،

8 - غرفة الجنح والمخالفات،

9 - غرفة العرائض التي تتكفل بفحص إمكانية قبول عرائض الطعون.

تحدد اختصاصات الغرف وعدد الأقسام واختصاصاتها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا.

المادة 9: يعدل البنودان 9 و10 من المادة 28 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويحرران كما يأتي:

“المادة 28:

- 9: إعداد نظامها الداخلي، الذي يصدر بمرسوم رئاسي،

- 10: إبداء رأيها في مشروع ميزانية المحكمة العليا،”

المادة 10: تعدل الفقرة 2 من المادة 29 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 29: بدون تغيير

وبمارس الرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك سلطته على القسم الإداري وقسم الوثائق:

المادة 11: يعدل عنوان الفرع الأول من الفصل الخامس من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الفرع الأول: القسم الإداري وقسم الوثائق.

المادة 12: تعدل المادة 33 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 33: يحدث بالمحكمة العليا قسم إداري وقسم للوثائق.”

يتولى القسم الإداري تسيير مالية المحكمة العليا والموظفين والوسائل المادية.

ويتولى قسم الوثائق ما يأتي:

- متابعة تطور التشريع وإعداد بطاقة تشريعية،
- فهرسة قرارات المحكمة العليا وإعداد بطاقة الاجتهاد القضائي،
- فهرسة القرارات المتضمنة لمبادئ الاجتهاد القضائي،
- إدارة المجلة القضائية للمحكمة العليا والسهرة على نشرها،
- تسيير الأرشيف القضائي والإداري للمحكمة العليا،
- ترجمة المستندات والتصديق عليها.

المادة 13: تستبدل المادة 34 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 34: يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بتنشيط أعمال القسم الإداري وقسم الوثائق، ومتابعتها وتنسيقها، ويساعده في ذلك رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح.

الأمين العام هو الأمر بالصرف الرئيسي في المحكمة العليا."

المادة 14: تعدل المادة 40 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 40: تُحدد كيفية تطبيق المادتين 14 و15 من هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 15: تضاف إلى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، المواد 34 مكرر و34 مكرر 1 و34 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

"المادة 34 مكرر: تخضع وظائف الأمين العام ورئيس القسم الإداري ورئيس قسم الوثائق للأحكام المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة.

تحدد كفاءات التعيين في الوظائف المذكورة أعلاه وكذا تصنيفها عن طريق التنظيم."

"المادة 34 مكرر 1: يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا توظيف مستخدمين في حدود المناصب المالية المتوفرة وفقا للقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية دون الإخلال بأحكام المادة 12 من هذا القانون.

"المادة 34 مكرر 2: يحدد النظام الداخلي للمحكمة العليا صلاحيات القسم الإداري وقسم الوثائق وكفاءات تنظيمهما وتسييرهما.

المادة 16: تلغى أحكام المواد 36 و37 و38 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت 1996 .

اليمين زروال

مرسوم رئاسي 96-233 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74-6 و116 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، يوضع لدى رئيس الحكومة.

المادة 2: يساهم المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، وكذلك الوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- ينظم جمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاحتلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم، والوقاية من تلك الوقائع، ويركز جمعها ويستغلها،

- يبادر بأية أداة يقصد منها ضمان شفافية الأنشطة الاقتصادية والمالية أو تعزيزها ويقترح ذلك،

- بحث على إعداد قواعد أخلاق الحياة العمومية وعلى تنفيذها،

- يعطي رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة.

المادة 3: يمكن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، في إطار المهام المذكورة في المادة 2 السابقة، أن يقوم أو يكلف من يقوم بكل التحقيقات أو الدراسات لدى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا لدى هيئات القانون الخاص.

لا يمكن أن يواجه المرصد الوطني برفض إطلاعه على المعلومات، كما يمكن التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون.

المادة 4: يرفع المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حصيلة سنوية لتقدير التدابير المطبقة والنقائص الملاحظة مشفوعة باقتراحاته وتعليقاته.

المادة 5: يسير المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها رئيس تنساعده لجنة دائمة للتنسيق.

المادة 6: يعين رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بمرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 7: تقتضي أعباء رئيس المرصد استعدادة الدائم.

يكلف رئيس المرصد بما يأتي:

- يسير أشغال اللجنة الدائمة للتنسيق،

- يسهر على تطبيق برنامج العمل والنظام الداخلي،

- يمثل المرصد لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،

- يأمر بصرف نفقات المرصد ويتولى كل عمل تسييري يرتبط بهدفه،

- يخطر النيابة بالمتابعات القضائية المحتملة،

- يقاضي أمام العدالة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

المادة 8: تتكون اللجنة الدائمة للتنسيق، زيادة على رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، من:

- قاضيين (2) سبق لهما أن مارسا بصفة قاضي التحقيق،

- قاض يمارس لدى النيابة،

- قاض من مجلس المحاسبة،

- وكيل مفوض في بنك الجزائر،

- ضابط سام في الدرك الوطني،

- موظف في الأمن الوطني برتبة مدير مركزي،

- موظف في المفتشية العامة للمالية برتبة مفتش عام.

المادة 9: يعين أعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق بمرسوم رئاسي لمدة سنتين (2).

المادة 10: لا يمثل أعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها في إطار قيامهم بأعمالهم في الرصد.

ويتمتعون بالحماية من التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو الاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارستهم مهامهم.

ويجب عليهم ما يأتي:

- المحافظة على سرية المداولات والملفات التي يفحصونها،

- مراعاة واجب التحفظ،

- مراعاة أحكام النظام الداخلي،

المادة 11: تكلف اللجنة الدائمة للتنسيق بما يأتي:

- تضبط شروط التطبيق المنسق لبرامج عمل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها،
وكيفيات ذلك،

- تبين التدابير والأعمال التي يجب أن ينفذها كل قطاع ونشاط ويطورها في إطار الوقاية من الرشوة ومحاربتها.

- تصادق على الحصيلة السنوية وأراء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وتوصياته،

- تصادق على مشروع الميزانية،

- تبدي رأيها في إخطار النيابة بالمتابعات القضائية المحتملة.

المادة 12: يزود المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بمجلس عام يكلف بإعداد السياسة الواجب اتباعها في جميع الميادين التي تدخل في اختصاص المرصد.

كما يت في قرار اللجان الخاصة المكلفة بمتابعة ملفات معينة.

المادة 13: يتكون المجلس العام من:

- مسؤول الشؤون الجزائية في وزارة العدل،

- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل الدرك الوطني،

- ممثل الأمن الوطني،

- ممثل الجمارك الوطنية،

- ممثل مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

- ممثل مصالح مراقبة الجودة،

- ممثل رئيس مجلس المحاسبة،

- رئيس اللجنة الوطنية للصفقات العمومية،

- رئيس الغرفة الوطنية للتجارة،

- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين،

- المفتش العام للمالية،

- ممثل الخزينة العمومية،

- ممثل بنك الجزائر،

- ممثل الإدارة الجبائية،

- ممثل النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين.

يرأس هذا المجلس رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ويمكنه أن يلتمس مشاركة ممثل أية مؤسسة أو إدارة يرى أن حضوره من شأنه أن يعزز عمل المرصد.

المادة 14: تتخذ توصيات المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها عن طريق الإجماع.

ويصادق عليها في غياب الإجماع بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15: يشكل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها لجانا دائمة يحدد عددها في النظام الداخلي، قصد تصور برنامج عمله وإنجازه.

المادة 16: يمكن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها أن يستعين بأي خبير أو مستشار من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 17: يزود المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بكتابة تقنية تكلف بالمسائل الإدارية وتسيير الوسائل.

يحدد تنظيم الكتابة التقنية بمرسوم تنفيذي.

المادة 18: تخصص للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها اعتمادات لازمة لسييره.

وتقيد هذه الاعتمادات في ميزانية الدولة.

رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها هو الأمر بصرف هذه الاعتمادات، ويمكنه أن يفرض إمضاءه إلى أي شخص مكلف بالتسيير والمحاسبة.

المادة 19: يوضع أعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق قانونا في وضعية انتداب مدة عضويتهم في المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

ويتقاضون المرتب والتعويضات التي يتقاضونها، بعنوان مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية، مع زيادة تعويض خاص يحدد مبلغه وكيفيات دفعه بمرسوم تنفيذي.

المادة 20: يصادق المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها على نظامه الداخلي، ويوافق عليه بمرسوم تنفيذي.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 .

اليمين زروال

أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86-15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرارة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- تصريح كاذب،

- عدم مراعاة التزامات التصريح،

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،

- عدم الاستجابة للشروط المقررة بهذه الترخيصات.

يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

المادة 2: يعتبر أيضاً مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرارة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعاقب المخالف وفقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرارة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفقاً لأحكام المادتين 1 و2 أعلاه، يمكن أن يمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن

يكون منتخبا أو نائبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر.

المادة 4: كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزيف النقود أو القيم.

المادة 5: تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولا: غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة،

ثانيا: مصادرة محل الجريمة.

ثالث: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك، يمكن الجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها،

- المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية،

- المنع من عقد صفقات عمومية،

- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لسبب ما،

يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

المادة 6: تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

المادة 7: يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص المذكورون أدناه:

- ضباط الشرطة القضائية،

- أعوان الجمارك،

- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،

- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،

ترسل فوراً إلى الوزير المكلف بالمالية محاضر، معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تحدد عن طريق التنظيم أشكال إعداد محاضر المعاينة وكيفياته.

المادة 8: يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يمنع كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرتبطة بأي نشاط مهني، وذلك المنع كإجراء تحفظي.

يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يرفع هذا الإجراء في أي وقت وعلى كل حال بمجرد إجراء المصالحة أو صدور مقرر قضائي.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

المادة 9: لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

يمكن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين دينار جزائري (10 000,000 دج) أو تساويها.

يحدد التنظيم شروط إجراء هذه المصالحة.

لا يمكن إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشرة ملايين دينار جزائري (10 000,000 دج)، إلا بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة.

يحدد التنظيم تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها.

إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (3) أشهر من يوم معانية المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

المادة 10: تحال مباشرة، في حالة العود، على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، محاضر معانية مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك قصد إجراء المتابعات القضائية.

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المواد 424 و425 مكرر و426 و426 مكرر من قانون العقوبات والمادة 198 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 12: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 .

البصين زروال

أمر رقم 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 52 و115 و117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 2: تتم المادة 5 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذف كما يأتي:

..... "المادة 5:

د - المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة."

المادة 3: تعدل وتتمم الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذف كما يأتي:

..... "المادة 7:

2 - الأداءات النقدية:

منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتاً عن عمله بسبب المرض.

المادة 4: تعدل وتنضم المادة 8 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 8: تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصاريف الآتية:

- العلاج،
- الجراحة،
- الأدوية،
- الإقامة بالمستشفى،
- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية والنظيرية،
- علاج الأسنان واستخلاصها الاصطناعي،
- النظارات الطبية،
- العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض والأمراض التي يصاب بها المريض،
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية،
- الجبارة الفككية والوجهية،
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء،
- إعادة التأهيل المهني،
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك،

- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 5: تعدل وتنتم المادة 9 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: يتم التكفل بمصاريف تنقل المؤمن له أو ذوي حقوقه أو عند الاقتضاء، مرافقه ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم، إذا تم استدعاؤه من أجل مراقبة طبية أو خبرة من قبل هيئة الضمان الإجتماعي أو لجنة العجز أو عندما يستحيل العلاج في بلدية إقامته."

المادة 6: تعدل وتنتم المادة 13 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: يجب إرسال الملف الطبي أو تقديمه إلى هيئة الضمان الإجتماعي خلال الأشهر الثلاثة (3) التالية للعمل الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر. وفي هذه الحالة، يجب تقديم الملف خلال الثلاثة (3) أشهر التالية لإنهاء العلاج."

يترتب عن استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في الأداءات بالنسبة للفترة التي استحال فعلا خلالها على هيئة الضمان الإجتماعي ممارسة رقابتها، باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة من قبل المستشفى."

المادة 7: تعدل وتنتم الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 14:

من اليوم الأول (1) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل 50٪ من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الإجتماعي والضرية."

المادة 8: تعدل وتنتم المادة 15 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 15: تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم أو غيره، على أن لا تتجاوز واحدا على ستين (60/1) أو واحدا على ثلاثين (30/1)، حسب الحالة، من الأجر الشهري الممنوح والمعتمد كأساس في حساب الأداءات.”

المادة 9: تعدل وتتمم المادة 21 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 21: ترفع قيمة التعويضات اليومية حسب تطور الأجر الخاضع لإشتراكات عامل من نفس الفئة المهنية التي ينتمي إليها العامل المعني بالأمر.”

المادة 10: تتمم المادة 25 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 25:

لا يمكن في هذه الحالة، أن تكون مدة الأداءات العينية والنقدية الممنوحة ونسبتها أقل من الأداءات التي ينص عليها التأمين على الولادة.

المادة 11: تعدل وتتمم المادة 28 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 28: يكون للمرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100٪ من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضرية.

المادة 12: تعدل وتتمم المادة 29 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 29: تتقاضى المؤمنة لها، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل ستة (6) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة. وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدّر بأربعة عشر (14) أسبوعا.”

المادة 13: تعدل وتتمم الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 34: لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 14: تعدل وتتمم المادة 42 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 42: ترفع قيمة الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التي تمت تصنيفتها وفق جداول العوامل السنوية للزيادة المطبقة على معاشات التقاعد.”

المادة 15: تعدل وتتمم المادة 45 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 45: تلغى مستحقات معاشات العجز المدفوعة للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و39 من هذا القانون عند انتهاء شهر الإستحقاق الذي مارس خلاله المستفيدون نشاطا مأجورا أو غير مأجور.”

المادة 16: تعدل وتتمم المادة 48 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 48: يقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثنتي عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعاً، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.”

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 49 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 49: يدفع رأسمال الوفاة لذوي حقوق المتوفى كما حددتهم المادة 67 من هذا القانون.“

المادة 18: تعدل وتتمم المادة 51 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 51: يستفيد ذوو الحقوق صاحب معاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق أو ريع حادث عمل الموافق لنسبة عجز من العمل تساوي 50٪ على الأقل، كما هي محددة في المادة 67 من هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و50 أعلاه من رأسمال وفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي لمعاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق، أو ريع حادث العمل، على أن لا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.»

المادة 19: تعدل وتتمم المادة 52 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 52: يجب على المؤمن له، كمي يستفيد الأداءات العينية والتعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة (6) أشهر الأولى، أن يكون قد عمل:

- إما خمسة عشر (15) يوماً أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

- وإما ستين (60) يوماً أو أربع مائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.“

المادة 20: تعدل وتتمم المادة 53 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 53: ينشأ حق الإستفادة من رأس مال الوفاة إذا كان المؤمن له قد عمل خمسة عشر

(15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

المادة 21: تعدل وتتمم المادة 54 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 54: يجب على المؤمنة لها، للاستفادة من أداءات التأمين على الولادة في إطار المادة 26 من هذا القانون، أن تكون قد عملت:

- إما خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ الإدعاءات العينية المطلوب تعويضها،

- وإما ستين (60) يوما أو أربع مائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ الأدعاءات المطلوب تعويضها.”

المادة 22: تعدل وتتمم المادة 55 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 55: يجب على المؤمنة لها، للاستفادة من أداءات التأمين على الولادة في إطار المادة 28 من هذا القانون، أن تكون قد عملت:

- إما خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل،

- وإما ستين (60) يوما أو أربع مائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للعمل.”

المادة 23: تعدل وتتمم المادة 56 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 56: يجب على المؤمن له، للاستفادة من التعويضات اليومية للتأمين على المرض ما بعد الشهر السادس (6)، وكذا معاش العجز، أن يكون قد عمل:

- إما ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء اثني عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

- وإما مائة وثمانين (180) يوما أو ألفا ومائتي (1200) ساعة على الأقل أثناء الثلاث (3) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

المادة 24: تتم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادة 56 مكرر، وتحذر كما يأتي:

"المادة 56 مكرر: يحدد الحق في الحفاظ على الأداءات العينية، في حالة الانقطاع عن الخضوع للضمان الإجتماعي، بما يأتي:

- ثلاثة (3) أشهر للعامل الذي قد عمل ثلاثين (30) يوما أو مائتي (200) ساعة أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنهاء النشاط،

- ستة (6) أشهر للعامل الذي قد عمل ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنهاء النشاط،

- اثني عشر (12) شهرا للعامل الذي قد عمل مائة وعشرين (120) يوما أو ثمانمائة (800) ساعة أثناء السنة التي تسبق تاريخ إنهاء النشاط."

المادة 25: يعدل ويتم المقطع الأول من المادة 58 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"المادة 58: يعتبر كثمانتي (8) ساعات من العمل المأجور لتحديد الحق في الأداءات ما يأتي:

1 - كل يوم تقاضي فيه المؤمن له التعويضات اليومية للتأمين على المرض والولادة وحادث العمل والبطالة.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 26: تعدل وتتمم المادة 60 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 60: يدفع المؤمن له مبلغ المصاريف ويطلب من الضمان الإجتماعي تعويضا إلا في حالة ما إذا قصد طبيباً أو صيدلية أو مؤسسة علاج قد أبرمت اتفاقية تسمح لها بالاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير.”

المادة 27: تتمم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادة 60 مكرر، وتحرر كما يأتي:

“المادة 60 مكرر: يمكن هيئات الضمان الإجتماعي إبرام اتفاقيات مع الأطباء والمستخدمين شبه الطبيين ومؤسسات العلاج والصيديليات.

تحدد الاتفاقيات النموذجية عن طريق التنظيم، ويجب أن تتطابق مع أحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة.”

المادة 28: تعدل وتتمم المادة 64 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 64: يمكن صناديق الضمان الإجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمنين لهم لفحص طبي، مع تحملها المصاريف، كما يمكنها أن تخضع المؤمنين لهم لمراقبة طبية بواسطة أحد ممثليها.

وفي حالة ما إذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمثل الاستدعاء، تسقط حقوقه في الأدعاءات خلال الفترة التي عرقلت فيها المراقبة.

تحدد عن طريق التنظيم الشروط التي تجري وفقها المراقبة الطبية على المؤمنين لهم اجتماعيا.”

المادة 29: تعدل وتتمم المادة 65 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 65: يتم التكفل بمصاريف العلاج والإقامة في الهياكل الصحية العمومية على أساس اتفاقيات مبرمة بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤسسات الصحية العمومية المعنية.”

المادة 30: تعدل وتتمم المادة 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 67: يقصد بذوي الحقوق:

1 - زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأدعاءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا. وإذا كان الزوج نفسه أجيورا، يمكنه أن يستفيد من الأدعاءات بصفته ذا-حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

2 - الأولاد المكفولون البالغون أقل من الثامنة عشر (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الإجتماعي.

يعتبر أيضا أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة، والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم. وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين (21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،

- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم،

- الأولاد، مهما كان سنهم. الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن. ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تختم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3 - يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

”المادة 31: تعدل وتتمم المادة 68 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة

1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 68: يستفيد ذوو حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذ لعقوبة جزائية، كما حددتهم المادة 67 أعلاه، من الأداءات العينية على المرض ورأسمال الوفاة المنصوص عليهما في المادتين 8 و47 من هذا القانون.

المادة 32: تتم المادة 69 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي:

..... "المادة 69:

13 - تعويض بعنوان التأمين على البطالة،

14 - معاش تقاعد مسبق.

المادة 33: تتم المادة 70 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

..... "المادة 70:

4) تعويض بعنوان التأمين على البطالة،

5) معاش تقاعد مسبق.

المادة 34: تتم المادة 71 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

..... "المادة 71:

- تعويض بعنوان التأمين على البطالة،

- معاش تقاعد مسبق.

المادة 35: تتمم المادة 73 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 73: يعفى من دفع الاشتراكات:

- المجاهدون وأصحاب المعاشات المذكورون في المادة 5-أ من هذا القانون،

- الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المذكورون في المادة 5-ب من هذا القانون،

- الطلبة،

- الأشخاص المذكورون في المادتين 69 و70 أعلاه، عندما يساوي أو يقل مبلغ دخلهم عن الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.”

المادة 36: تعدل وتتمم الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 74:

ويخصص لتمويل الأداءات ذات الطابع الفردي ونفقات النشاط الصحي والاجتماعي المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون وكذا نفقات عمل فرع التأمينات الاجتماعية وتسييره.”

المادة 37: تعدل الفقرة الأولى من المادة 75 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 75: تؤسس حصة اشتراك التأمينات الاجتماعية على أساس الاشتراكات كما هو محدد في القانون.”

المادة 38: تعدل المادة 78 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 87: تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 39: تعدل المادة 81 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 81: لا يؤهل المستخدمون للقيام بتسيير الأداءات، غير أنه يمكن صناديق الضمان الاجتماعي، الترخيص للمستخدمين، بموجب اتفاقية، للقيام بدفع أداءات الضمان الاجتماعي لحسابهم.

المادة 40: تعدل المادة 83 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 83: لا يجوز دفع الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني.

المادة 41: تتم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادة 83 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 83 مكرر: يتم التكفل بالمصاريف المنفقة في العلاجات الطارئة المتعلقة بمناسبة إقامة مؤقتة في الخارج (عطل مدفوعة الأجر، تربصات ومهمات قصيرة المدى) في الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري به العمل.

يمكن صندوق الضمان الاجتماعي القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية يراها ضرورية.

المادة 42: تتم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادة 83 مكرر 1، وتحرر كما يأتي:

"المادة 83 مكرر 1: إذا دعت الضرورة إلى تحويل المريض إلى الخارج من أجل العلاج، وجب أن تعدد شروط وكيفيات التكفل بهذا العلاج بموجب النصوص السارية المفعول في هذا المجال."

المادة 43: تعدل الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 85:

عندما لا يفي المستخدمون بالتزاماتهم، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي تقديم الأدعاءات للمؤمن له ثم تسترد تعويض مبلغ الأدعاءات المدفوعة من المستخدمين.

المادة 44: تعدل المادة 88 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 88: لا تقبل الأدعاءات العينية ولا رأسمال الوفاة التنازل أو الحجز."

المادة 45: تعدل وتنتم المادة 92 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 92: تقوم هيئات الضمان الاجتماعي، قصد استفادة العمال وذوي حقوقهم من أدعاءات جماعية، بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.

تتول هذه الأعمال بواسطة صندوق العمل الاجتماعي والصحي المتكون من حصة من الاشتراكات.

يقترح الصندوق برنامج العمل الاجتماعي والصحي ويصادق عليه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

تحدد مختلف أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية التي تقوم بها هيئات الضمان

المادة 46: تتم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادة 93 مكرر، وتحذر كما يأتي:

"المادة 93 مكرر: تعتبر أموال صناديق الضمان الاجتماعي غير قابلة للحجز مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها صراحة في القانون."

المادة 47: تتم أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادة 93 مكرر 1، وتحذر كما يأتي:

"المادة 93 مكرر 1: يمكن التصرف في الأموال العقارية والمنقولة التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، والتنازل عنها، طبقا للتنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي."

المادة 48: تلغى المواد 57، 86، 87 و 95 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 49: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996 .

اليمن زروال

أمر رقم 96-18 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدل
ويتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة
1983 والمتعلق بالتقاعد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 52، 115 و117 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الإجتماعي،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

المادة 2: تتم المادة 4 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذف كما يأتي:

"المادة 4: يستفيد من هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة 3، 4 و 6 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية."

المادة 3: تتم المادة 6 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذف كما يأتي:

"المادة 6: تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين:

- بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل، غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد، بطلب منها، ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

- قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل،

بتعين على العامل (ة)، للاستفادة من معاش التقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه، ودفع اشتراكات الضمان الإجتماعي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 4: تتمم المادة 7 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 7: يستفيد من المعاش قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، العامل الذي يعمل في مناصب عمل تتميز بظروف بالغة الضرر.

يترتب عن الاستفادة من تقليص السن، ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، دفع اشتراكات إضافية تكون على عاتق المستخدم.

تحدد بمرسوم تنفيذي قائمة المناصب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذا الأعمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب.

تحدد نسب الاشتراكات الإضافية عن طريق التنظيم.

المادة 5: تعدل وتتمم المادة 9 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 9: لا يطلب استيفاء شرط السن المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه من العامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز بعنوان التأمينات الإجتماعية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل عدد الأقساط السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر (15).

المادة 6: تتمم المادة 11 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

7 - كل فترة استفاد خلالها المؤمن له تعويضاً بعنوان التأمين على البطالة،

8 - كل فترة استفادة خلالها المؤمن له معاش التقاعد المسبق.

المادة 7: تعدل المادة 12 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 12: يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2,5٪ من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الإجتماعي والمحسوب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 8: تعدل وتتمم المادة 13 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

”المادة 13: يساوي الأجر المعتمد كأساس لحساب المعاش:

- إما الأجر الشهري المتوسط للسنوات الثلاث (3) الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد،
- وإما الأجر الشهري المتوسط المحدد على أساس السنوات الثلاث (3) التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أكثر نفعاً له.
- يساوي الأجر المعتمد كأساس لحساب المعاش، بصفة انتقالية، الأجر المتوسط الخاضع لاشتراك:

- الستين (2) الأخيرتين بالنسبة للعمال الحاليين على التقاعد أثناء السنة الأولى (1) من تطبيق هذا الأمر،

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للعمال الحاليين على التقاعد أثناء السنة الثانية (2) من تطبيق هذا الأمر.

المادة 9: تعدل وتتم المادة 14 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 14: مع مراعاة أحكام المادتين 11 و20 من هذا القانون، لا يجوز إثبات سوى السنوات أو الثلاثيات، حسب الحالة، التي قضى منها على الأقل مائة وثمانين (180) يوما من العمل أو خمسة وأربعين (45) يوما من العمل.

غير أنه، يمكن إجراء مقاصة بين الثلاثيات من نفس السنة دون أن يتعدى مجموعها أربعة (4) ثلاثيات لكل سنة مدنية.

المادة 10: تعدل وتتم المادة 17 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 17: مع مراعاة المادة 24 من هذا القانون، لا يمكن أن يتعدى المبلغ السنوي الصافي للمعاش 80٪ من الأجر الخاضع للاشتراك الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضرية.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على المعاشات التي تمت تصفيتها قبل صدور هذا الأمر. غير أن هذا التطبيق لا يترتب عنه أثر مالي سابق لتاريخ سريان هذا الأمر.

المادة 11: تتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادة 17 مكررا، وتحرر كما يأتي:

المادة 17 مكرر: يتم حساب معاش التقاعد على أساس مجموع الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي كما هو محدد بموجب القانون.

المادة 12: تعدل وتتم المادة 19 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 19: يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش من اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه المعني بالأمر سن التقاعد، وذلك عند استيفائه الشروط المنشئة للحقوق.

وفي هذه الحالة، لا يمنح المعاش، بأي حال من الأحوال، إلا عند الإنهاء الفعلي للعمل.

المادة 13: تعدل وتتمم المادة 24 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 24: ترفع النسبة القصوى المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون إلى 100٪ لفائدة المجاهدين.

يمكن المجاهدين الذين حصلوا على عدد من الأقساط السنوية التي تنشئ الحق في معاش تقاعد يساوي 100٪ من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الإجتماعي، أن يحالوا على التقاعد مع التمتع الفوري، بناء على طلب منهم دون سواهم، وذلك بغض النظر عن شروط السن.

المادة 14: تعدل المادة 25 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 25: لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين، بمقتضى هذه الأحكام، عن مرتين ونصف (2,5) من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 15: تعدل وتتمم المادة 28 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 28: تتوقف الاستفادة من أحكام هذا الفصل على قضاء فترة من العمل الفعلي تساوي نصف المدة المطلوبة في المادة 6 من القانون، ما عدا في حالة الوفاة الحاصلة قبل استيفاء هذا الشرط.

عندما لا تستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة السابقة، يمكن العامل المجاهد أن يحصل على منحة التقاعد إذا جمع نصف مدة العمل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة 16: تعدل وتتمم المادة 40 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 40: في حالة تزوج الأرملة ثانية، يلغى المعاش الممنوح إليها وينقل ويقسم بالتساوي على الأطفال المستفيدين من معاش الأيلولة."

المادة 17: تعدل وتتم المادة 41 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 41: إذا كان المتوفى غير متمتع بمعاش، تحسب معاشات ذوي الحقوق على أساس المعاش الذي كان من المفروض أن يتحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان في ذلك التاريخ يستوفي شرطي السن ومدة العمل، وذلك دون أن يقل عدد السنين المثبتة في حساب المعاش أقل عن خمس عشرة (15) سنة.

المادة 18: تعدل وتتم المادة 42 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 42: يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوي الحقوق غداة الوفاة.

تدفع مستحقات المعاش عند تاريخ الوفاة إلى ذوي الحقوق المذكورين في المادة 31 من هذا القانون، وعند عدم وجود ذوي الحقوق، تدفع هذه المستحقات إلى ورثة المتوفى."

المادة 19: تعدل وتتم المادة 43 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 43: ترفع قيمة معاشات التقاعد ومنحه ابتداء من أول أبريل من كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

تحدد عوامل على الزيادة المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات ونسبة الزيادة المطبقة على المعاشات التي تمت تصفيتها على أساس علاقة المبلغ المتوسط للتعويض اليومية للتأمين على المرض الممنوحة بنسبة 100٪ فيما يخص السنة الفارطة والسنة المأخوذة بعين الاعتبار من قبل الهيئة المكلفة بتسيير فرع التأمينات الاجتماعية.

المادة 20: تعدل وتتم المادة 45 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة

"المادة 45: لا يمكن منح معاش الأصول إلا في حالة ما إذا كانت الموارد السنوية لكل أصل على حدة، ماعدا مبلغ المعاش، لا تتجاوز مبلغ الحد الأدنى المذكور في المادة 16 من هذا القانون.

لا يمكن أن يتعدى الجمع بين عدة معاشات للأصول مبلغا أقصى يحدد بموجب التنظيم."

المادة 21: تعدل وتتم المادة 48 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 48: يتم تمويل نفقات التقاعد ومصاريف تسيير فرع التقاعد بقسط اشتراك إجباري، محدد بموجب مرسوم تنفيذي، يكون على عاتق المستخدم والمستفيد المذكورين في المادة 4 من هذا القانون.

يخضع التمويل المذكور أعلاه للمادتين 75 و76 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية."

المادة 22: تعدل وتتم المادة 52 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 52: تطبق على هذا الأمر أحكام المواد 82، 85، 90 و92 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية."

المادة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المواد 55، 59 و62 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه،

المادة 24: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996 .

اليمين زروال

أمر رقم 96-19 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدل
ويتم القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة
1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 52، 115 و 117 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الإجتماعي،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتم أحكام القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة 2: تعديل وتتمم المادة 7 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7: تعتبر كحادث عمل، الحادث الواقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم،

- ممارسة عهدة انتخائية، أو بمناسبة ممارستها،

- مواولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل."

المادة 3: تعديل وتتمم المادة 8 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8: يعتبر أيضا كحادث عمل، حتى ولو لم يكن المعنى بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء:

- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك."

المادة 4: تعدل وتتم المادة 36 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 36: تدفع تعويضة يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة.

إذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث، في حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58 و62 من هذا القانون، تدفع التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل."

المادة 5: تعدل وتتم المادة 37 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 37 تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الإجتماعي والضرية.

لا يمكن أن تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من واحد على ثلاثين (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون."

المادة 6: تعدل وتتم المادة 39 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 39: يحسب الربح على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الإجتماعي الذي تنقضاء الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث."

المادة 7: تعدل وتتم الفقرة 4 من المادة 42 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو

سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

..... المادة 42:

"تمنع النسبة الاجتماعية المتراوحة ما بين واحد في المائة (1٪) وعشرة في المائة (10٪) المؤمنين لهم اجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق عشرة في المائة (10٪).

المادة 8: تعدل وتتم المادة 53 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 53: إذا أسفرت الوفاة عن الحادث، يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة.

لا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول، ويدفع الامتياز الأكثر نفعا."

المادة 9: تعدل المادة 83 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 83: تطبق على الادعاءات المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد 81 ومن 90 إلى 93 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية."

المادة 10: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996 .

اليمين زروال

أمر رقم 96-21 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يعدل
ويتم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة
1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52، 53، 54، 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتعلق بمقتضية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل
سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الإنتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

المادة 2: تتم المادة 12 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه بمقطع خامس، يحرر كما يأتي:

"المادة 12:

- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

المادة 3: تتم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 12 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 12 مكرر: يتأكد مفتش العمل المختص إقليمياً، بحكم الصلاحيات التي ينحدرها إياه التشريع والتنظيم المعمول بهما، من أن عقد العمل لمدة محدودة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون، وأن المدة المنصوص عليها في العقد موافقة للنشاط الذي وظف من أجله العامل."

المادة 4: تتم المادة 13 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990

والمذكور أعلاه بفقرة 2، تحرر كما يأتي:

..... "المادة 13:

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5: تتمم المادة 31 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه بفقرتين تحرران كما يأتي:

..... "المادة 31:

غير أنه يجوز مخالفة الحدود المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة في الحالات المذكورة صراحة أدناه وضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، وهي:

- الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث،

إنهاء الأشغال التي يمكن أن يتسبب توقفها، بحكم طبيعتها، في أضرار.

يستشار وجوبا في هذه الحالات ممثلو العمال ويعلم إلزاما مفتش العمل المختص إقليميا.

المادة 6: تعدل المادة 42 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 42: يمنح العامل في ولايات الجنوب عطلة إضافية لا تقل عن عشرة (10) أيام عن سنة العمل الواحدة.

تحدد الإنفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كفاءات منح هذه العطلة.

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 44 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 44: تعادل الفترة التي تتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل في الشهر الأول من تشغيل العامل، شهر عمل لتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

المادة 8: يعدل ويتمم المقطع الثالث من الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

المادة 54:

- يستفيد العامل ثلاثة (3) أيام كاملة مدفوعة الأجر، بمناسبة حدث من الأحداث العائلية الآتية: زواج العامل وولادة مولود له، أو زواج أحد فروع العامل أو وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى للعامل أو لزوج، أو وفاة زوج العامل، أو ختان ابن العامل.

غير أنه في حالتي الولادة أو الوفاة يكون التبرير لاحقا.

المادة 9: تعدل وتتمم المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 73-4: إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و/ أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله.

وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه، يعتبر تعسفيا.

تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو، في حالة رفض أحد الطرفين بمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة (6) أشهر من العمل، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

يكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض.

المادة 10: تعدل المادة 91 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 91: تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي:

- بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على عشرين
(20) عاملا على الأقل،

- بواسطة لجنة مشاركة تضم مندوبي المستخدمين، في مستوى مقر الهيئة المستخدمة،
المنتخبين طبقا للمادة 93 أدناه.

المادة 11: تعدل وتتم المادة 93 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة
1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 93: ينتخب مندوبو المستخدمين، ضمن نفس الهيئة المستخدمة، المنتخبين طبقا
لأحكام المادتين 91 و92 من هذا القانون، من بينهم لجنة مشاركة ويحدد عدد المندوبين فيها
طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 99 أدناه.

المادة 12: تتم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور
أعلاه بالمادة 93 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 93 مكرر: يمارس مندوبو المستخدمين المنتخب. طبقا للمادتين 91 و92 من هذا
القانون، صلاحيات لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 94 أدناه في الحالات التي تتوفر
فيها الهيئة المستخدمة على مكان عمل متميز وحيد.

المادة 13: تتم المادة 97 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 97:

لا تشترط الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، إذا كانت الهيئة المستخدمة
مؤسسة منذ أقل من سنة."

المادة 14: تعدل وتتم المادة 98 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة
1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 98: يتم الاقتراع في دورين، في الدور الأول تقدم المنظمات النقابية التمثيلية ضمن

الهيئة المستخدمة مترشحين لانتخاب مندوبي المستخدمين من بين العمال الذين تتوفر فيهم معايير قابلية الانتخاب المحددة في المادة 97 أعلاه.

إذا كان عدد المصوتين أقل من نصف عدد الناخبين يجري الدور الثاني من الاقتراع في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

وفي هذه الحالة، يمكن كل العمال الذين تتوفر فيهم معايير قابلية الانتخاب المحددة في المادة 97 أعلاه أن يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة عدم وجود منظمة أو منظمات نقابية تمثيلية، تنظم انتخابات مندوبي المستخدمين ضمن الشروط المحددة في الفقرة 3 السابقة، مع مراعاة النسبة الدنيا للمشاركة في الاقتراع كما هو محدد في الفقرة 2 أعلاه.

يجب، زيادة على ذلك، أن يسمح نمط الاقتراع بالحصول على تمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية في مكان العمل وفي الهيئة المستخدمة المعنية.

يعتبر فائزا في الانتخابات، المترشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعندما يحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات، تؤخذ الأقدمية ضمن الهيئة المستخدمة بعين الاعتبار من أجل الفصل بينهم.

غير أنه، في حالة ما إذا كان المترشحون الفائزون يتمتعون بنفس الأقدمية ضمن الهيئة المستخدمة، يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لاسيما المتعلقة منها بتنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم، بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا.

المادة 15: تعدل المادة 100 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 100: يرفع كل احتجاج يتعلق بانتخابات مندوبي المستخدمين في أجل الثلاثين (30) يوما التالية للانتخابات أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي في أجل ثلاثين (30) يوما من إخطارها."

المادة 16: تعدل المادة 102 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990

والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 102: تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من بين أعضائها مكتباً يتكون من رئيس ونائب رئيس، عندما تتكون من مندوبين اثنين للمستخدمين على الأقل."

"المادة 17: تعدل وتنتم المادة 114 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 114: الإتفاقية الجماعية اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

الاتفاق الجماعي اتفاق مدون يعالج عنصراً معيناً أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات إجتماعية ومهنية. ويمكن أن يشكل ملحقاً للاتفاقية الجماعية.

تبرم الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية ضمن نفس الهيئة المستخدمة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من جهة، أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للعمال، من جهة أخرى.

تحدد تمثيلية الأطراف في التفاوض طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون."

المادة 18: يدرج كل مرة بعد المصطلح "اتفاقية جماعية مصطلح "اتفاق جماعي" في مستوى المواد 115، 116، 117، 118، 119، 121، 122، 123، 124، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132 و133 من هذا القانون.

المادة 19: تعدل المادة 134 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 134: إذا لاحظ مفتش العمل أن اتفاقية جماعية أو اتفاقاً جماعياً مخالف (ة) للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعرضها (يعرضه) تلقائياً على الجهة القضائية المختصة."

المادة 20: تتم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 143 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 143 مكرر: يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالتجاوزات المرخصة في مجال الساعات الإضافية، كما هو محدد في المادة 31 من هذا القانون، بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج مطبقة حسب عدد العمال المعنيين."

المادة 21: تتم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 146 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 146 مكرر: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة باللجوء إلى عقد العمل ذي المدة المحدودة خارج الحالات والشروط المنصوص عليها صراحة في المادتين 12 و12 مكرر من هذا القانون، بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج مطبقة حسب عدد المخالفات."

المادة 22: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 .

اليمين زروال

أمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق
بالوكيل المتصرف القضائي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و117 منه،
- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يحدد هذا الأمر شروط الممارسة بصفة الوكيل المتصرف القضائي، ويضبط الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 2: يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي، بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام، عند الاقتضاء، بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري.

المادة 3: يمكن أن تمارس وظيفة الوكيل المتصرف القضائي بصفة رئيسية أو إضافية.

المادة 4: يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه.

الفصل الثاني

الشروط العامة للتسجيل والممارسة

المادة 5: يحدد وزير العدل بقرار، قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كل سنة.

المادة 6: لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظوا الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات.

يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكويننا مناسباً.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يتعين على اللجنة الوطنية أن تشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل فقد صفته الرئيسية بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي.

المادة 8: يمكن المحاكم، بصفة استثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

الفصل الثالث

تنظيم اللجنة الوطنية للتسجيل وعملها

المادة 9: تتكون اللجنة الوطنية من:

- 1 - قاض من المحكمة العليا، رئيساً،
- 2 - قاض من مجلس المحاسبة، عضواً،
- 3 - قاضي حكم من المجلس القضائي، عضواً،
- 4 - قاضي حكم من المحكمة، عضواً،
- 5 - عضو من المفتشية العامة للمالية، عضواً،
- 6 - أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضواً،
- 7 - خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين،
- 8 - ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء.

تحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم.

يعين ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 10: توجه لأمانة اللجنة الوطنية طلبات التسجيل في قائمة اللجنة الوطنية والعرائض في المجال التأديبي.

المادة 11: يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة شغور منصب عضو، يستخلف بعضو آخر وفق الأشكال والشروط نفسها المتبعة عند تعيين العضو المستخلف.

المادة 12: تتكفل الدولة بمصاريف تسيير اللجنة الوطنية، ويدفع تعويض يمنح كل عضو فيها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: تعد اللجنة الوطنية مشروع نظامها الداخلي وتقدمه إلى وزير العدل ليصادق عليه.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 14: يمارس الوكلاء المتصرفون القضائيون مهامهم عبر كامل التراب الوطني.

المادة 15: تحدد عن طريق التنظيم أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين المسجلين أو غير المسجلين في القائمة الوطنية.

المادة 16: يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون، بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية، اليمين الآتي نصها:

”أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وألتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها علي.“

كما يؤدي الأشخاص المعينون وفق أحكام المادة 8 من هذا الأمر، اليمين بنفس العبارات أمام القاضي الذي عينهم.

المادة 17: يوضع تحت رقابة النيابة العامة الوكلاء المتصرفون القضائيون. ومن ضمنهم

أولئك المتصوص عليهم في المادة 8 أعلاه.

ويخضعون بمناسبة ممارستهم مهامهم، سواء بصفة رئيسية أو إضافية، إلى التفتيش الخول النيابة العامة، وهم ملزمون، في هذا الإطار، بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني.

المادة 18: لا يمكن الوكيل المتصرف القضائي الجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في نفس القضية.

المادة 19: لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين.

المادة 20: توزع الهيئة القضائية المختصة، القضايا الموكلة إلى الوكيل المتصرف القضائي، المنسحب أو المستقيل أو الموقوف مؤقتاً أو المشطوب، على الوكلاء المتصرفين القضائيين الآخرين.

الفصل الخامس

الأحكام التأديبية

المادة 21: تجتمع اللجنة الوطنية كغرفة تأديبية.

يتعرض المتصرف القضائي، في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية، إلى إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار،
 - التوبيخ،
 - المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة (6) واحدة،
 - الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.
- يمكن اللجنة، علاوة على ذلك، أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص.

يمارس ممثل وزير العدل مهام النيابة العامة أمام اللجنة الوطنية.

المادة 22: يمكن اللجنة الوطنية أن توقف مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية.

وفي حالة الاستعجال يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالا من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسييرها.

المادة 23: يمكن اللجنة الوطنية إنهاء التوقيف المؤقت في أي وقت أو بطلب من ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي المعني.

ينتهي التوقيف، بقوة القانون، إذا انقضى أجل شهرين (2) دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية.

المادة 24: تتقدم الدعوى التأديبية بمرور خمس (5) سنوات.

المادة 25: يجب على الوكيل المتصرف القضائي كان محل منع أو توقيف أو شطب أن يمتنع عن القيام بأي إجراء يرتبط بوظيفته أو مهمته.

يمكن المحكمة الفاصلة في المواد الاستعجالية أن تبطل كل العقود المنجزة رغم حالات الحظر المذكور أعلاه، بناء على طلب كل ذي مصلحة أو النيابة العامة.

المادة 26: ترفع الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية، في مجال التسجيل أو السحب أو التوقيف المؤقت أو التأديب، أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

الفصل السادس

السجلات والأختام

المادة 27: يكون للوكيل المتصرف القضائي فهارس للعقود التي ينجزها.

ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها رئيس محكمة محل الإقامة المهية للوكيل المتصرف القضائي.

المادة 28: يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يحوز خاتما خاصا يحدد نموذجة عن طريق التنظيم.

كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة ضبط محكمة محل إقامته المهنية.

الفصل السابع

المحاسبة والعمليات المالية والضمان

المادة 29: يمسك الوكيل المتصرف القضائي، محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذا دخول النقود والأوراق المالية المخصصة لحساب زبائنه وخروجها، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 30: يحظر على الوكيل المتصرف القضائي ما يأتي:

- 1 - استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة،
- 2 - الاحتفاظ، ولو في حالة المعارضة، بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة،
- 3 - العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

المادة 31: ينشأ بين الوكلاء المتصرفين القضائيين صندوق للضمان يتمتع بالشخصية المدنية ويسيره المشتركون.

ويخصص صندوق الضمان لتسديد الأموال أو السندات أو الأوراق التي يستلمها أو يسيرها الوكيل المتصرف القضائي المسجل في القائمة الوطنية.

يكون الانضمام إلى هذا الصندوق ملزما لكل وكيل متصرف قضائي ويترتب عنه اشتراك خاص وسنوي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32: يجب أن يؤمن الصندوق ضد الأخطار التي قد تلحقه من جراء تطبيق هذا الأمر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: يسري ضمان الصندوق. ولا يجوز للدائنين التمسك بحق التجريد المنصوص عليه في المادة 660 من القانون المدني، على أن يثبت فقط واجب أداء الدين وعدم تقديم الوكيل المتصرف القضائي الأموال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34: يجب على كل وكيل متصرف قضائي مسجل في القائمة الوطنية أن يثبت اكتتاب التأمين بواسطة صندوق الضمان ليضمن مسؤوليته المدنية والمهنية بسبب التهاونات والأخطاء المرتكبة خلال تنفيذ المهمة المخولة إياه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35: يجب أن يثبت الوكيل المتصرف القضائي، المعين وفق الشروط المحددة في المادة 8 أعلاه عند قبوله المهمة، تأميناً عند الاقتضاء لدى صندوق الضمان لتغطية مسؤوليته المدنية والمهنية وكذلك ضماناً يخصص لتسديد الأموال أو السندات أو الأوراق.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 36: يواصل الأشخاص المعينون عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً للمادة 238 من القانون التجاري، ممارسة مهامهم إلى غاية اختتام العمليات التي عينوا من أجلها.

المادة 37: تجمع اللجنة الوطنية في اجتماعاتها السابقة لإعداد القائمة الأولى للوكلاء المتصرفين القضائيين دون حضور الأعضاء المذكورين في البند الثامن من المادة 9 من هذا الأمر.

المادة 38: تلغى المادة 238 من القانون التجاري، وكذا الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 39: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 .

اليمين زروال.